

موسوعة
الشهيد الأول

الجزء الثاني عشر

بيان



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثاني عشر

البيان

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثاني عشر (البيان)

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

ماونية الأبحاث لكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة

الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: طبعة البقرى

الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م

الكتبة: ١٠٠٠ نسخة

العنوان: ٤٢٦، التسلل: ١٠٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفاية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٤ - ٠٢١-٦٦٩٥١٥٣٤

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦

وب سایت: www.pub.isca.ac.ir البريد الالكتروني: nashr@isca.ac.ir

سوشنسه: شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦ق.

عنوان و پدیدآور: [تألیف الشهید الأول؛ التحقیق] مجموعة من المحققین؛ إعداد مركز إحياء
التراث الإسلامي.

مشخصات نشر: قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق = ٢٠١٤م.

مشخصات ظاهری: ص: ٣٥٩، نمونه:

فروست: موسوعة الشهید الأول: ١٢.

ISBN 978-600-5570-11-3 .. (دوره)

ISBN 978-600-5570-24-3 (ج) ١٢

وضعيت فهرست نویسی: فیها.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: اسلام - مجموعه‌ها.

موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ق.

شناسه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی.

ردیبندی گنگره: BP ٤/٧، ش. ١٢، BP ١٨٢/٣، ب. ٩، ش. ١٨٢/٣.

ردیبندی دیوی: ٢٩٧/٠٨

[٢٩٧/٣٤٢]

دليل

موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الفقهية	الرسائل الكلامية
١٤. أحكام الميت	٩. المقالة التكليفية
١٥. الرسالة الأنفية	١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية
١٦. الرسالة النفلية	
١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً	١١. العقيدة الكافية
١٨. المنسك الصغير	١٢. الطلائعية
١٩. المنسك الكبير	
٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد	١٣. تفسير الباقيات الصالحات
٢١. المسائل الفقهية	

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	٢٨. الوصيّة (٣)
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصيّة (١)	٣٢. الأشعار
٢٧. الوصيّة (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

١٩	مقدمة التحقيق
٢٢	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٥	نماذج من مصوّرات النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣١	خطبة الكتاب

كتاب الطهارة

٣٥	الطرف الأول فيما يُشرع له
٣٩	الطرف الثاني في أسبابها
٤٢	الطرف الثالث في الكيفية
٤٢	الفصل الأول في الوضوء
٤٧	البحث الأول في مستحباته
٤٨	البحث الثاني في أحکامه
٥١	الفصل الثاني في الفسل
٥١	البحث الأول في الجنابة
٥١	المقام الأول في سبب الجنابة
٥٢	المقام الثاني في كيفية الفسل
٥٣	المقام الثالث في أحکامه

٥٤	البحث الثاني في الحيض
٦١	البحث الثالث في الاستحاضة
٦٢	البحث الرابع في التفاس
٦٣	البحث الخامس في غسل الأموات (أحكام الميت)
٦٣	الحكم الأول: الاحتضار
٦٤	الحكم الثاني: التغسيل
٦٧	الحكم الثالث: التكفين
٧٠	الحكم الرابع: الصلاة عليه
٧٤	الحكم الخامس: الدفن
٧٧	البحث السادس: غسل الميت
٧٨	الفصل الثالث في التيمم
٧٨	البحث الأول في مسوغه، وهو عدم وجдан الماء
٨٠	البحث الثاني في المستعمل
٨٠	البحث الثالث في الاستعمال
٨٢	البحث الرابع في الأحكام
٨٥	الطرف الرابع في التجassات
٨٥	البحث الأول في حصرها
٨٧	البحث الثاني في المطهرات
٨٨	البحث الثالث في الأحكام
٨٨	المقام الأول: يجب إزالة النجاست
٨٩	المقام الثاني فيما عفي عنه
٩١	المقام الثالث: لو صلى مع النجاست عامداً عالماً مختاراً
٩٢	المقام الرابع في الآنية
٩٣	الطرف الخامس في المياه
٩٣	البحث الأول في المطلق
٩٦	البحث الثاني في المضاف والأسار

كتاب الصلاة

١٠٥	النظر الأول في المقدّمات
١٠٥	المقدّمة الأولى في المواقف
١٠٥	البحث الأول في تقديرها
١٠٧	البحث الثاني في الأحكام
١١٠	المقدّمة الثانية في القبلة
١١٠	البحث الأول: يجب معرفة القبلة
١١١	البحث الثاني في الاستقبال
١١٤	البحث الثالث في الأحكام
١١٧	المقدّمة الثالثة في اللباس
١١٧	البحث الأول فيما لا يجوز فيه الصلاة
١١٩	البحث الثاني فيما يستحبّ فيه ويكره
١٢١	البحث الثالث في المستور
١٢٢	البحث الرابع في الأحكام
١٢٦	المقدّمة الرابعة في المكان
١٢٦	البحث الأول: حكم الصلاة في المكان المغصوب
١٢٨	البحث الثاني فيما يكره الصلاة فيها
١٣١	البحث الثالث فيما يُشتجد عليه
١٣٢	البحث الرابع في المساجد
١٣٥	المقدّمة الخامسة في الأذان والإقامة
١٣٦	البحث الأول في المؤذن
١٣٨	البحث الثاني فيما يؤذن له
١٤٠	البحث الثالث في الكيفية
١٤٢	البحث الرابع في الأحكام

١٤٥	النظر الثاني في المقاصد
١٤٥	المقصد الأول في أفعال الصلاة
١٤٥	الفصل الأول في الواجبات
١٤٥	الأول: القيام
١٤٨	الثاني: النية
١٥٠	الثالث: التكبير
١٥٣	الرابع: القراءة
١٥٣	البحث الأول في واجباتها
١٥٥	البحث الثاني في سنتها
١٥٨	الخامس: الركوع
١٦٢	السادس: السجود
١٦٢	البحث الأول في واجباته
١٦٣	البحث الثاني في مستحباته
١٦٥	البحث الثالث في الأحكام
١٦٨	السابع: التشهد
١٧٠	الثامن: التسليم
١٧٣	الفصل الثاني في مستحبات الصلاة
١٧٣	الأول: ما يستحب أمامها
١٧٣	الثاني ما يستحب فيها
١٧٥	الثالث: ما يستحب بعدها
١٧٦	الفصل الثالث في منافيات الصلاة
١٧٦	البحث الأول في مبطلاتها
١٧٩	البحث الثاني في منافيات الأفضلية
١٨١	المقصد الثاني في باقي الصلوات
١٨١	الفصل الأول في صلاة الجمعة
١٨١	البحث الأول: الماهية

١٨٢	البحث الثاني في الشرائط
١٨٢	القسم الأول في شرائط وجوبها
١٨٣	القسم الثاني: شرائط الصحة
١٨٣	الأول: الكمال
١٨٣	الثاني: الذكورة
١٨٣	الثالث: الإسلام
١٨٣	الرابع: الاتحاد
١٨٣	الخامس: الخطيبان المشتملتان
١٨٤	السادس: اجتماع خمسة أحدهم الإمام
١٨٥	السابع: فعلها جماعة
١٨٦	البحث الثالث في الأحكام
١٩٠	البحث الرابع في سنن الجمعة
١٩٥	الفصل الثاني في صلاة العيددين
٢٠١	الفصل الثالث في صلاة الآيات
٢٠١	النظر الأول: السبب الموجب
٢٠٤	النظر الثاني في الكيفية
٢٠٧	الفصل الرابع في الصلاة الواجبة بالتنذر وشبيهه من العهد واليمين
٢٠٩	الفصل الخامس في باقي التوافل
٢٠٩	التوافل المختصة بوقت معين
٢٠٩	أحدتها: نافلة شهر رمضان
٢١١	ثانيها: صلاة ليلة الفطر
٢١١	ثالثها: صلاة يوم الفدیر
٢١١	رابعها: صلاة يوم المبعث
٢١١	خامسها: صلاة النصف من شعبان
٢١١	سادسها: صلاة أول يوم من ذي الحجّة
٢١١	سابعها: صلاة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة

٢١١	نامتها: صلاة يوم العباهلة.....
٢١١	تاسعها: صلاة ليلة نصف من رجب
٢١١	عاشرها: صلاة فاطمة <small>رضي الله عنها</small>
٢١١	حادي عشرها: صلاة ساعة الفلة
٢١٢	ثاني عشرها: صلاة الأُسبوع
٢١٣	النوافل الغير المختصة بوقت معين
٢١٣	أحدها: صلاة الاستسقاء
٢١٥	ثانية: صلاة علي <small>رضي الله عنه</small>
٢١٥	ثالثها: صلاة فاطمة <small>رضي الله عنها</small>
٢١٦	رابتها: صلاة جعفر <small>رضي الله عنه</small>
٢١٦	خامسها: صلاة الحاجة
٢١٧	سادسها: صلاة الشكر
٢١٧	سابعها: صلاة الاستخاراة
٢١٨	ومنها: صلاة الزيارة
٢١٨	وصلاة التحية
٢١٩	المقصد الثالث في الجماعة.....
٢١٩	الفصل الأول: حكم الجماعة في الفرائض والجمعة والعيدين والنوافل
٢٢٣	الفصل الثاني في شرائط الاقتداء
٢٢٣	الشرط الأول: أهلية الإمام
٢٢٨	الشرط الثاني: العدد
٢٢٨	الشرط الثالث: مساواة موقف الإمام للمأموم أو تقدمه عليه
٢٢٩	الشرط الرابع: نية الانتظام
٢٢٩	الشرط الخامس: تعين الإمام
٢٢٩	الشرط السادس: اتحاد الإمام
٢٢٩	الشرط السابع: قرب المأموم من الإمام
٢٣٠	الشرط الثامن: مساواة موقف المأموم للإمام أو علوه عنه

٢٣٠	الشرط التاسع: مشاهدة المأمور الإمام
٢٣١	الشرط العاشر: توافق الصلاتين نظماً لا نوعاً
٢٣٢	الفصل الثالث في اللواحق
٢٣٢	المسألة الأولى: يجب متابعة الإمام في الركوع والسجود والأذكار
٢٣٣	المسألة الثانية: يستحب استواء الصنوف في الأثناء
٢٣٣	المسألة الثالثة: يستحب للمنفرد إعادة صلاته
٢٣٤	المسألة الرابعة: لو قام الإمام إلى الخامسة سهواً
٢٣٤	المسألة الخامسة: يجوز للمأمور طلب تطويل ركوع الإمام
٢٣٤	المسألة السادسة: يستحب للمسبوق متابعة الإمام
٢٣٥	المسألة السابعة: يجوز التسليم قبل الإمام مع بقية الانفراد
٢٣٥	المسألة الثامنة: يعلم الإيمان بالإقرار بالشهادتين والتولى والتبرئ
٢٣٥	المسألة التاسعة: لو خالف المأمور سنة الموقف ترك الأولى
٢٣٦	المسألة العاشرة: لا ينبغي ترك الجماعة إلا لعذر عام كال霖طر
٢٣٧	المسألة الحادية عشرة: يستحب حضور جماعة أهل الخلاف
٢٣٧	المسألة الثانية عشرة: لو رکع لخوف فوت الرکوع بالتحاقه
٢٣٧	المسألة الثالثة عشرة: يستحب التسبیح لمن لم يقرأ خلف الإمام
٢٣٧	المسألة الرابعة عشرة: لو عرض للإمام مبطل الصلة
٢٣٨	المسألة الخامسة عشرة: لا تجب الجماعة عيناً ولا كفايةً
٢٣٨	المسألة السادسة عشرة: لا يكره أن يوم الرجل جماعة النساء
٢٣٨	المسألة السابعة عشرة: لو أذن الأكمل للكامل في الإمامة جاز
٢٣٨	المسألة الثامنة عشرة: ... لو وقف في طرف المسجد والإمام في طرف آخر
٢٣٩	المسألة التاسعة عشرة: جواز إماماة من يسمع أبويه غليظ الكلام
٢٣٩	المسألة العشرون: يجزئ المصلي خلف من يتقي في البهارة
٢٣٩	المسألة الحادية والعشرون: لا تقوت القدوة بقوات ركن أو أكثر
٢٤٠	المسألة الثانية والعشرون: لو متّع من حضور المسجد صلى جماعة في منزله ..
٢٤٠	المسألة الثالثة والعشرون: أنَّ المعتر في الموقف بتساوي الأعقاب

٢٤٠	المسألة الرابعة والعشرون: في مدرك الإمام في الشهد
٢٤٢	المقصد الرابع في الخلل الواقع في الصلاة
٢٤٢	البحث الأول: العمد
٢٤٢	البحث الثاني: السهو
٢٤٣	القسم الأول: ما لا حكم له
٢٤٥	القسم الثاني: ما يتدارك من غير سجود
٢٤٥	القسم الثالث: ما يتدارك مع سجود السهو
٢٤٧	البحث الثالث في الشك
٢٤٧	القاعدة الأولى: لا حكم للشك إذا غلب الظن على أحد طرفيه
٢٤٧	القاعدة الثانية: كل من شك في فعل وهو في محله أتى به
٢٤٧	القاعدة الثالثة: كل من شك في فعل وقد تجاوز محله لم يلتفت
٢٤٨	القاعدة الرابعة: كل من شك في عدد الثنائية أو الثلاثية
٢٤٨	القاعدة الخامسة: من شك في الرباعية بعد إحراز الأولين
٢٤٨	القاعدة السادسة: لو تعلق الشك بالخامسة مع الشك فيما ذكر
٢٤٩	القاعدة السابعة: لا حكم للشك مع الكثرة
٢٥١	المقصد الخامس في القضاء
٢٥٤	المقصد السادس في القصر
٢٥٤	السبب الأول: السفر
٢٥٤	الأول في الشروط
٢٥٤	الشرط الأول: ربط القصد بسفر معلوم
٢٥٤	الشرط الثاني: كون المقصود مسافةً
٢٥٥	الشرط الثالث: استمرار القصد
٢٥٦	الشرط الرابع: أن لا يمر على بلد له فيه منزل قد استوطنه ستة أشهر
٢٥٧	الشرط الخامس: أن لا يكون سفره معصبة
٢٥٩	الشرط السادس: أن لا يكون متن يلزم الإتمام في سفره

الشرط السابع: أن يتوارى عن جدران بلده ويختفي عليه أذانه.....	٢٥٩
الشرط الثامن: أن لا يصادف الوقت حضرة.....	٢٥٩
الشرط التاسع: كون الفريضة مؤدةً.....	٢٦٠
الشرط العاشر: أن لا يكون في مسجد مكّة والمدينة والكوفة والحاائر الثاني في الأحكام	٢٦٠
السبب الثاني: الخوف.....	٢٦٢

كتاب الزكاة

القسم الأول: زكاة المال.....	٢٧١
الركن الأول فيمن تجب عليه.....	٢٧١
الركن الثاني في المحل.....	٢٧٧
المقصد الأول فيما يجب فيه.....	٢٧٧
الفصل الأول في زكاة الأنعام.....	٢٧٨
البحث الأول في زكاة الإبل، ويشترط فيها خمسة:.....	٢٧٨
أولها: الحول.....	٢٧٨
ثانية: أن تكون سائمة طول الحول.....	٢٧٨
ثالثها: أن تكون غير عوامل.....	٢٧٩
رابعها: بقاء عين النصاب طول الحول.....	٢٨٠
خامسها: بلوغ النصاب.....	٢٨٠
البحث الثاني في زكاة البقر.....	٢٨٤
البحث الثالث في زكاة الغنم.....	٢٨٥
الفصل الثاني في زكاة الغلات الأربع.....	٢٨٧
البحث الأول في شروطها.....	٢٨٧
الأول: التسلّك بالزراعة.....	٢٨٧
الثاني: بلوغ النصاب.....	٢٨٧

٢٨٧	الثالث: إخراج المَوْن كُلُّها من المبتدأ إلى المنهى
٢٩٠	البحث الثاني في المخرج
٢٩٤	الفصل الثالث في زكاة التقدير
٢٩٤	الشرط الأول: أن يكونا مضرورين دنارين أو دراهم
٢٩٥	الشرط الثاني: حُؤول الحول المعتبر في الأئمَّة
٢٩٥	الشرط الثالث: بلوغ النصاب
٢٩٦	الفصل الرابع في اللواحق
٢٩٩	المقصد الثاني فيما يستحب في الزكاة
٢٩٩	الفصل الأول في مال التجارة
٣٠٠	البحث الأول في النصاب
٣٠١	البحث الثاني في الحول
٣٠٢	البحث الثالث في الأحكام
٣٠٤	الفصل الثاني في باقي ما يستحب فيه الزكاة
٣٠٤	أحدها: جميع ما تنبت الأرض عدا الأربع
٣٠٤	ثانيها: الخيل الإناث السائمة إذا حال عليها الحول
٣٠٤	ثالثها: الخلبي، وزكاته الإعارة على الرواية
٣٠٤	رابعها: ما يفرز به من الزكاة قبل الحول
٣٠٤	خامسها: المال الغائب إذا عاد بعد سنين
٣٠٤	سادسها: العقار المستخدم للنماء كالدكَّان والخان والدار
٣٠٥	الركن الثالث في المستحق
٣٠٥	أحدها: الفقراء
٣٠٥	ثانيها: المساكين
٣٠٧	ثالثها: العاملون عليها
٣٠٧	رابعها: المؤلفة قلوبهم
٣٠٨	خامسها: الرقاب

٣٠٨	سادسها: الغارمون
٣٠٩	سابعها: سبيل الله
٣١٠	ثامنها: ابن السبيل
٣١٠	سائل:
٣١٠	الأولى: يشترط الإيمان في الجميع إلآ المؤلمة
٣١٠	الثانية: العدالة شرط في المؤمن عند المرتضى
٣١١	الثالثة: لا يجوز صرف الزكاة إلى واجبي النفقة
٣١١	الرابعة: لا يجوز صرفها إلى الهاشمي من غير قبيله
٣١٢	الخامسة: تقبل دعوى الفقر إلآ مع علم الكذب
٣١٢	السادسة: يجوز أن يغنى الفقير مع اتحاد الدافع
٣١٢	السابعة: لا يجوز إعطاء الزكاة للعبد
٣١٢	الثامنة: يجوز الدفع إلى الغارم في إصلاح ذات البين
٣١٣	الناسعة: لو تعدد السبب جاز أن يتناول بحسبه
٣١٣	العاشرة: أقل ما يعطى الفقير ما يجب في أول نصاب من التقدين
٣١٣	الحادية عشرة: لا يملك أهل السهمان إلآ بالقبض
٣١٤	الثانية عشرة: يكره تملك ما أخرجه من الزكاة اختياراً
٣١٤	الثالثة عشرة: لو وكل في إخراجها مستحقةً
٣١٤	الرابعة عشرة: فيما لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له
٣١٥	الركن الرابع في دفع الزكاة
٣١٥	الفصل الأول في الدافع
٣١٧	الفصل الثاني في كيفية الدفع
٣١٩	الفصل الثالث في وقت الدفع
٣٢٢	القسم الثاني في زكاة الفطرة
٣٢٢	الفصل الأول: فيمن يجب عليه
٣٢٨	الفصل الثاني في وقتها

الفصل الثالث في المخرج

كتاب الخمس

٣٣٥	الفصل الأول في محله
٣٣٥	أحدها: غنائم دار الحرب
٣٣٦	ثانية: المعادن
٣٣٨	ثالثها: الكنوز
٣٣٩	رابعها: الغوص
٣٤٠	خامسها: أرض الذئب المنتقلة إليه من مسلم
٣٤١	سادسها: الحلال المختلط بالحرام
٣٤٢	سابعها: جميع أنواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك
٣٤٣	ثامنها: العسل المأخوذ من الجبال والمن
٣٤٤	الفصل الثاني في مصرف الخمس
٣٤٦	الأمثال

كتاب الصوم

٣٥٣	الركن الأول فيما به يتحقق الصوم
٣٥٣	الفصل الأول في النية
٣٥٣	المطلب الأول في صفتها
٣٥٦	المطلب الثاني في وقتها
٣٥٩	الفصل الثاني في الإمساك
٣٥٩	الأول فيما يمسك عنه، وهو أقسام:
٣٥٩	القسم الأول: الابتلاع

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلق الله أجمعين،
أبي القاسم محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد، قبل عشرين سنة تقريباً، كانت لي وقفة مع هذا الكتاب الشريف، الذي خطه
براع أحد كبار فقهاء الطائفة الحقة، الشهيد السعيد أبي عبد الله محمد بن مكّي
الجزيري (م ٧٨٦هـ)، إذ قمت بتصحیحه معتمداً على ثلاث نسخ خطية ثمينة له،
وقادت بطبعه مشكورة مؤسسة الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف)
الثقافية في مدينة قم المقدسة.

وقبل عدة أشهر أخبرني صديقي العزيز سماحة حجّة الإسلام الشيخ علي أوسيط
الناطقي مسؤول مركز إحياء التراث الإسلامي في مركز العلوم والثقافة الإسلامية
بعزم هذا القسم على نشر تراث الشهيد الأول في مجموعة واحدة، وطلب مني إعادة
النظر في هذا الكتاب لينشر ضمن هذه المجموعة، فاستجبت لطلبه على الرغم من
كثرة المشاغل وتشتت البال، فقابلت الكتاب على النسخ الخطية، وأعدت تحرير
الروايات والأقوال من الطبعات الحديثة لهذه الكتب، وأصلحت ما زاغ عنه البصر في
الطبعة السابقة، فجاءت هذه الطبعة مصححة منقحة إن شاء الله تعالى.

وأشير هنا إلى بعض النقاط المتعلقة به وهي:
أولاً: نسبة الكتاب ثابتة لمؤلفه، لا ينافي بها أحد، ويتحقق ذلك من النقاط التي
ذكرها هنا.

ثانياً: سماه مصنفه بالبيان في خطبته : إذ قال :

أما بعد؛ فإنَّ الأدلة العقلية والتقليلية متطابقة على شرف العلوم، ومن أهمها معرفة شرع الحيِّ القيوم، وهذا البيان كافل بالمهمَّ منه والمحظوظ، على طريق العترة الطاهرة أولى الفهوم، الذين نقلهم إسناد معصوم عن معصوم، واستعنت على إتمامه بالله القادر العالم على كلَّ مقدور وعلمون^١.

وسمَّاه به أيضاً مصنفه في كتابه الآخر غاية المراد قائلاً:

وقد حقيقنا الحال في ذلك فيما خرج من كتاب البيان^٢.

وذكره أيضاً في كتابه الدروس الشرعية قائلاً:

فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان^٣.

وممَّا يؤيَّد نسبة هذا الكتاب للشهيد الأول، أنه ذكر فيه كتابين من كتبه، هما:

القواعد والفوائد وذكري الشيعة، حيث قال:

وقد بيَّنا صوره المتعددة في القواعد^٤.

وقد بيَّنا ذلك في الذكرى^٥.

ولا بأس به كما ذكرناه في الذكرى^٦.

وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى^٧.

وتمام الآداب مذكور في الذكرى^٨.

وقد حقيقناه في الذكرى^٩.

١. راجع ص ٣١.

٢. غاية المراد، ج ١، ص ١١٠ (ضمن الموسوعة، ج ٤).

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٤. راجع ص ٤٦.

٥. راجع ص ٤٥.

٦. راجع ص ٦٤.

٧. راجع ص ٧٦.

٨. راجع ص ١٩٤.

٩. راجع ص ٢٥٣.

ثالثاً: لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفه لهذا الكتاب، ولم نعثر على تاريخ دقيق له. وما ذهب إليه الشيخ محمد رضا شمس الدين، من كون تاريخ تأليفه هو سنة ٧٦٣هـ^١، بعيد عن الصواب؛ إذ لو صَحَّ هذا التاريخ، يعني أنَّ الشهيد ترك إكمال تأليفه له ثلثة وعشرين سنة، بل يترك فصلاً شرع فيه دون أن يتممه؛ إذ تاريخ استشهاده - كما هو معلوم - سنة ٧٨٦هـ.

هذا بالإضافة إلى قرائن أخرى: منها عدم ذكره في إجازته لابن نجدة، الصادرة عام ٧٧٠؛ وعدم ذكره أيضاً في إجازته لابن الخازن، الصادرة عام ٧٨٤.

ومنها أنَّ الشهيد أشار في البيان إلى كتاب ذكرى الشيعة مراراً، كما تقدم. ومن المعلوم أنه ألف ذكرى الشيعة في أواخر عمره الشريف، فرغ من تأليف الجزء الأول - أي ذكرى الشيعة - في الحادي والعشرين من صفر عام ٧٨٤، كما جاء في آخر مخطوطٍ قديمة منه: فرغ نسخها من نسخها بعد فراغ الشهيد من تأليفه بحوالي أربعين يوماً^٢.

رابعاً: خرج من هذا الكتاب أبواب الطهارة، والصلوة، والزكاة، والخمس، وأول الأركان الأربع من الصوم.

أوله: الحمد لله رب العالمين، حمداً يستدرأ أخلاق فرمده.... .

وآخره: الفصل الثاني في الإمساك. وفيه مطالب: الأول: فيما يمسك عنه، وهو أقسام: القسم الأول: الابتلاع، يجب فيه.

خامساً: طبع هذا الكتاب أولاً على الحجر سنة ١٣١٩هـ^٣، فكانت طبعة ردية مليئة بالأخطاء، إضافةً لرداءة الطبع والتجليد.

وطبع ثانياً مع بعض العواشي عليه سنة ١٣٢٢هـ، فزاد في الطين بلة؛ إذ جاءت

١. حياة الإمام الشهيد الأول، ص ١٦٣.

٢. راجع الشهيد الأول: حياته وأثاره، مؤلفات الشهيد وأثاره العلمية، ذكرى الشيعة (ضمن الموسوعة، المدخل).

٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٤، الرقم ٦٢١.

هذه الطبعة أرداً من سابقتها، حيث يصعب على القارئ - وفي كثير من الموضع - تمييز الأصل عن الهامش.

وطبع ثالثاً في مجمع الذخائر الإسلامية في قم بالأول فست على الطبعة الثانية.
وطبع رابعاً بتصحیحنا سنة ١٤١٢ هـ في مؤسسة الإمام المهدي (عجل الله تعالى
فرجه الشريف) الثقافية في مدينة قم المقدّسة.
ومن نسخه المخطوطة:

١. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقّمة ٢٧٥٠/١.
٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله عليه)، المرقّمة ٦٧/٢.
٣. أيضاً مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله عليه)، المرقّمة ١٦٧٧.
٤. مخطوطة مكتبة مدرسة النواب في مدينة مشهد، المرقّمة ٨ فقه.
٥. مخطوطة المكتبة المركزية بجامعة طهران، المرقّمة ١٨٠٠.

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية معترفة، هي:

١. نسخة المكتبة المرعشية العامة في مدينة قم المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة ٦٧، تاريخ كتابتها سنة ١٤٤٣ هـ، وهي بخطّ عليّ بن حسن العاملي، وتحتوي على حواشٍ وإجازة أحمد بن محمد بن عليّ بن خاتون، وهي منقوله من نسخة مقروءة على المصنف، تقع في ١٤٢ ورقة، وقد رمزنا لها بالحرف «ش».
٢. نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ٢٧٥٠، تاريخ كتابتها التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول من شهور سنة ١٤٢٢ هـ، منقوله من نسخة مقابله على نسخة الأصل، تقع في ١١٣ ورقة، وقد رمزنا لها بالحرف «م».

٣. نسخة مكتبة مدرسة نواب في مدينة مشهد المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة (٨ فقه)، كتبت في القرن التاسع الهجري، وهي بخطّ شهاب الدين بن كلبي

النبوبي النجفي، تقع في ٨١ ورقة، وقد رمزنا لها بالحرف «ن». وقد نُقلت الكتب الخطية لهذه المدرسة إلى المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدّسة، فأصبح رقم هذه النسخة ١٣٨٥٣.

شكر و ثناء

ختاماً أقدم جزيل شكري و ثنائي إلى كل من ساهم بمساعدتي على إعادة النظر وإصلاح ما زاغ عنه البصر وهم الإخوة الفضلاء الشيخ عباس المحمدي، والشيخ روح الله الملکيان، والشيخ علي الأستاذ، والشيخ محسن السوروزي، والأخ إسماعيل الإسماعيلي.

وأخص بالذكر صديقي العزيز سماحة الشيخ علي أوسط الناطقي مدير مركز إحياء التراث الإسلامي حيث أتاح لي الفرصة من جديد إلى إكمال هذا العمل. جزاهم الله سبحانه خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلق الله أجمعين، أبي القاسم محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

محمد الحسون

١٤٢٨ جمادى الأولى

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ش»

... وروى المانع بالغسل فابن حاكم الشجاعي المسوط عليه وان
 ... كان راجلاً سعافياً لا يأخذ ورقة مان يكون الشفاعة بغيرها ...
 ... وكان نظير النسفي ذهراً على الامتناع بعد بدأ الخوف من عقاب الله الصهيوني مما يحيى
 ... عدوه ... وجلد او يفعلاه كرايبة حدوث هذه الاشياء ف تكون متعلقة على هذا الوجه ... وتعلق بالمعذرة
 ... ملائكي لا رسول وقال ابو الصلاح النسفي في العزم على الراية ... الامر اذكره ... وبيانه في الامر
 ... نبؤن الدوم لطفاً في الواجب العقلاني كان واجباً ولطفاً في النذر العقلاني ... نصيحتي
 ... ان نداء وانهم انتظار الى ان العولمة مقدورة لا يتمار وان المكفر يهدى
 ... موجبه رذائل الضرر وحودي بما توطئه النفتوا واحدات الكرامة ومن
 ... ما نظرنا له من مقول عن معناه اللغو ولا يلزم الطعن معرفة ذلك ... ثبت
 ... لمن يسئل به ومن فرق العلام العقائد الشاذ الامات والopicie
 ... مطالب الاول فيما يذكر عنه وهو اقام القسم الاول للابتلاء غيب زمام اسرارها
 ... فيه هنا انتهى كلام المصنف المتبع التقليد شهادة لهم والاطلاق فيه وفتحها
 ... واندرين عبد الله بن عبد الرحمن قدس الله روحه وزور فرق تجده في الامام لم يرضه وروى عاصي
 ... ونيمه وسلم ... فرق من تعلقية العبد الفقير الراجر عفوريه ... مستثنية في عالم
 ... على سعيد بن حاتم العامري من فرقه حداها ولذلك يوم عن ادائه لهم
 ... ثانية ودر من تهور صدرته ثالثاً بابه ونونها ... خالص احقر لهم
 ... واربعين هجريه حامل اصحابها على رأس والكلد رسمه سبعين ... وجاء
 ... لغافل عن العزم على اسلامه والمحروم سويف على سرها
 ... لاما سمعوا اصحابها امساكه فلما دعوه ... وعزم

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ش»

مکالمہ

صورة الصفحة الأولى من نسخة «م»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «م»

عندئلي بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّيْرِ فَاسْمِيْلَاهُ اَزْمِ
لله رب العالمين العالى عز وجل تبارك وتعالى في كل قوى وبيته مطرساً بباب نهر حطاب يكون
بالنحو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الدنيا سَبَقَنِيَ الْمَوْتُ فأشهد ان لا إله الا الله وحده
الله رب العالمين فَأَشْهَدُ أَنَّمِنْ يَمْعَأِهِ وَنُولِيَا بِزِيلْ تَوَاهِهِ وآشهد ان هن عدو
لهم لَمْ يَأْدِهِ دَارُهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يَنْقُمْ لَهُ سلى الله عليه وعلى اهل بيته بِسْمِ
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ الْأَدَلَهُ الْعَقِيلَهُ وَالْمُقْتَدِيهُ مُبْلَغُهُ عَلَى شَرْفِ الْعِلُومِ ومن جَهَنَّمَ مُرْفَهُ
سَعَيْهُ الْمُلْكُ الْيَقِينِ و هذه البَيَانُ كَافِ بِالْمُمْنَدِ وَالْمُعْتَمِدِ عَلَى طَرْيَنِ الْمَطَاهِرِ
أَوْلَى الْمُهُومِ الَّذِي سَلَمَ أَسْلَمَ مُعْصِمٍ عَنْ مُعْصِمٍ فَأَسْعَتْ عَلَى اِنْتَامِ رَبِيعِهِ
الْعَادِ وَالْعَالَمِ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ وَمَعْلَمٍ كَلَّا . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
و نَظَرُوا عَلَى الزَّاعِمِ مِنَ الْأَدَنَاسِ وَعَلَى فَعْلَمِ الْكَبَّتِ وَعَلَى كُلِّهِ أَحْرَقَنِ الْوَضْوَدِ
وَالْمَمِّ أَذْرَقَ الْأَسْبَابِ الصَّلَوةَ وَحِيَ الْمَنِيَّ الَّذِي أَسْقَى عَلَيْهِ أَسْطَالَمَ عَلَى الْأَقْدَامِ
وَالْمُطْرَرُ فِي الْمَلَأِ خَيْرُهُ الْأَوَّلِ مِنْ أَنْتَشَرَ لِلرَّبِيبِ فِي تَوْقِفِ اسْبَادِ الْعَسْوَةِ
و أَنْ كَانَتْ نِنْ باِلْمُطْوَافِ الْوَاجِبِ خَاصَّهُ وَسِنْ كَاتِبِ الْمَرْآنِ عَلَيْهَا وَشَوَّقَهُمُ الْكَبَّتُ
وَلَكَيْنَ قَاتِلَتِ الْمَقَاصِدِ عَلَى الْأَفْلَلِ كَلَّا دَخَلَ الْمَلَأَ بَدْ وَقَرَاهَ الْمَزَامِ وَالْجَوَارِيَّ الْمَجَدِ
الْأَكْثَرِيَّ وَلِلْيَمِّ مَلَكُ الْأَنْسِ الْوَضْوَدِ وَالْأَفْلَلِ خَوْفِ الْكَبَّتِ وَلَكَيْنِيَّ مِنْ السَّبَدِ وَفِي الْأَرْ
عَنْ نَسْنِيَّ كَلَّا فَطَارَ الْأَحْمَابُ الْأَطْلَانِ وَالْأَكْرَمُ عَلَى إِنْخَسَارِ وَجْبِ الْمَهَارِ فِي هَذِهِ الْأَوْرَ
سِنِّيَّ كَبَّتُ وَلَكَيْنِيَّ عَلَى الْحَيَّيِّمِ الْبَيْرِ وَسِوْبِكِيَّ طَاهِرُ وَرَفِعُ عَوْلَ ذَلِكِ الْأَيْقَاعِ
مَلَكُ هَذِهِ الْأَبَابِ كَيْنِيَّ أَنْ كَبَّتُ وَالْذَّبِ مَعْنَى سَاقِمٍ عَلَى الْمُجُوبِ مَوْسِعٍ وَلَذِ
نَسْيَيَّهُ كَائِنِ الْمُتَبَعِيَّ كَيْنِيَّ وَسِوْبِكِيَّ رَوَى عَلَى مُنْجِنِيَّهَا وَلَكَيْنِيَّ الْأَوْرَ
عَلَى الْأَقْرَبِ وَقَرَاهُ الْمَلَدَكِ كَيْنِيَّ فَلَمْ عَنْ أَحَدِهِ مَا نَسْيَيَّ وَانْجَرِمَ مَطْلَقَنِ

الكافر والخون ولامن العبي غزليز ونفعه من الميز ويكون صوره شعبياً بالجح وله اثر
الله في النافع عاد حكمك منعه صومه وحسن باب الآيات بني الله ملأ بطر الله
النوم ولا اسفل ليله بعد هاد في الماء وما يجيء بغير الفتن وجد من اذن ومربيه مزور وفلكن
يغير فالصوم غير بل حكم الله ومن حصوله شوط الصبح ونهار الماء بالفضل فابن
فالشمعة المبسوطة عليه ان كانت لزاده لاسعاق الباقيه بان يكون الشيء كما يجيئ
الصوم بحد ذاته نوطن المعن وفهر على الامتناع بعد باللحوظ من عذابه
وحل او سبل كراهيته للروث هن الاشياء فكلها متعلى على هذا الوجه فلأنه
مول وقال ابو الصلاح الله في العزم يعى كراهي الا مور المذكوره لكن الصوم
يعى الواهيه المعن اذا كان لها اصيا ولطفاء النزب المعن ان كان ينبعها وها هنا ملحوظ اما
العدم عن عذر ولا استوار ومالطفه فهو معدوم في الحديث وهذا الى المرجودي امام
نوطن المعن او احرات الارض ومن هاذ ابني ان الصوم سغول غير معناه
العنزى ولا يلزم العاجى معرفة ذلك لم يربى هو من عرفن الطلاق الفصل الثاني
في الاماكن وفيه مطابق الاول بما يكتبه وهر اقام المسن الاول الا بناء
تركتها لاصحها اهان كل امام للنصرة جد المدعى ولكن سبب العالين والصلوة هي افضل ابر
محرفه الطاهرین وسلم بنيها تمه

مقدمة الطاهريين وعلم ميمازية
في الخطاب من المدارس للبالغين

الكتاب العظيم

مکتبہ اقبال

داجو

۲۰۷

4

١٣

الـ

三

۲۰

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ن»

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يُسْتَدِرَّ^١ أخلاقَ^٢ كرمه، ويستمطر شَأْيِبَ^٣ نَعِيمِه،
حمدًا يكون لنا في الآخرة نهجاً مَهِيئَا^٤ إلى أسمه^٥، وفي الدنيا حصناً منيعاً من نَقْمة.
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة تُتَجَيَّنَا من أليم عذابه وتُؤْلِنَا
جزيل ثوابه. وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، ابتعثه لإنفاذ أمره، وإنهاء عذره،
وتقديم نذرته. صَلَى الله عليه وعلى أهل بيته خير عشرة.
أما بعد؛ فإنَّ الأدلة العقلية والنقدية متطابقة على شرف العلوم، ومن أهمها معرفة
شرع الحي القيوم. وهذا البيان كافل بالمهمّ منه والمحظوم على طريق العترة الطاهرة
أولي الفهوم، الذين نقلهم إسناد معصوم عن معصوم.
واستعنت على إتمامه بالله القادر العالم على كل مقدور ومحظوظ.

١. استدرّ: طلب دررته، أي لينه. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٨٠، «درر».

٢. الخلف - بالكسر: حَلَّتْ ضرع الناقة القادمان والآخران. الصحاح، ج ٢، ص ١٣٥٥، «خلف».

٣. الشُّوَبُوب: الدفعة من المطر وغيره، والجمع: الشَّأْيِبُ. الصحاح، ج ١، ص ١٥٠، «شَأْبُ».

٤. وطريق مهْيَع: بين. القاموس المحيط، ج ٣، ص ١٠١، «هَيْعُ».

٥. في هاشم «ش»: أسمه أي فضله.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

وهي تُطلق على النَّزاهة من الأدناس وعلى رفع الخبْت وعلى كلّ واحد من الوضوء والغسل والتيمم إذا أثَر في استباحة الصلاة، وهو المعنى الذي استقرَّ عليه اصطلاح علماء الخاصة.

والنظر في أطراف خمسة:

الطرف الأول فيما يُشرع له

لا ريب في توقف استباحة الصلاة وإن كانت ندبًا، والطوابِ الواجبُ خاصةً، ومن كتبة القرآن عليها، وتوقف صوم الجنب والحايض والنِّساء والمستحاضنة الكثيرة الدم على الغسل. وكذا دخول المساجد، وقراءة العزائم، والجواز في المسجدين الأعظمين.

والتيَّم بدلًا من الوضوء والغسل، ويختص بخروج الجنب والحايض من المسجدين، وقيل: عند تعدد الغسل^١، وظاهر الأصحاب الإطلاق. والأكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الأمور حيث تجب، واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين^٢، وهو تحكم ظاهر. وفرعوا على ذلك الإيقاع قبل

١. قاله المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٨٩؛ والعلامة في متنى المطلب، ج ٢، ص ٣٥٢.

٢. منهم ابن حمزة في الوسيلة، ص ٥٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥٩، المسألة ١٠٩؛ ومنتوى المطلب، ج ٢، ص ٢٥٦؛ وولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٧.

هذه الأسباب بنيّة الوجوب أو الندب، مع اتفاقهم على أنَّ الوجوب موسع، وأنَّ تضييقه تابع لتضييق هذه الغايات. وهو مسلك قويٌّ على تعلق وجوبها بها، ولن يكون الأقرب على الأقرب.

وقد تجب بالنذر وشبهه، فإنَّ عَيْنَ أحدٍ تَعَيَّنَ، وإنْ خَيْرٌ مطلقاً تخير بين الوضوء والغسل. وإنْ قيد التخيير بالتيّم اشترط عدم الماء، كما يشترط عند تعينه. وإنْ أطلق الطهارة فالأقرب حملها على المائحة الرافعة للحدث والمبيحة للصلة.

ولا يجزئ التيمم إلَّا مع التعذر، ولا يجزئ وضوء الجنب، وغسل الجمعة، نعم يجزئ مع تعينه.

وأثناً ما يستحب له: فالوضوء لنديِّ الصلاة والطواف، ولقراءة القرآن، وحمل المصحف، ودخول المسجد، وصلاة الجنازة، وقضاء الحاجة، وزيارة القبور، وعقب الحدث لاستدامة الطهارة، وأفعال الحجَّ الباقيَة، والمذِي^١ والودي^٢، والتقبيل بشهوة، ومس الفرج، ومع الأغسال المستحبة، ولخروج بلل مشتبه بعد الاستنجاء للمتوضيَّ قبله ولو كان قد استجمَر، وكذا لو خرج بلل بعد الاستبراء، وللتتأهب لصلاة الفرض، ولجماع الحامل. وكلَّ هذه ينوي فيها الرفع أو الاستباحة والتجديد. وجماع المحتمل، وغاسل الميت، وذكر الحائض، ونوم الجنب. وهذه لا يُتَصَّرَّر فيها رفع الحدث.

وروي للرعاف^٣، والقئ^٤، والتخليل المصاحب للدم^٥ إذا استكرههما الطبع،

١. المذِي - بسكون الدال وتحقيق الياء - البلل النزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣١٢، «مذى».

٢. الودي - بسكون الدال وبكسرها وتشديد الياء - البلل النزج الذي يخرج من الذكر بعد البول، وقيل: التشديد أصح وأفضل من السكون. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ١٦٩، «ودا».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٣.

والزيادة على أربع أبيات شعر باطل^١، والقهقةة في الصلاة عمدأً.
وأوجبه هنا ابن الجنيد^٢، كما أوجبه للمذى والحقنة، والدم الخارج من السبيلين
إذا شكَ في خلوه من الحدث، والقبلة بشهوة في المحرَّم، وفي المحلَّ احتياطاً
عنه^٣. ولكنَّه ضعيف.

والغسل للجمعة منذ طلوع فجرها إلى الزوال أداءً، وقربه منه أفضل، ثمَّ يُقضى
إلى آخر السبت، ويُعجل يوم الخميس لخائف فوت الأداء وإن علم التمكَّن من
القضاء، وأخِر المعجلُ أفضَّل، كما أنَّ أَوَّل القضاء أفضَّل. وفرادي شهر رمضان،
ويتَأكَّد أَوَّل ليلة والنصفُ وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، وثلاث
وعشرين أَوَّل الليل وآخره.

وليلة الفطر والعيدين والمولد والمبعت والغدير والدحو والمباهلة وعرفة
والتروية والتبرُّوز، وليلتي نصف رجب وشعبان، والإحرام والطواف، وزيارة أحد
المعصومين، وصلاة الحاجة والاستخاراة، ودخول الحرم، ومكَّةً ومسجدها والكعبة،
والمدينة ومسجدها، والتوبية عن فسق أو كفر، والسعى إلى رؤية المصلوب، عمدأً
بعد ثلاثة، وترك الكسوفين عمدأً مع الاستیعاب، والمولود حين ولادته والاستسقاء،
وقتل الوزغ، وإعادة الغسل عند زوال الرخص كالمسح على الجبائر، والغسل عند
الشكَ في الحدث لواجدي المنى في الشوب المشترك، وهذا ينوي فيهما
رفع الحدث.

وقيل: للإفادة من الجنون^٤، ولم يثبت، فإن قلنا به نوى الاستباحة؛ لما قيل: إنَّ
المجنون يُمْتَنِي.

والتيقِّم بدلًا من الوضوء في موضع استحبابه، وفي الغسل المنوي به رفع الحدث.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٢.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٢-٩٦، المسألة ٥٠-٥٤.

٤. قاله العلامة في نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٧٩.

وقيل: ومن غسل الإحرام^١، ويمكن اطّراده مع كلّ غسل، وخصوصاً عند المرتضى^٢، حيث يقول بأنَّ الأغسال المندوبة ترفع الحدث. ويجوز التيمم ندبأً للنوم مع القدرة على الماء. قيل: وكذا لصلة الجنازة^٣. والأقرب تقييده بخوف فوت الصلاة عليها.

فروع:

الأقرب جواز نفل الطواف للمُحدث، ووجوب التيمم للصوم حيث يتذرّع الغسل. ولو قدم غسل الجمعة ثمّ تمكّن منه في وقته استحبّت إعادةه. ولو فقد التمكّن بعد مضيّ زمانه فالأقرب استحباب القضاء. ويقدّم أغسال الفعل إلّا التوبة والسعى إلى رؤية المصلوب. وما قيل بوجوبه كهذا الغسل وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعة والإحرام والمولود آكذ من غيره. واستحباب هذه الأغسال عامّ في حقّ الرجال والنساء، وإن كان قد رُخص فيه للنساء سفراً مع قلة الماء.

والأقرب تداخلها، وخصوصاً مع انضمام واجب إليها. وفي اشتراط التيمم للصوم بعد الناقض الأصغر قبل الفجر نظر، نعم لا يشترط بعده. وفي شرعية تجديد التيمم كالوضوء نظر.

١. قاله ابن حمزة في الوسيلة، ص ٦٣.

٢. حكاه عنه العلامة في منتهي المطلب، ج ٢، ص ٢٤٠.

٣. قاله المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٢؛ والعلامة في منتهي المطلب، ج ٢، ص ١٤٢؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٢، المسألة ٦١، ص ٢٠٩.

الطرف الثاني في أسبابها

فللوضوء: البول والغائط من المخرج الطبيعي، وغيره إذا اعتقد. واعتبر الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام تحتية المعدة^١، وابن إدريس حكم بالنقض مطلقاً^٢. والريح كذلك، لا من قبّل المرأة على قول قويٍّ. والنوم المزيل للإحساس وإن كان في الصلاة، أو قاعداً لم ينفرج. وما يفهم من كلام أبي جعفر بن بابويه من عدم نقضهما^٣ ضعيف، وعدم ذكر والده النوم^٤ لا دليل فيه على نفي نقضه. وكلّ ما أزال العقل، والاستحاضة مع القلة أو التوسط بالنسبة إلى ما عدا الصبح.
ولا ينفع الطهارةَ غير ذلك من الخارج من السبيلين - إلا أن يخالطه ناقض - ومن لمس النساء، وقلم الظفر، وحلق الشعر، وأكل الجوزر، وممسوس النار، ومس فرج البهيمة.

وللغسل: الجنابة، والدماء الثلاثة، ومسّ ميت الأديم نجساً، والموت. وكلّ هذه أسباب التبيّم.

ولا خلاف في تداخل أسباب الوضوء، والأقرب تداخل أسباب الغسل أيضاً، فإنّ نوى الخصوصية استبعت حكمها. نعم غسل المستحاضة المتخيّرة لا يدخل مع غسل الحيض. ولو أطلق الاستباحة أو الرفع في الوضوء والغسل أجزأاً من غير وضوء وإن كان عليه ما فيه الوضوء، وهو ما عدا الجنابة.

١. البسيط، ج ١، ص ٢٧؛ الخلاف، ج ١، ص ١١٥، المسألة ٥٨.

٢. السراير، ج ١، ص ١٠٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٦٣-٦٤، ح ١٤٣-١٤٤.

٤. انظر مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨٩-٩٠، المسألة ٤٨.

أما غسل الأموات فلا يجامعته غيره على الأصح، ووضوء ندب على الأقرب. ولا فرق في انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين من أجب مع نقض الوضوء، وبين غيره، واستحبه الشيخ مع الفسل مطلقاً.

ويجب على المتخلّي ستر العورة، وغسل البول بالماء خاصةً، أقله مثلاه مع زوال العين، والاختلاف هنا في مجرد العبارة، ولا يجب ذلك. وغسل الفائط مع التعدي، ولا معه تجزئ مسحات ثلاث بظاهر مزيل للعين، ولا عبرة بالأثر إلا في الماء، أما الريح فمفتر فيها.

ويحرم بالروث والمطعم والمحترم والعظم، ويجزئ، ومنعه الشيخ^٢ وابن إدريس^٣. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والأبنية على الأصح. وينحرف في مستقبلهما وجوباً، والأقرب جوازه لواحد ما يمكن فيه من تمام المخالفه وإن كان مكروهاً.

ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، وزرع ما فيه اسم الله تعالى، والتسمية والدعاء داخلأً وخارجأً ومستنجياً، والتنحنح ثلاثة، والصرير^٤ حيث يمكن - وأوجبه الشيخ أبو يعلى سلار^٥ - وزوال الرائحة إذا أمكن، وذلك البول، وإدارة أداة المسح على وجه الالتقاط والاستيعاب، ولو لم يتحقق بالثلاث وجوب الزائد، ولو ثقي بدونها أكملها وجوباً على الأصح.

ويستحب الوتر، والجمع بين المطهرين، والاستبراء للرجل - وأوجبه في

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٣٩٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦.

٣. السراير، ج ١، ص ٩٦.

٤. الصرير: الصوت، أي العاصل من شدة التنظيف. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥٠، «صرر».

٥. المراسم، ضمن سلسلة الباباين الفقهية، ج ١، ص ٢٤٤؛ وحکاه عنه ابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٩٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٥، المسألة ٦٣؛ ولكن في المراسم، ص ٣٢، المطبوع مستقلأً «يطهر» بدل «بصراً» وهو سهو.

الاستبصار^١ - بمسح ما بين المقعدة إلى أصله ثم ترّه ثم عصر الحشفة ثلاثاً. فلو وجد بعده بلاً مشتبهاً لم يضرّ، وبدونه يعيد الوضوء دون الصلاة الواقعة قبله. ومسح بطنه قائماً عند الفراغ بيمنيه. وقيل: تستبرئ المرأة عرضاً^٢، فيمكن انسحاب الفائد فيها. والاعتماد على اليسرى، وفتح اليمني، والاستجمار على الأرض وما ينبع منها، ليخرج من خلاف سلار^٣.

ويكره الشارع والمشرع والملعن والفناء تحت المثمرة وفي النزال وما يتأنّى به والجحرة واستقبال النيرين والريح بالبول والقيام والتقطيع، والبول في الصلبة، والكلام بغير ذكر الله تعالى أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو حاجة يضرّ فوتها وإطالة المكث، ومسن الذكر باليمين ومصاحبة دراهم بيض والسواك والأكل والشرب، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم قصّه حجر زمرد، أو عليه اسم الله تعالى أو أحد المعصومين (عليهم الصلاة والسلام) وفي الماء، والجاري أخفّ كراهة. ويجزئ الحجر ذو الجهات، واحتاط في المبسوط بالعدد والتجزئة^٤.

وليس الاستنجاء شرطاً في صحة الوضوء على الأقرب، وظاهر ابن بابويه شرطته^٥: وكذا لا يشترط طهارة غير محلّ الأفعال، نعم يعيد الصلاة لو صلى بدونه في موضع إعادتها لو صلى بنجاسة.

ولو استعمل نجساً وجباً الماء وإن كان بالغائط، وينتقل حكم الاستنجاء بانتقال محلّه، ويختصّ الخارج من الحديثين بالاستنجاء، والصقيل الذي يزلج عن النجاسة لا يطهّر، ولو تذرّ الاستنجاء فالموضوع على نجاسته، وتصحّ الصلاة ثم يغسل عند الإمكان.

١. الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول.

٢. لم تُشر على قائله.

٣. حيث قال: ولا يجزئ إلا ما كان أصله الأرض في الاستجمار. المراسم، ص ٣٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٧.

٥. كما يُستظهر من المقنع، ص ١٣ عند قوله: فأعد الوضوء والصلاحة؛ والفقيـه، ج ١، ص ٣١، ذيل الحديث ٥٩.

الطرف الثالث في الكيفية

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول في الوضوء

ويجب فيه ثمانية:

الأول: النية المشتملة على الوجوب والقربة والاستباحة أو الرفع - في موضع إمكانه - على الأقوى. ومحالها القلب، ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان. ولا تعتبر النية في رفع الخبت وإن توقف عليها استحقاق الثواب.

ويستحب تقديمها عند غسل يديه المستحب، أو عند المضمضة والاستنشاق في الشهر، وإيلاؤها غسل أول الوجه أولى.

ويجب الاستمرار على حكمها إلى آخره، فلو نوى القطع بطل حينئذٍ لا قبله، فيعيد النية لباقي الأعضاء مع بقاء البطل، ويستأنف مع الجفاف.

ويبطل بضميمة ما ينافيها أو يلازمها على الأقوى، والمعرف هو القدر المشترك في المنع من الصلاة، فلو نوى الخصوصية لغا، ولو جمع بين النفي والإثبات في حدثين واقعين بطل، وكذا في صلاتين.

ولا يضر عزوب النية في الأنثاء ولو استند إلى غفلته عمداً، إلا أن ينوي ما يبطل ضميمته ابتداءً.

ولو غلط في تعين الحدث، أو الصلاة التي لا يتصور وقوعها حينئذٍ فالأقرب الفساد. وأولى منه لو تعمد، مع احتمال الفرق بين الصورتين؛ لأنَّ الفرض في الصلاة الاستباحة لا الواقع.

والجزم يعتبر في النية، فلوردد بطل. والجزم من الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة

لغو، والتردد من عكسه مُبطل. ولو نوى استباحة موقف الكمال كفى على الأصح، بخلاف استباحة الممتنع، كنية الحائض الاستباحة ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء. ولا يجزئ إفراد الأعضاء كلّ عضو بنية ولو قصد فيها الاستباحة المطلقة أو الرفع المطلق، ولو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب لم يُجزِ، وكذا بالعكس، وقيل: يصح العكس؛ لأنَّه يؤكّد الندب.

ولو نوى في الفسحة الثانية الوجوب فالأقرب خروج مائها عن الوضوء، ولو نوى بها الندب فصادفت لمعة لم تصبها الأولى فالأقرب عدم الإجزاء. ولو صادف المجدد الحدث فالإصح عدم إجزائه، ولو صادف الوقت الناوي ندبًا استأنف.

ولا عبرة بتقرب الكافر، فلاتصح منه طهارة. ولو كانت الكافرة في عصمة المسلم، وقد ظهرت من الحيض فالأقرب إباحة وطئها، ولو منعنا منه في المسلمة. نعم، قيل: يصح من الكافر تفسيل المسلم للضرورة^١، وهي رواية عمار^٢، وهو فطحي^٣، وعمرو بن خالد^٤، وهو زيد^٥، ومن ثم أعرض

١. ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٢٠؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٧٥؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦١، المسألة ١٣٠؛ ومنتهى المطلب، ج ٧، ص ٢٠٥.

٢. رواه الكليني في الكافي، ج ٣، ص ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة...، ح ١٢؛ والصدق في الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٦؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٧.

٣. عمار بن موسى السباطي، أبو اليقان، وقيل: أبو الفضل، وثقة النجاشي والشيخ في تهذيب الأحكام، وعده المفيد من أصحاب الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله^{عليهما السلام}، ومن أعلام الرؤساء المأمورون منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وعده الشيخ من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم^{عليهم السلام}، وقال في الفهرست: إنه فطحي، وروى الكشي ما يزد ذلك. راجع رجال النجاشي، ص ٢٩٠، الرقم ٧٧٩؛ ورجال الطوسي، ص ٢٥١، الرقم ٣٥٢٧ وص ٣٤٠، الرقم ٥٠٥٤؛ والفهرست، ص ٣٣٥، الرقم ٥٢٧ واختيار معرفة الرجال، ص ٢٥٣، ح ٤٧١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٤٣٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٧١٨.

٥. قال الشيخ في رجاله: عمرو بن خالد الواسطي، بتري وعده من أصحاب الباقر^{عليه السلام}، وذكره في الفهرست في باب الكني، وقال: له كتاب. وروى في الاستبصار - ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٦ - رواية في سندها عمرو بن خالد ثم قال: وهذا الخبر موافق للعامة... بين ذلك أن رواة هذا الحديث كلُّهم من رجال العامة ورجال زيدية. وروى الكشي في ذيل ترجمة محمد بن سالم بيتاع القصب ما يدل على أنه زيد. راجع رجال الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٣٤؛ ورجال النجاشي، ص ٢٨٨، الرقم ٧٧١؛ والفهرست، ص ٥٢٨، الرقم ٨٤٨؛ واختيار معرفة الرجال، ص ٢٢١، ح ٤١٩.

عنه الشيخ نجم الدين بن سعيد^١.

الثاني: غسل الوجه، وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وغير مستوى الخلقة يحال عليه.

وتجب البدأ بالأعلى على الأقوى، وتخليل ما خفّ من الشعر لا ما كثُف وإن كان للمرأة، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا إفاضة الماء عليها.

والواجب في الغسل مسْتَاه - ولو دهناً - مع صدق الجري.

الثالث: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب البدأ بالمرفقين، وإدخالهما في الغسل، فلو نكس اختياراً بطل.

واللحم النابت والأصابع الزائدة يغسل ما كان تحت المرفق أو فيه. واليد الزائدة كذلك، ولو كانت فوق المرفق غُسلت إن لم تتميّز عن الأصلية، وإلا فأصلية.

والجلدة المزالة عن محل الفرض إلى غيره يسقط غسلها، بخلاف العكس، والمشتركة بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها. ولو قطع بعض اليد

غسل الباقي، وإن قطعت من المرفق استحب غسل ما بقي من عضده.

وخبر علي بن جعفر - الصحيح - عن أخيه أبي الحسن الكاظم^٢ يفهم منه الوجوب، كما فهمه المفيد^٣.

والأظفار من اليد وإن طالت، ويجب تخليل ما تجافي منها إن كانت تحته ما يمنع، وإلا فلا.

ويجب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من خاتم، وغيره.

١. المعتر، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حد الوجه الذي يغسل...، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨-٤٩، ح ٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦.

٣. لم أجده في المقتنعة، وقال السيد العاملمي في مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٩٩؛ ولا أحد خلافاً إلا ما نقله في البيان عن المفيد، وهو أيضاً قول ابن الجنيد؛ راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٠، المسألة ٧٣.

ولو كان ذا رأسين وأيدٍ بالأحوط وجوب غسل جميع الأعضاء كلّ منها، والاعتبار بمساواة^١ الميراث متوجه.

ولو وضأه غيره لعذر فالنीة من القابل لا الفاعل، ولو نوى الفاعل معه كان حسناً. ولو لم يتبرّع على المعدور متبرّع وجبت الأجرة عليه مع المكنة من صلب ماله ولو كان مريضاً، فإن تعرّرت، توقع المكنة ولو قضاء، ولا يجب على الزوج فعل ذلك بالزوجة، ولا مؤونة المعين.

الرابع: مسح الرأس، ويختص بمقدّمه من مستوى الخلقة، وغيره يحال عليه. والواجب مسحه ولو إصبعاً، وفي النهاية ثلاث أصابع^٢، والوجه الاستحباب، ويجوز مدبراً على الأصح، والأفضل الاستقبال.

ولو استوعب الرأس حرم إن اعتقده، ولا يبطل المسح، خلافاً لابن الجنيد^٣. ولو غسل موضع المسح لم يجزئ، وكذا لو مسح على حائل وإن كان شرعاً إذا لم يختص بالمقدّم. ولو استرسل عن المقدّم فمسح عليه لم يجزئ، وكذا لو كان جعداً يخرج بمدّه عن حدّه.

ويجب بحقيقة بلل الوضوء، فلو استائف ماً بطل المسح. ولو جفَّ كفاه ما على لحيته أو أشفار عينيه، فلو جفت استائف الوضوء. ولو تعرّر البلل لإفراط الحرّ وشبيهه، فإن أمكن الصبّ على اليسرى، وتعجّيل المسح وجب، وإن تعرّر جاز استائف الماء.

الخامس: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهوما قبلنا القدمين، وتفرّد الفاضل جمال الدين (قدس الله سره) بمتلقى الساق والقدم^٤، وقد بيّنا ذلك في الذكرى^٥، والعمل به أحوط. ولو نكس فالأقرب المنع.

١. في «ش، م»: «بمسبار» بدل «بمساواة».

٢. النهاية، ص ١٣.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥، المسألة ٧٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٥، المسألة ٧٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٦٥ وما بعدها (ضمن الموسوعة)، ج ٦.

وفي تقديم اليمنى على اليسرى قوله^١، أحوطهما الوجوب.
ويستحبّ مسح كلّ رجل باليد الموازية لها، ويجب بالبلل كالرأس. ولو
غسل للتقنية أجزأ، ولا يجب الاستيعاب حينئذٍ، فلو تأدى التقنية بغسل موضع
المسح أجزأ.

ولو عدل إلى المسح في موضع التقنية فالأقرب البطلان. ولا يبطل الوضوء بزوالها
على الأصحّ، ولا يتشرط فيها عدم المندوحة.

ولا يجوز المسح على حائل كالعمام والخفّ، إلّا لضرورة، ولا يضرّ زوالها،
والتقنية مسوّغة. ولو دارت التقنية بين المسح على الخفّ وغسل الرجلين وجب
الفسل. ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي.

السادس: الترتيب فيه، فيبدأ بغسل الوجه ثمّ اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ الرأس، ثمّ
الرجلين، ولا تجزئ المعية. ولو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وقد بيّنا
صورة المتعددة في القواعد^٢.

ولا يُعذر الناسي والجاهل في الترتيب، ولا غيره من أفعال الطهارة.

السابع: المواالة، والأصحّ أنها مراعاة الجفاف، والأقرب الاكتفاء بمطلق البلل
وإن كان على عضو متقدم، وإنما يبطل بجفاف جميع ما تقدّم.

نعم، لو أفرط في التأخير عن المعتاد فالأقرب التحرير، أمّا البطلان فلا، إلّا مع
الجفاف، ومع العذر لا تحرير ولا إبطال ما دام البلل.

ولو التزم الإتباع بنذر وشبهه فأخلّ به ففي الصحة نظر؛ من مراعاة الأصل،
والحال. وكذا نادر المستحبّ في العبادة فيجرّدها عنه، أمّا الكفارّة فلازمة إذا كان
متعيّناً، إلّا فلا.

الثامن: المباشرة، إمّا بذلك العضو، أو غمسه في الماء أو إيصاله إليه بسبب

١. ذهب إلى الوجوب الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨؛ وسلام في المراسم، ص ٣٨؛ وإلى عدم
الوجوب العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١.

٢. القواعد والفوائد، ذيل قاعدة ٥٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

المكْلَفُ، فلو وَلَىٰ وضوئه غيره اختياراً بطل، وتجويز ابن الجنيد ذلك^١ مردود، لا يعده من المذهب، كما لا يعده تجويزه استئناف الماء للمسح^٢.
ويلحق بذلك بحثان:

[البحث] الأول في مستحباته

وهي السواك ولو كان صائماً آخر النهار على قول^٣، ول يكن عرضاً، وتجزئ **المسبحة**^٤ وإبهام لفاقده. والتسمية، والدعاء عند النظر إلى الماء، ووضع الإناء على اليمين.

وغسل يديه قبل إدخالهما الإناء مرتة من النوم والبول والغائط، والمشهور فيه مرتان. ثم يأخذ الماء باليمين لغسل الوجه بها، ويعسلها بإدارته إلى اليسرى. وقصر غسل الوجه على اليمين، ولو استعان باليسرى فالمشهور الكراهة، إلا لضرورة أو تقنية، وروي جوازه^٥.

والمضمضة ثلاثة، ثم الاستنشاق ثلاثة، كل بغرفة، وبستة أفضل مع سعة الماء. وتنمية غسل الأعضاء على الأصح، والثالثة بدعة على الأصح، وببطل المسح بمائتها على الأقرب. وبداية الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى، وفي الثانية بباطنه. وتعكس المرأة، وتتخير الختنى في الوظيفتين، ولو جمعت الفسلتين على الظهر أو البطن لم تأت بالمستحب.

والوضوء بعد، ووضع المرأة القناع ويتأكد في الصبح والمغرب، وتقديم غسل الرجلين لو احتجج إليه للنظافة أو التبرد، فإن آخره تراخي به عن المسح شيئاً. والدلك على الأصح، وضرب الوجه بالماء شتاءً وصيفاً، وغسل مسترسل اللحمة

١. حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۱، ص ۱۲۵، المسألة ۸۳.

٢. حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۱، ص ۱۲۸، المسألة ۸۰.

٣. راجع منتهی المطلب، ج ۱، ص ۲۸۸.

٤. رواها الشیخ فی تهذیب الأحكام، ج ۱، ص ۵۶، ح ۱۵۸.

إفاضةً، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، وتحريك ما لا يمنع وصول الماء، و الدعاء عند كلّ فعل، وبعد الفراغ يقرأ «القدر» ويقول: «الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك والجنة».

والمكرور: التكرار في المسح - وقيل: يحرم^١ - والطهارة من إناء فيه تماثيل أو مفضض، وفي المسجد - وتحفّ الكراهة من الربيع والنوم - وعند المستنجي. واستعمال المشمس والأجن اختياراً، والمستعمل في الكبرى على الأقرب، واستعمال ما أسره مثل البغل والحمار، والاستعانة والتمندل وتقديم الاستنشاق على المضمضة على الأصح.

البحث الثاني في أحکامه

يجب في الغسل مسقى الجريان، والتمثيل بالدهن لتقليل الجريان لا لعدمه، أمّا المسح فتكفي الإصابة.

ومن كان على أعضائه جبائر أو لصوق وجب نزعها مع المكنته، أو إصال الماء إلى البشرة، فإن تذرّأ مسح عليها.

ولو كان هناك جرح لا لصوق عليه أجزأ غسل ما عداه، ولو وضع عليه اللصوق كان أولى، فيمسح عليه، ولو زال العذر لم تبطل الطهارة في الأصح.

والمشهور جواز المسح على النعل العربية بغير إدخال اليد تحت الشراب.

ويستباح بالوضوء ما سلف، وفي مسّ كتابة المصحف قول بالجواز للمُحدِّث^٢، والأقرب عدمه، أمّا التفسير والحديث والفقه فلا. ولا يجب تجفيف الرأس والرجلين في المسح إذا غالب ماء الوضوء.

١. أدعى السيد في الانتصار، ص ١١٦-١١٧، المسألة ١٧؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٠؛ ومنتهي المطلب، ج ٢، ص ١٢٣ الإجماع على تحريمـه؛ وقال الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٧٩، المسألة ٢٧ إنـه بدعة.

٢. ذهب إليه الشيخ في البسيط، ج ١، ص ٢٣؛ وابن البراج في المهدـب، ج ١، ص ٣٢؛ وابن حمزة في الوسيـلة، ص ٣٧

واكتفى ابن الجنيد^١ وابن إدريس بمطلق المسح^٢، وتوجّل ابن الجنيد فجؤز
إدخال يده في الماء والمسح على الرجلين^٣، وهو شاذ، كما شدّ قوله بغسل اللمعة
وحدها إذا نسيها ونقصت عن سعة الدرهم^٤.

ويحرم غسل الأذنين ومسحهما والتطوّق إلّا لتجيئه، وليس مبطلاً.
والسّلس والمبطون يتوضّآن لكل صلاة عند الشروع فيها كالمستحاضة، فإن
فجأهما الحدث فالمشهور في المبطون البناء، ويمكن انسحابه على السّلس.

والشاك في كل من الطهارة والحدث بعد تيقن الآخر يأخذ باليقين، ولو تكافأ تطهيره، ولو استفاد من التعاقب والاتحاد استصحاباً بنى عليه.

ولوشك في أثناء الطهارة في حدث أو نية أو واجب استدرك، وبعد الفراغ لا يلتفت.
ولو تيقن ترك واجب استدرك مطلقاً.

ولو أخل بالموالاة استأنف، ولو ذكره بعد الصلاة أعادها.

فلو تردد بين وضوءين واجبين، أو مندوبين رافعي الحديث أو مبيح الصلاة أجزأاً.
ولو تردد بين واجب وتجديد فوجها، وربما قطع بالاستئناف على القول

باشتراط الوجوب والاستباحة^٥، وخرج عدم الالتفات مطلقاً السيد جمال الدين بن طاوس^٦، وهو متوجه وإن كان الأولى الإعادة.

ولو تعددت الصلوة فكل صلاة عن طهارتين صحيحة، وغيرها باطلة. ولو

اشتبهت اللصوات أتي بما يعلم معه البراءة، ويسقط التعين هنا على الأصل.

^{٨٦} حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٧، المسألة ١.

٢. السرائر، ج ١، ص ٩٩.

٣- على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٧، المسألة ٨٦، حيث قال: قال ابن الجنيد: ومن تطهير إلا رجليه فدنهما أمر احتاج معه إلى أن يخوض بهما نهرًا، مسح يديه عليهما وهو في النهر إن طاول خوضه، وخلف حفاف ما وضأه من أحصانه.

٤. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۱، ص ۱۴۱، المسألة ۹۳، حيث قال: قال ابن الجنید: إذا بقي موضع من الأعضاء التي يحب علیه غسلها له يک... لہ، فان کا: دون سمعة الدر هم بلهما.

^٥ قاله أبو الصلاح الحلي، في الكاف، في الفقه، ص ٣٢؛ وأiben حمزة في الوسيلة، ص ٤١.

٦. لم نعش على قوله ولا على من حكاه عنه.

ولا فرق بين المسافر والحاصل على الأقرب، ولا بين فساد طهارة وما زاد عليها إذا أتى بالمحتمل فواته.

ويشترط في الماء الملك - أو حكمه - والطهارة فيعيد لو تطهر بالنجس مطلقاً على الأصح، وبالغصوب مع العلم، والنسيان على قول^١. ولا يعيد مع الجهل بالغصب، بخلاف جهل الحكم، وتصح الصلاة به وإن بقي عليه بلل، نعم يضمنه بالمثل. والشراء الفاسد كالغصب مع العلم بالفساد.

أما لو كان الإناء مغصوباً أو آلة الصب غصباً أو ذهباً أو فضةً أو كان أحدهما مصباً للماء فالوجه الصحة وإن أثمت.

أما المكان المغصوب فالأصح البطلان مع العلم، أو جهل الحكم.
ولو استعمل الماء المغصوب في الإزالة طهراً، وفي غسل الأموات نظر، والأقرب المنع؛ لاعتبار النية.

ولا يبطل الوضوء بالردة على الأصح، ولا بخروج المقعدة خاليةً، ولو خرجت ملطخةً ثم عادت من غير انفصال فالأولي البطلان.

والمراد باليد المغسولة قبل الوضوء من الزند، ولو أدخلها قبل الغسل كره.
وفي استحباب الغسل بعد ذلك بعده، فإن قلنا به حُسْبَ بمرّة، فيبني عليها.
والأقرب استحباب العدول إلى إناء آخر، أو إلى هذا بعد ملاقاته الكبير، فيبقى استحباب الغسل حاله.

ولا يستحب غسلها من الريح، ولا في الوضوء من الكبير، أو من إناء لا يُعترف منه، ولو قيل بالعموم كان حسناً. ولا فرق بين كون النائم مشدوداً اليديه أو مطلقاً، مستوراً أو مكشوفةً، مستور العورة أو لا، ولا بين نوم الليل والنهار.
ولا يشترط فيها النية، ولا التسمية، نعم يستحبان. وتتدخل الفسادات لو اجتمعـت الأسباب.

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام ج ١، ص ٢٠٧.

الفصل الثاني في الغسل

ومباحثته ستة:

[البحث] الأول في الجنابة

ومقامته ثلاثة:

[المقام] الأول، لها سببان:

أحدهما: إزالت المني مطلقاً، وتلزم المني الشهوة والدفق وفتور الجسد غالباً. والغليظ في مني الرجل أكثرياً، والرقة في مني المرأة، ورائحة الطلع. ويكتفي في المريض الشهوة، ولو علم كونه منياً وجوب الغسل وإن تجرد عن الصفات، ولو اشتبه وتخلفت الصفات فلا.

ولو خرج من غير المعتمد فكالحدث الأصغر في اعتبار العادة وعدمها. ولو وجده على جسده أو ثوبه أو فراشه وجوب الغسل، ولو شاركه غيره سقط عنهما. والظاهر أنه باجتماعهما يقطع بجنب، فلا يأتي أحدهما بصاحب، ولا يكمل بهما العدد في الجمعة.

ويزيد الواحد كل صلاة وصوم وطوفاف يعلم عدم سبقها. وقيل: يعيد ما يحتمل سبقه^١، وهو احتياط. ويقضي بنجاسة التوب أو البدن في أقرب أوقات الإمكاني. ولو حبس المني في الآلة فلا غسل، وكذا لو احتلم ولما يخرج. ولا غسل على المرأة بخروج مني الرجل، إلا أن تعلم خروج منتها معه، ولو شكت فال الأولى الغسل. الثاني: الجماع في قبل أو دبر الآدمي، مع غيبوبة الحشفة ولو ملفوفة، أو قدرها

من مقطوعها، أُنْزَلَ أو لَا، فاعلاً أو قابلاً. وفي البهيمة قولان^١. والختني المشكّل لو أُولَئِكَ من واضح وجوب عليه الغسل، ولا يجب بأحد الأمرين إلّا أن يوطأ دبراً. ولو توالي الختنيان فالأقرب عدم الغسل مع عدم الإنزال.

والأقرب وجوبه بالإيلاج في الميّة. وقال الشّيخ: لا نصّ فيه، ولكن الظواهر والاحتياط يقتضيه^٢. ولو استدخلت ذكر الميّة قويّ الإشكال.

ويتحقّق بالصّبيّ والصّبيّة أحكام الجنابة بحصول الإيلاج على الأقرب، فيجب الغسل عند البلوغ، وقبله يستحبّ تمريناً، والأقرب استباحة ما يستبيحه المكلّف.

والكافر يجب عليه، ولا يصحّ منه إلّا بإسلامه، ولا يجُبُّه الإسلام، وكذا باقي الأحداث. والارتداد لا يسقط وجوب الغسل، ولا ينقضه لو تقدّم في الأصحّ.

【المقام】 الثاني في كيفية الغسل

يستحبّ البدأ بغسل اليدين ثلاثةً، والمضمضة، والاستنشاق ثلاثةً والدّعاء.

وتُجَبُ النّية مقارنةً لغسل الرأس، أو متقدّمةً كما سلف^٣ - والعنق من الرأس - ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر. فلو خالف الترتيب أعاد وإن كان ناسياً أو جاهلاً، إلّا لشّبهة المذهب، ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

ويسقط الترتيب بالارتماس، وقيل: يرثب حكماً^٤، وقيل يرثب نيةً^٥، أمّا المطر والمجرى فالأقرب الترتيب.

ويستحبّ تنليث الأعضاء، والدّلك والدّعاء، وتخليل ما يصلّ إليه الماء.

١. قال بعد عدم الوجوب الشّيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٨؛ والخلاف، ج ١، ص ١١٦، المسألة ٥٩؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٦؛ وقال العلّامة بالوجوب في مختلف الشّيعة، ج ١، ص ١٦٨، المسألة ١١٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٨؛ والخلاف، ج ١، ص ١١٦، المسألة ٥٩.

٣. تقدّم في ص ٤٢.

٤. ذهب إليه الشّيخ في الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٢٤.

٥. لم نشر على القائل. ولمزيد الاطّلاع راجع روض الجنان، ج ١، ص ١٥٧ - ١٦٠؛ كشف اللثام، ج ٢، ص ٢٠؛ مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٥١؛ جواهر الكلام، ج ٢، ص ١٧٤.

والغسل بصاع، والموالاة، وتقديم الاستبراء على الأصح بالبول ثم الاجتهاد. ولو تعدد البول فالاجتهاد؛ فلو خرج بلل مشتبه بعده فلا شيء، ولو تركهما أعاد الغسل، وكذا لو ترك البول مع إمكانه، ولو ترك الاجتهاد خاصةً أعاد الوضع. ويجب تقديم إزالة النجاسة عن العضو أولاً، فلا يكفي غسلها عن الحدث والخبث على الأصح، بل يجب إمرار الماء بعد زوال الخبث. والحدث في أثناءه يبطله وإن كان أصغر، وكذا في أثناء غيره من الأغسال، ويعيد فيها الوضع أيضاً لو كان قد قدمه، أما الأغسال المسنونة فلا أثر؛ إذ لا يشترط فيها الطهارة من الحدثين على الأقرب. ولا يجب على المرأة نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى البشرة، نعم يستحب، ولا يضرّهن بقاء صفرة الطيب إذا علم تخلّل الماء. ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها وما بعدها إن كان مرتبأً، واستأنف إن كان مرتمساً. ولا استبراء على من لم يُنزل، ولو شك في الإنزال بعد الجماع استحب الاستبراء، وفي استبراء المرأة قول^١ . وتحبب المباشرة إلا مع الضرورة. وتكره الاستعانة، واستعمال المياه السالفة. والأقرب وجوب الماء على الزوج لغسل الزوجة، وكذا يجب إسخانه لو احتج إليه.

[المقام] الثالث في أحکامه

يحرم قبل الغسل ما سلف، ولا فرق في العزيمة بين الجميع والبعض، حتى البسملة المنوية منها. ومنس خط المصحف ولو نسخ الحكم، بخلاف منسوخ التلاوة وإن بقي الحكم. وكذا يحرم متن ما عليه اسم الله تعالى، أو أحد أنبيائه، أو الأنمة^{بلا} على الأقرب.

١. قاله الشيخ في النهاية، ص ٢١؛ وقال الشيخ السفید في المقنعة، ص ٥٤؛ وينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول.

ووضع شيء في المساجد على الأصح.
ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات على الأصح، وما زاد أشد كراهة، وحمل
المصحف، ولمس هامشه، والأقرب كراهة من الكتب السماوية المنسوخة.
والنوم ما لم يتوضأ، والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق، والخضاب،
والدهن، والجماع لو كان جنباً عن احتلام. ولا بأس بتكرار الجماع من غير
غسل يتخلل.
ولو اضطُرَّ الجنب إلى المُقَام بالمسجد، وتعذر الفصل تيِّم، ويجب إعادةه كَمَا
أحدث ولو أصغر.

البحث الثاني في الحيض

وغسله كالجنبة مع الوضوء، وكذا باقي الأغسال. وهو الدم الأسود أو الأحمر
الخارج من الرحم بحرارة وحِرْقَة غالباً، وله تعلق بانقضاء العدة.
والحكمة فيه إعداد الرحم للحمل، ثم اغتصاؤه به جنيناً، ثم رضيعاً باستحالته لبناً.
ومن ثم قل حيض الحامل، وقيل بعدمه مطلقاً^١، وقيل: مع الاستبانة^٢.
والمرض قد تحيض إجمالاً، وإذا خلت المرأة انتابها في كل شهر غالباً.

فرع: لو خرج الدم من غير الرحم في أدوار الحيض؛ لأنسداد الرحم بشرائط الحيض
فالأقرب أنه حيض مع اعتياده، كما حكي في زماننا عن امرأة يخرج الدم من فيها.
ولا حيض مع الصغر واليأس، وهو ستون سنة للقرشية والنبطية، وخمسون لغيرهما.
وبالتطرق تعلم العذر، وبالخروج من الأيمان يعلم القرح، وقيل: من الأيسر^٣.

١. قاله المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤.

٢. قاله الشيخ في البساط، ج ١، ص ٦٨؛ والخلاف، ج ١، ص ٢٣٩، المسألة ٢٠٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٥٠.

٣. لعل قائله هو ابن الجنيد على ما يفهم من كلامه. راجع المعتبر، ج ١، ص ١٩٩؛ ومختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، المسألة ١٤٠.

وكلّ دم يمكن كونه حيضاً يحكم به، وأقله ثلاثة أيام متواليات على الأصح، وأكثره عشرة، وأقلّ الطهر عشرة، فالدم المتعقب بدونها لا يكون حيضاً. ولا حدّ لأكثر الطهر، وحدّه أبو الصلاح بثلاثة أشهر^١، ولعله نظر إلى عدّة المستراة أو إلى الأغلب.

وتثبت العادة باستواء مرتين عدداً ووقتاً، ولو اختلفا ثبت ما تكرر منهما، إن وقتاً وإن عدداً. ثم قد تتعدد العادة على اتساق وعدمه، وهي المرجع عند تجاوز الدم العشرة، فالمتسبعة تأخذ نوبة ذلك الشهر إن علمتها، وإلا أخذت الأقلّ فالأقلّ إلى آخر العادات.

وقد يكون التمييز طريقاً إلى العادة، كما إذا استوى الدم القوي مرتين مع ضعيف بينهما أقلّ الطهر فصاعداً، وتقدم العادة على التمييز عند التعارض على الأقوى. وشروطه اختلاف اللون وتتجاوز الدم العشرة وعدم نقص القوي عن ثلاثة و عدم زياسته على عشرة. وما بعد الثلاثة إلى العشرة حيض كيف اتفق إذا لم يتتجاوزها. ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم أو يومين ندباً ثم تغتسل وتنبعى، فإن تجاوز العشرة تبيّن الصحة، وإلا فلا. ولو استظهرت إلى العشرة مع ظنها بقاء الحيض جاز أيضاً. وتقضى صلاة أيام الاستظهار إن صادفت الطهر في الأصح والمبدأة والمضربة ترجعان مع التجاوز إلى التمييز، فإن فقدتاه رجعت المبدأة إلى عادة نسائها فأقرانها من بلداتها فالروايات وهي ستة أو سبعة في كل شهر؛ لرواية يونس المرسلة عن الصادق عليه السلام^٢. وعشرة من شهر وثلاثة من آخر، رواه عنه عبد الله بن بكير^٣، وفي مقطوعة سماعة: «أكثر جلوسها عشرة، وأقله ثلاثة»^٤.

١. الكافي في الفقه، ص ١٢٨.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦٧، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨١ و ٤٠٠، ح ١١٨٢ و ٤٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ٤٦٩.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٧٩، باب أول ما تحيض المرأة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٧١.

وفي المعتبر: ثلاثة من كلّ شهر^١.

وفي المبسوط: عشرة طهر وعشرة حيض دائمًا^٢.

وابن بابويه: عشرة في كلّ شهر أكثر جلوسها^٣.

والمرتضى: تجلس من ثلاثة إلى عشرة^٤.

والمضطربة مع فقد التمييز ترجع إلى الروايات، والمعول منها على الستة أو السبعة أو الثلاثة والعشرة.

ولو ظنت عدداً فهو أولى بالجلوس. هذا إذا نسيت العدد والوقت، والاحتياط هنا بالردد إلى أسوأ الاحتمالات ليس مذهبنا وإن جاز فعله.

ولو ذكرت العدد خاصّةً جلست في وقت ظنّته، فإنّ فقد ظنّها تخترت وإن كره الزوج، وتقتسل بعده ثمّ هي مستحاضة.

فإن تذكّرت بعده استدركت، وقضت عبادة أيام الجلوس وصوم أيام الحيض. وإن كان في زمان يقصر نصفه عنه فالزائد عن النصف، ومثله معلوم، والطرف الأوّل متردّد بين الطهر والحيض، فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والطاهر.

والطرف الثاني متردّد بين الانقطاع وعدمه، فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والمستحاضة. والمنقطعة إن أرادت الاحتياط، وإلا فلها وضع الزائد حيث شاءت مع اتصاله بالمتيقّن.

ولو ذكرت الوقت خاصّةً، فإنّ تعين الأوّل أضافت إليه يومين بعده، ثمّ احتاطت بتمام العشرة، ولو اقتصرت على الثلاثة فالأقرب الجواز، إذا لم تعلم تجاوزها، وكذا إذا ذكرت آخره. وإن علمت اليوم فقط فهو الحيض، وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض، وبتسعة بعده فيها ذلك في أوقات الاحتمال. ويجوز الرجوع إلى

١. المعتبر، ج ١، ص ٢١٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٤٢.

٣. المقعن، ص ٤٧-٤٨؛ الهدایة، ص ٩٨؛ الفقیہ، ج ١، ص ٩٢، ح ١٩٨.

٤. المسائل الناصریات، ص ١٦٤، المسألة ٥٨.

الستة أو السبعة أو الثلاثة والعشرة.
والعادة قد تقدم وتتأخر، ولو رأتها والطرفين أو أحدهما وتجاوزَ العددة
فالحيض العادة، وإلا فالجميع.

فروع:

لو قالت: حيضي عشرة، وتمزج النصف الأول من الشهر والثاني بيوم، فالستة
الأولى والستة الأخيرة من الشهر طهر، والخامس عشر والسادس عشر حيض،
والشمانية الأولى مشكوك فيها بين الحيض والطهر، والشمانية الأخيرة مشكوك فيها
أيضاً. لكن يتعلّق احتمال الانقطاع بالثامن، فعلى الاحتياط تجمع، وعلى الأصح
تتخير في ضم أي الشمانيتين شاءت إلى اليومين.

وهذه المسألة راجعة إلى زمان يقصر نصفه، فإن العشرة ضالة في ثمانية عشر، و
لو علمت المزج بيومين فهي ضالة في ستة عشر، فأربعة حيض، وهكذا.

لو قالت: حيضي عشرة، وتمزج إحدى العشرات بالأخرى بيوم فالطهر اليوم
الأول والأخير، ولا حيض هنا متيقناً. فعلى التخصيص تجعلها في باقي الشهر،
وعلى الاحتياط تقتبس للحيض على الحادي عشر والتاسع عشر والحادي
والعشرين والتاسع والعشرين، والباقي تجمع فيه بين ترور الحائض وأفعال
المستحاضة.

ولو امتنجت بيومين، فمثلهما طهر من أوله وظهر من آخره. وكذا بثلاثة هي طهر
من أوله، ومثلها من آخره بستة.

ولو كان الحيض تسعه والمزج بحاله، فالمزج بيوم يقتضي يومين ظهراً من أوله
ويومين من آخره، وهكذا.

ولو كان الحيض تسعه ونصهاً ويمتزج أحد النصفين بالأخر بيوم كامل والكسر
من آخره، فمن أول الشهر إلى آخر الرابع عشر طهر، وكذا من نصف الرابع
والعشرين إلى آخره، والباقي حيض.

ولو كان الكسر من أوله، فالحيلب من نصف السابع إلى آخر السادس عشر، والباقي طهر. ولو اشتبه فالخامس عشر والسادس عشر حيلب بيقين، والباقي مشكوك فيه. ولو كان الامتراج بنصف يوم، فإن علمت الكسر من أوله فحيلبها من نصف الخامس عشر إلى آخر الرابع والعشرين، وإن كان من آخره فحيلبها من أول السابع إلى نصف السادس عشر، وإن اشتبه عليها فنصف الخامس عشر ونصف السادس عشر حيلب بيقين لا غير.

وأما الأحكام: فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من الحدث، ولا يصح منها أيضاً والكون في المسجدين، واللبيث في باقي المساجد، وتتيتم للخروج من المسجدين كالجنب. ولأنه جعل ترك المساجد للجنب والحانن من قبيل المستحب، ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما، وجوز الاجتياز أيضاً لهما وأطلقه. والأقرب كراهة الجواز في غير المسجدين، والأخذ منها إلا لضرورة، أما الوضع فيها فحرام، إلا مع الضرورة.

وقراءة العزائم أو شيء منها، ولو كان مشتركاً بينها وبين غيرها حرم، وكراه بالقصد، ويكره ما عداها. ورخص بعضهم في السبع^١ أو السبعين^٢ كالجنب^٣. ومن كتبة القرآن، وكراه ابن الجنيد لها وللجنب^٤، وكذلك ما عليه اسم الله تعالى أو أحد أنبيائه أو الأنئمة^٥، والاعتکاف.

ويحرم طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج أو حكمه، ولا يقع. ووطؤها قبلأ. ويكره ما بين السرة والركبة، وحرمه المرتضى^٦، ويباح غير ذلك.

١. المراسيم، ص ٤٢.

٢. منهم العلامة في منتهي المطلب، ج ٢، ص ٣٥٤؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٩١، الرقم ٢٠١.

٣. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٢، المسألة ١٣٥.

٥. نسبة إلى السيد في شرح الرسالة المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٢٢٤؛ والمعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، المسألة ١٢٠.

ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان، وفي النذر المعين وشبهه إذا وافق الحيض وجهاً، أقربهما الوجوب.

والأقرب عدم وجوب الصلوات غير اليومية عليها، عند عرض أسبابها حالة الحيض، فلا تقضى، أما ركعتا الطواف فلا حقة بالطواف في القضاء.

ولو عرض الحيض بعد التمكّن من الصلاة قبضت. ولو انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الأداء، ومع الإخلال القضاء. وفي المبسوط: إذا ظهرت بعد الزوال إلى دخول العصر قضتهما^١، ويستحب لها قضاها إذا ظهرت قبل مغيب الشمس بقدر خمس ركعات.

وعنى بدخول العصر مضي أربعة أقدام، فتجب العصر، ويستحب قضاء الظهر، والأول أصح.

ولو تلت السجدة فعلت حراماً وسجدت على الأصح، وكذا لو استمعت أو سمعت، ولا تحريم فيها.

ويجب تعزير الواطئ عالماً متعتمداً، وعليها ممكّنة التعزير أيضاً.

والأحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلثة الأول، ونصفه في ثلثة الثاني، وربعه في ثلثة آخر، ويترکرر بالتكرر مطلقاً.

وفي الفقيه^٢ والمعنى: تصدق على مسكن بقدر شبعه^٣، وهو ضعيف، نعم لو كانت أمته تصدق بثلاثة أ middot; مداد طعام.

ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الفسل، ويستحب أمرها بغسل الفرج، وحرمه ابن بابويه^٤.

ولو عرض الحيض في أثناء الوضوء نزع، فإن استدام عَزْرٌ وكَفَرَ واستغفر.

١. المبسوط، ج ١، ص ٤٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ح ٢٠٠.

٣. المعن، ص ٥١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٩٥، ذيل الحديث ١٩٩: الهدایة، ص ٢٦٤.

ويقتل مستحلّ وطء الحائض قبلًا، ولو اشتبه الحيض فالأحوط الامتناع تغليباً للحرمة، والأقرب أنَّ القيمة غير مجزئة.

ويستحبّ لها الجلوس في مصلّاها بعد الوضوء، ذاكراً لله تعالى بقدر زمان الصلاة.

وأوجب الجلوس علىّ بن بابويه^١.

والمفید قال: تجلس ناحيَة من مصلّاها^٢؛ فيمكن حمله على موضع من مصلّاها، وعلى مكان آخر.

وليكن الذكر تسيبيحاً وتهليلاً وتحمیداً وشبیهه؛ لرواية زرارة عن الباقي^٣.

مسائل:

تعلّق الأحكام برأوية الدم في المعتادة، وفي المبتدأة قولان^٤، أقربهما مذهب المرتضى بمضي الثلاثة بالنسبة إلى الأفعال، وأماماً الترورك فالأحوط تعلّقها برأوية الدم المحتمل.

والمضطربة كالمبتدأة عند بعضهم^٥، وعندي أنها إذا ظلت الدم حيضاً تركت، وعليها تُحمل رواية إسحاق بن عمار عن الصادق^{عليه السلام}؛ إذ قدر القبلية بيومين^٦؛ لأنَّه يكون أقرب إلى الظنّ.

١. حكاه عنه في الفقيه، ج ١، ص ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥.

٢. المقنة، ص ٥٥.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٠١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٦.

٤. القول الأول: ترك الصلاة إذا رأت الدم يوماً أو يومين، قاله الشيخ في السبسط، ج ١، ص ٤٢؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣٠١.

والقول الثاني: لا ترك الصلاة حتى تمضي ثلاثة أيام، ذهب إليه المرتضى، حكاه عن مصباح المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٢١٢، والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٨، المسألة ١٤٣؛ وذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٢٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٤٩؛ والعلامة في أحد قوله في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٨، المسألة ١٤٣.

٥. منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٢٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٤٩.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٧٨، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٣١.

ولتنو في كلّ من الوضوء والغسل الرفع أو الاستباحة أو إياهما، سواء قدمت الغسل أو الوضوء.

وابن إدريس: إن قدّمت الوضوء ثُوت الاستباحة لا الرفع؛ لبقاء حدثها^١. وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء على الأكبر والأصغر، وليس بذلك. ولو أحدثت بين الغسل والوضوء لم يقدح في الغسل، ولو كان المقدم الوضوء أعادته لا غير، وفي أثناء الغسل كالجنب مع قوّة الاجتزاء بالوضوء هنا مع إتمام الغسل.

البحث الثالث في الاستحاضة

ودمها غالباً أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور، والأغلبية لن دور غير هذه الصفات. فلو اتفقت في زمانها فاستحاضة، كما أنّ هذه الصفات قد تجامع الحيض. والضابط أنّ كلّ دمٍ يخرج من الرحم وليس بحivist ولا نفاس ولا قرحة ولا جرحة فهو استحاضة. ومنه ما زاد على العادة وتجاوز، أو عن غاية النفاس، أو لم يتوازن، أو نقص عن الأقلّ.

ولا يشترط في الاستحاضة إمكان الحيض، والاشتقاق للغالب. ولا يحرم عليها شيء من محّمات الحivist إذا أتت باللازم شرعاً وهو الوضوء لكلّ صلاة مع تغييرقطنه، وغسل الفرج لما لم يغمس، وذلك مع تغيير الخرقه، والغسل للصبح إذا غمس، والجميع مع غسل الظهرتين والعشاءين المجموع بينهما إذا سال، ويحصل الجمع بدخول وقت الثانية.

وقال ابن أبي عقيل: إن ظهر الدم على الكرسف وجبت الأغسال الثلاثة، وإنّ فلا شيء^٢.

وقال ابن الجنيد: إن لم يثقب الكرسف فغسل واحد، وإن ثقب ثلاثة^٣.

١. السارتر، ج ١، ص ١٥١.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٩، المسألة ١٥١.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٠، المسألة ١٥١.

وهما متrocان.

وصحة الصلاة موقوفة على الكل، وصحة الصوم يكفي فيها غسلا النهار، فتقضي لو تركت، أمّا الوطء فالأقرب بإباحته مطلقاً.

ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الإمكان، ولو فجأها في أثناء الصلاة فلا شيء. وانقطاع الدم لا حكم له إن كان لا لبرء، وإنّا وجب ما كان سابقاً إن غسلا وإنّوضوءاً، ولو شكت في البرء فـ كالمستمر.

ويجوز لها دخول المساجد مع أمن السريان، وكذا المجروح والسليس والمبطون. ولو اختلفت دفعات الدم عملت على أكثرها، ما لم يكن لبرء.

ولتنبِّه الاستباحة بالوضوء أو الغسل لا الرفع، ولو برأت جازت نية الرفع، وابن حمزة جوز الرفع مطلقاً^١، وليس بعيداً إذا أريد به رفع حكم ما مضى.

ولتشبع الطهارة بالصلاحة، فإن آخرتها ولتها يفجأ الحدث لم يضر، وإن استؤنفت الطهارة.

ولو انقطع الدم في أثناء الصلاة لم يضر عند الشيخ في المبسوط^٢، وهو حسن. ولو انقطع قبلها حكم بالوضوء، وهو قوي إن كان السابق يوجبه، وإن الأقوى الغسل.

البحث الرابع في النفاس

واشتقاقه من النّفس التي هي الدم.

ولا بدّ من خروجه مع الولد - ويكتفى خروج جزء منه - أو بعده إلى تمام عشرة. ولو رأت قبل خروج بعض الولد فهو استحاشة. وأقلّه مسمّاه وأكثره للمعتادة عادتها ولغيرها عشرة.

ولو لم تر دماً إلا في آخر العادة أو آخر العاشر فهو النفاس.

١. الوسيلة، ص. ٤٨.

٢. المبسوط، ج. ١، ص. ٦٨.

ولو رأت دمین في العشرة فهما وما بينهما نفاس.
ولو تعدد الولد فلكلّ نفاش منفرد، ويکفي في الولد كونه مضفةً أو علقةً، أمّا النطفة فلا.

ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنة، فتغسل مع النقاء وتستظهر كالحائض.
ولو كانت مبتدأً وتجاوز العشرة، فالأقرب الرجوع إلى التمييز، ثم النساء،
ثم العشرة.

والمضطربة إلى العشرة مع فقد التمييز، وحكمها كالحائض في المحرمات والمكرهات، إلّا الأقل. وفي التعلق بانقضاء العدة، إلّا على تقدير العمل من الزنى في عدّة الطلاق، وقد مضى لها دمان في العمل، فإنّ النفاس يحسب الثالث.

فرع: لو وطئها فتنفست، أو قارن الوطء النفاس، ثم انقطع عند انتهائه أو في أثناءه، أمکن ثلاثة كفارات؛ لصدق الوطء في الأحوال الثلاثة. أمّا لو قصر زمانه عما يتحمل الوطء ثلاثة فلا، وفيه نظر.

البحث الخامس في غسل الأموات

ولذکر أحكاماً خمسةً:

[الحكم] الأول: الاحتضار، أعننا الله عليه، وثبتنا بالقول الثابت لديه.
يستحب الاستعداد للموت بالتوبة والعمل الصالح، والإكثار من ذكره قلباً ولساناً،
والوصيّة لمن عليه حقّ أو له.

ويکره تمني الموت لضرّ نزل به، والشكایة للمريض كقوله: «لم يتب أحدٌ مثلّي»،
بل ينبغي الصبر على المرض احتساباً للأجر.

وفي عيادة المريض ثواب عظيم، وخصوصاً في الصباح والمساء، ويستحب له الإذن للعائد في الدخول، ويستحب للعائد استصحاب هدية معه، والدعاء له،
وترغيبه في التوبة، وتذکرته بالوصيّة، وتخفيض العيادة إلّا مع التماس المريض.

ويستحب أن يلي أمره أرفق أهله به أو أصحابه، فإذا ظهرت أمارة الموت رَغَبَه في حسن الظن، وتلا عليه الآي والأخبار المتضمنة لذلك.

إذا حصل السُّوق^١ وجب استقبال القبلة لوجهه وأخْمَصِيه - على الأصح - على الكفاية. واستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالاثني عشر^٢، وكلمات الفرج، ولينقل إلى مصلاه إن تعسَّر خروج روحه.

إذا مات عُمِّضَت عيناه، وأطْبَقَ فوهه، ومُدَّت يداه إلى جنبيه وساقامه، وُغْطَى بثوب.

ولينور البيت إذا مات ليلاً، ولا يترك وحده، وليرأ عنده القرآن، وقراءة «الصفات» تعجل الفرج، وقراءة «يس» للبركة.

وليعجل تجهيزه، إلا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام أو يستبرأ بالعلماء.

ويكره أن يجعل على بطنه حديد، أو يحضره جنب أو حائض.

الحكم الثاني: التغسيل

وأولى الناس به أولاهم بالإرث، فيأمر أو يباشر. وتجب المساواة في الذكورة والأنوثة، إلا من لم يتجاوز سنّه ثلاثة من صبيّ أو صبيّة، وإلا الزوجين والمالك ومملوكته، والزوج أولى من المالك.

ويجب كون الغاسل بالغاً - فلا يكفي المميّز في الأصح - وعاقلاً ومسلماً، إلا أن يُفْقد، فيغسل أهل الذمة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه المباشرة، فيعاد الغسل لو وجد.

ويجوز لذوي الرحم التغسيل من وراء الثياب مع فقد المماطل، والختن المشكّل محارمه تغسله، ولا يغسلهم إلا مع فقد المماطل، ولا يغسل الختنى حتى.

وقيل: مع فقد ذي الرحم يجوز تغسيل الأجانب من وراء الثياب مغمضي الأعين^٣، ولا يأس به كما ذكرناه في الذكرى^٤.

١. السوق: وقت نزع الروح. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٦٧، «سوق».

٢. قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٢٣٧.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٤٧ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٥).

وقيل: يغسل الرجال مواضع التيّم من المرأة^١، والسنن ضعيف^٢. والأقرب للزوجين التغسيل من وراء الثياب.

وإنما يغسل المسلم ومن بحكمه من الأطفال وإن كان سقطاً له أربعة أشهر، ولدونها يلْفُ في خرقه ويدفن.

وحكم الصدر كالبيت، حتى الحنوط إن بقي من محاله شيء. ولا يغسل الكافر، ويكره تغسيل المخالف، فإن فعل فليغسله تغسيلاً، ولو باشر المخالف تغسيل المؤمن فالأقرب الإجزاء.

ولا يغسل الخوارج ولا الغلاة وإن أظهروا الإسلام، والناتصي خارجي. وفي المجسمة بالحقيقة نظر، أقربه المنع، أما المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع. والشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وإن لم يقتل بحديد أو كان صبباً، ولو مات في غير المعركة غُسل.

وتغسل كل قطعة فيها عظم بغير صلاة، إلا الصدر. ولو كان الشهيد جنباً فالأقرب عدم الفسل، ويدفن بشيابه بعد الصلاة عليه، وينزع عنه الخفان والفرو وإن أصحابهما الدم. ومن أريد قتله أمر بالفسل والتکفين قبله.

ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً، وستر عورته، وليكن بقميصه مستحبة، وإلا خرقه. ويستحب شق القميص لينزع إلى العورة، فإذا فرغ الفسل رفع. ويستحب وضعه على ساجة، مستقبل القبلة على الأصح، وفي المبسوط ظاهره الوجوب^٣. وليكن تحت ظل، وتليلي أصابعه برفق.

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٧؛ والنهاية، ص ٤٣.

٢. وهي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبدالله رضي الله عنه. راجع الكافي، ج ٣، ص ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ١٣؛ والفقیہ، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٥؛ وتهذیب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٤٢٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٧١٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٧٧.

وقال ابن أبي عقيل: لا يغمس مفاصله^١, ثم يوضأ من غير مضمضة ولا استنشاق, ثم تُغسل يداه ثلاثة, ثم تجب النية.

وغسله ثلاث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراب, مرتبًا كغسل الجنابة. ويكتفى في السدر والكافور مسماه, ولو خرج به عن الإطلاق فالأحوط المنع. وأوجب أبو الصلاح الوضوء^٢, واجترأ سلار بالقراب^٣, وابن حمزة جعل ترتيب المياه مستحبًا^٤.

ولو فقد الخليط غسل ثلاثة بالقراب, وكذلك المحرّم لومات غسل عن الكافور بالقراب. ويستحب غسل رأسه أولاً برغوة السدر, وفرجيه بالحرّض والسدر ثلاثة أيام الغسل بالسدر, ثم غسل فرجيه بالحرّض والكافور ثلاثة أيام الغسل بماء الكافور, ثم غسلهما بالقراب ثلاثة أيام الغسل بالقراب.

والبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر, وتثليث كلّ عضو, وغمز بطنه في الفسلتين الأوّلتين قبلهما, إلّا الحامل وقد مات ولدها.

وغسل يدي الغاسل مع كلّ غسلة, ووقفه على يمينه لا راكبًا له, وصب الماء في حفيرة أو بالوعة لا كنيف, وتنشيفه بشوب صوناً للكفن.

ويكره إبعاده وقلم أظفاره, وترجيل شعره, فلو فعل أدرج ذلك معه في كفنه. ويكتفى في الغسل إمار الماء, ولو غمسه في غير المنفع بالملaqueة أجزأ وسقط الترتيب. نعم يشترط الخليط مع وجوده. ولا يكتفى الفرق عن الغسل؛ لفقد النية وال الخليط.

ولو خرج منه نجاسته في الأثناء أو بعد الفراغ فالمشهور الاكتفاء بغسلها, وأوجب ابن أبي عقيل استئناف الغسل^٥.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة, ج ١, ص ٢٢٠, المسألة ١٦٠.

٢. الكافي في الفقه, ص ١٣٤.

٣. المراسم, ص ٤٩.

٤. الوسيلة, ص ٥٦.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة, ج ١, ص ٢٢٦, المسألة ١٦٦.

ولو عدم الماء يُمْمِثُ ثلاثةً، ولو وجد لغسلة فهي للأولى ويُمْمِثُ للأخرين، وكذلك لو وجد لغسلتين يُمْمِثُ للأخرى.

ولو خيف من تفسيله التناثر - كالمحترق والمجدور - يُمْمِثُ. والمقتول يُغسل دمه ثم يصبّ الماء عليه، ولا يبالغ في ذلك. ويربط جراحاته بالقطن والعصابة، فإن أُبین الرأس غُسِّلَ أولاً، ثم الجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة تحت الرأس ويجعل في الكفن.

الحكم الثالث: التكفين

ويجب في ثلاثة أثواب - مع القدرة - : مئزر، وقميص، وإزار، من جنس ما يصلّى في طاهره.

واجترأ سلّار باللِفافِ الواحدة^١. وهو متrok، نعم لو تعذر بعض اللِفاف سقط. ولا يجوز التكفين في الحرير، ولا في الجلد على الظاهر، ولو تعذر غيرهما جاز الجلد الذي تصحّ فيه الصلاة. وفيما يمتنع الصلاة فيه من الجلد والأوبار، والنجس الذي لا يمكن تطهيره، والحرير نظر. أما المغصوب فلا يجوز مطلقاً.

ويستحب التكفين في القطن الأبيض، وزيادة الرجل والمرأة خرقه لشد الفخذين، وحِبَرَةٌ يمنية عِبرِيَّة غير مطرزة بالذهب. ول يكن طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر تقريباً، يشدّ طرفها على الحقوين، ويلفّ بالمسترسل الفخذان لفّاً شديداً بعد وضع قطن تحتها.

ويُزداد الرجل عمامةً، والمرأة قناعاً ونمطاً. ويكره التكفين في الحرير الممتزج بما يجوز التكفين فيه، وعمل أكمام للأكفان المبدأة، والتوكفين في السواد.

ويستحب كتابة اسمه، وأنّه يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ علياً خليفته من بعده، ثم الحسن والحسين إلى آخر الأئمة عليهم السلام، على القميص واللِفاف والجِبَرَة والعمامة، بتربة الحسين عليه السلام، فإن فقدت فبالطين والماء، فإن فقد فبالإصبع.

ويكره بَلُّ الخيوط بالرقيق، وأن يقطع الكفن بالحديد. ويستحب أن يكون خيوط الكفن منه، ويستحب جريدةتان خضراءان من التخل ثم السدر ثم الخلاف^١ ثم الرمان ثم شجر رطب، طول كل واحدة قدر عظم الذراع، وليكتب عليهما ما سلف. ويستحب فرش العبرة أولاً، وينشر عليها ذريرة، ثم الإزار وعليه ذريرة، ثم القميص. فإذا فرغ من تحيطه بعد الفسل أثره بالإزار، وليكن عريضاً يبلغ من صدره إلى رجليه مستحتباً، ثم أدرجه فيها.

والواجب في الحنوط مستهان، ويستحب أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلثاً، وأقله في الفضل أربعة دراهم، وأدلون منه درهم.

وكافور الفسل غير هذا في الأصح، ويسقط مع التعذر، وليس حقو باليد ويوضع على مساجده السابعة، فإن فضل منه شيء جعل على صدره.

ويستحب جعل قطن على الفرجين مصاحباً للذريرة، وحشو الدبر إن خشى حدوث حادث، وليجعل إحدى الجريدتين من جانبها الأيمن مع ترقوته، لاصقة بجلده، والأخرى مع ترقوته اليسرى بين القميص والإزار.

ولتكن العمامة على التدوير بالحنك لا كعمة الأعرابي، ويطرح طرفيها على صدره، ثم يطوي جانب اللفافة الأيسر على جانبها الأيمن، ثم جانبها الأيمن على جانبها الأيسر - وكذا العبرة - ثم يصعب طرفيهما على رأسه ورجليه، وإن خيف بروز شيء منه جاز ضمتهما بخيط وشبهه.

ويكره أن يجعل في سمعه أو بصره كافور، وقال ابن بابويه: يستحب^٢. ويكره أن يجعل فيهما قطن، إلا أن يخاف خروج شيء.

ولا يجوز تطبيبه بغير الكافور والذريرة، ولو كان محظياً منهما.

ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل الصلاة أو وضوءها، فإن تعذر غسل يديه.

١. شجر الخلاف معروف وموضعه المُتَّلَقَّةُ. الصحاح. ج ٣، ص ١٣٥٧، «خلف».

٢. المقنع، ص ٥٩.

مسائل:

كفن الميت من أصل التركة، ويُقدَّم على الدين المقدَّم على الوصية. ولو كان الكفن أو قدره مرهوناً فالأقرب تقديم الكفن؛ لأنَّ استيفاء الدين ممَّا يفضل عن الكفن، ووجه تقديم الدين سبق تعلقه به.

أما العبد الجاني فالجناية مقدمة، ولو جنى بعد الموت^١ ولم يكن كفن إلا منه تعارض سبق تعلق الكفن بعينه، وللحوق تعلق الجنائية، وهو أقوى؛ لأنَّ الكفن جهة بيت المال وسهم السبيل من الزكاة، ولو فُقدَا فترتَّدُ.

والخرج إنما هو قدر الواجب، ويراعى أقلَّ المجزئ، مع احتمال التوسط، فللغرماء والوارث المنع من الزائد.

ولو أوصى بالزائد فمن الثلث، إلا مع الإجازة. ولو استوعب دينه بطلت الوصية، ولو أجاز الديان نفذت، والأقرب أنها تنفيذ لفعل الموصي، فيبقى قدر الكفن الزائد في ذمته للديان.

ولا يجوز الزيادة على الندب في العدد وإن قلت القيمة، لا في الجودة وإن كثرت. وتدخل العمامنة في الوصية بالكفن المندوب، ونفي كونها من الكفن يُراد به الواجب، فيزال^٢ تفريغ عدم القطع بسرقتها.

ولو لم يخلف كفناً ولا بيت مال ولا زكاة دُفِن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل كفنه، بل يستحب مُؤكداً، وكذا الماء والخليطان من أصل التركة.

وكفن المرأة الدائمة العقد على الزوج ولو كانت ذات مال، والماء والخليطان على الظاهر. ولو كان مُعدِّماً إلا بما يرث منها، ففي وجوبه في حصته من الإرث أو في مالها وجهان.

١. أي ولو جنى العبد بعد موته مولاً.

٢. في «ش»: فزاد، وفي «ن»: فزال، وما ثبتناه من نسخة «م». أي بما أنَّ العمامنة ليس من الكفن الواجب، فلا يقطع نابض القبر عند سرقتها؛ لأنَّ القبر حرز الكفن الواجب خاصةً.

ويطرح ما سقط من البدن في الكفن وجوباً، ويكره تجمير الأكفان، وكذا إتاء الجنائز بمحمرة.

ولو نجس الكفن غسل، فإن كان بعد طرحه في القبر قرض إن لم يمكن الغسل. ويجب تغطية رأس المُحْرِم ووجهه على الأصح، خلافاً للحسن^١، وكذا رجله كالمحلّ.

ولا توضع الجريدة مع مخالف، وتوضع مع الصبي والمجنون، فإن تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر، فإن تعذر عُرِّزَت على ظهره.

الحكم الرابع: الصلاة عليه

وهي فرضٌ كفايةٌ على كلّ مسلم ومن بحكمه ممن بلغ سِنَّةَ سنين، ويستحبّ على من نقص عن ذلك إذا ولد حِيّاً؛ وقيل: تجب على المستهل^٢؛ وقيل: إنما تجب على البالغ^٣.

ويشترط حضور الميت ولو في القبر، فلا صلاة على الغائب، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي دعاء^٤.

ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم.

ويصلّى على النُّفَسَاءِ؛ لفعل النبي ﷺ^٥، وكونها معدودةً من الشهداء غير مانع^٦. وكذا المبطون والغريب والمقتول في الدفاع عن نفسه أو حرمه أو ماله، وقاطع

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠، المسألة ١٧١.

٢. استهلّ الصبي: صاح عند الولادة. الصحاح، ج ٤، ص ١٨٥٢، «هل». والقاتل هو ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٨، المسألة ١٩٣.

٣. ذهب إليه ابن أبي عقيل، على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨، المسألة ١٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٣، ح ١٨٧٣.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٢٥؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٣٩٠.

٦. وردت به عدة روايات، انظر مستند أحمد، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ١٧٣٢٢؛ ووج ٦، ص ٥٦٨، ح ٢٢٩٦٥؛ والموطأ. مالك بن أنس، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦، ح ٣٤-٣٥. التهيه عن البكاء على الميت.

الطريق والمقتول حداً أو قوداً أو الغال^١ من الغنيمة، وقاتل نفسه.
ولا صلاة على الغلة والخوارج والمجسمة، ومنع المفید^٢ وأبو الصلاح^٣ من
الصلاحة على غير المؤمن، وهو متزوج. ومنع ابن إدريس من الصلاة على ولد الزنى^٤،
وهو ضعيف.

ولو وُجد ميت في دار الإسلام صلّى عليه.
والأولى بالتقديم الأحق بالإرث، والأب أولى من الابن، والزوج أولى مطلقاً،
والذكر أولى من الأنثى، والحرّ مقدم على العبد؛ لعدم إرث العبد وله أن يقدّم
غيره، وليس لغيره التقدّم بغير إذنه ولو أوصى إليه الميت، خلافاً لابن الجنيد^٥.
ولا يشترط الإذن في الإمام الأعظم.
ولو تعدد الولي فالأقرأ فالأنس فالأصبح فالقرعة مع التشاح، وكذلك لو
تعدد الأئمة.

ويستحب تقديم الهاشمي في المشهور إذا جمّع الشرائط.
والعراء والنساء لا يبرز إمامهم، بخلاف غيرهم فإنه يبرز وإن كان واحداً، ولتأخر
النساء وجوباً أو استحباباً.

ويستحب افراد الحُيُّض بصفّ.
ولو اجتمعت جنائز روعي في تقديم أوليائهم ما يراعى في أولياء الميت الواحد،
ولا يجوز للمأذون الاستثناء إلا بإذن الولي.
وكيفيتها أن ينوي ويكتب ويتشهد الشهادتين، ثم يكتب ويصلّي على النبي ﷺ، ثم
يكتب ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

١. الغال: يقال: غاله يغوله واغتاله، أي أذهب وأهلك... والغاللة أن يكون مسروقاً. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠٩.
«غول»

٢. المقتنعة، ص ٢٣١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٧.

٤. السراج، ج ١، ص ٣٥٧.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١١، المسألة ١٩٦.

ثم يكبر رابعاً ويدعو للميّت إن كان مؤمناً، ويلعنه إن كان منافقاً، ويدعو للمستضعف بدعائه، والجهول بالحشر مع وليه، وفي الطفل الداء لأبويه وللمصلّي.

ثم يكبر لخامسة، ويقتصر في المخالف على الأربع. ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال، وجعل رأس الميت عن يمين المصلّي، وقيام المصلّي مستور العورة في الأصح مع القدرة.

ويجب تأخّر الصلاة عن التكفين والغسل، وتقديمها على الدفن. فلو فقد الكفن وضع في القبر وستر عورته ثم صلّى عليه، ولو دفن بغير صلاة صلّى على قبره يوماً وليلةً في قول^١، والأقرب عدم التحديد، وكذا من فاته الصلاة عليه.

ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعة وإن استحبّا، ويكفي الواحد ولو كان امرأةً. ولو تبيّن بعد الدفن جعل رأس الميت عن يسار المصلّي لم تُعد، ولو كان قبله أُعيدت.

ولا قراءة فيها إجماعاً، ولا استفباح ولا استعاذه ولا تسليم، إلّا للتنقية؛ وجوزه ابن الجنيد^٢. ولو أدرك المأمور بعض التكبيرات أتمّ ما بقي ولاه، ولو رفعت الجنازة أتمّ ولو على القبر.

ولو لم يكبر المأمور مع الإمام حتى كبر آخره، فإن تعمّد أثم، وإلّا فلا إثم، ويتم بعد الفراغ.

ولو سبق المأمور بتكبيرة فما زاد عمداً أثم، ونسيناً لا إثم، ويستأنفها مع الإمام. ولو أدركه بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة أخرى، بل يتابعه وتكون تكبيرة الإمام من بعد ثانية للمأمور.

ولو حضرت جنائز فالأفضل تفريق الصلاة على كلّ واحدة، ثم على كلّ طائفة، وإن جمعهم جاز، فيجعل الرجل مما يلي الإمام والعبد بعده ثم الخنزى ثم المرأة. ولو

١. قاله ابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٦٠.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٧، المسألة ١٩٠.

كان هناك صبيٌ فإن وجبت الصلاة عليه قدم على المرأة، وإلاً آخر. ولو كانوا رجالاً أو كنَّ نساءً جعلهم صفاً مدرجاً، ووقف في الوسط. ولو حضرت جنازة في الأثناء فالمروي احتساب ما بقي من التكبيرات لهم بدعائِ التكبير^١. فلو حضرت الثانية في الثانية نوى التشيرك فيها، ثم تشهد وصلى على النبيٍ وأله، ودعا للمؤمنين، وهكذا يتم ما بقي على الثانية. ويقدم الحاضرة ندباً لو اجتمعتا واتسعتا، وإلاً قدم المضيق، ولو تضيقتا قدّمت الحاضرة. وفي المبسوط إذا خيف على الميت ظهور حادث قدّم على الحاضرة المضيق^٢. وتجوز في الأوقات التي يكره فيها ابتداء النافلة. والمستحب إعلام المؤمنين والتشييع، وأن يمشي المشيع خلفها أو إلى جانبيها، وتربيعها بالحمل، فيبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم يدور من ورائه إلى رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى.

ووضع اليمينين على الكتف اليمنى، واليسارين على اليسرى. وقول المشاهد: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم». قيل: والإسراع^٣. والتفكير في أمر الآخرة. ويُذكره التحدث بأمور الدنيا ورفع الصوت والضحك والركوب إلا لضرورة، والمشي أمامها إلا لتنقية، والجلوس حتى توضع في اللحد. وتستحب الجماعة، والطهارة من الحدث والخبث، ووقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، فإن اجتمعوا حاذى بصدرها وسطه؛ وقال علي بن بابويه: يقف عند رأس الرجل^٤.

١. الكافي، ج ٢، ص ١٩٠، باب في الجنازة توضع وقد كثُر على الأولة، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٨٥.

٣. قال الشافعى، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم من علماء العامة. انظر المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣، المسألة ١٥٣٣.

٤. حكاٰ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦، المسألة ١٨٩.

ونزع نعليه ورفع اليدين في كل تكبيرة على الأقوى، والوقوف حتى ترتفع، والصلاحة في الموضع المعتادة لذلك - إن كان - ولو في المساجد، وترك تعدد الصلاة إذا نافي التعجيل، وإن لم ينافِ فلا بأس إذا تغاير المصلى. وتقديم الأفضل إلى الإمام، ولو تساوّا فالقرعة أو التراضي مع عدم إمكان التدرج.

ولا يستحب لرأي الجنازة القيام، وقيل: بل^١. ويجوز التيمم مع وجود الماء لخاف الفوت باستعمال الماء.

الحكم الخامس: الدفن

ويجب على الكفاية في حفرة تكتم الرائحة وتحرس البدن، مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة، مُضجعاً على يمينه.

ويستحب تعميق القبر قامةً أو إلى الترقوة، واللَّهُدُودُ إلى ما يلي القبلة، إلا مع رَخَاوةِ الأرض فالتَّلْقِيُّ أَفْضَلُ، ووضعه على الأرض، ونقل الرجل ثلاثة لا المرأة، وإنزاله في الثالثة سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً إن أمكن.

وحفا النازل، وكشف رأسه، وحل أزراره، والدعاء عند وضعه في القبر، وكونه رحماً في المرأة لا الرجل، وتنشية قبرها بثوب لا قبره، ويجوز تعدد النازل واتّحاده.

وحلَّ عُقد الكفن من عند الرأس والرجلين والشِّداد إن كان، وجعل تربة الحسين عليه السلام تحت خذنه على الأصح، وتلقينه بما سلف، والدعاء له بالثبات.

وشرج اللَّهِن^٢، والخروج من قبَلِ الرجلين، وهنئل التراب بظهر الكفت، ولا يوضع فيه من غير ترابه، والاسترجاع، ورفع القبر أربع أصابع مفرجات، مربعاً مسطحاً.

ويكره مستئماً ومخدداً بالخاء المعجمة.

وصب الماء عليه من قبل رأسه دوراً، ثم في الوسط، ووضع اليد عليه مؤثرةً في

١. لم نشر على قائله.

٢. شرحت اللبن شرحاً: نضدته، أي ضمت بعضه إلى بعض. الصحاح، ج ١، ص ٣٢٤، «شرح».

التراب أو الطين، والترحّم. وتلقين الولي أو مأذونه بعد الانصراف بأرفع صوته، مستقبلاً للقبر مستدبراً للقبلة، وقيل: بالعكس، وهو التلقين الثالث^١، وقيل: يلقن أيضاً عند التكفين^٢.

والتعزية بالدعاء للحيي والميّت، قبل الدفن وبعده، وأقلّها الرؤية. ولا كراهة في الجلوس لها ثلثاً على الأقرب، ويعزّى الرجال والنساء إلّا الشواب الأجانب. ويكره تعزية الذمي إلّا بقريبه المسلم، ويعزّى المسلم بقريبه الذمي، والدعاء للحيي. ويجوز البكاء والنوح بغير الباطل، ويحرم اللطم والخدش وجّز الشعر وإظهار السخط والنياحة بالباطل.

وليتميّز المصاب بإرسال طرف العمامة، أو أخذ مئزر فوقها، أو طرح الرداء، ويكره لغيرة ذلك.

ويستحب وضع لِبَنة وشبها عند رأس القبر ليعرف به، ووضع الحصى عليه. وترك فرش القبر بالساج إلّا لضرورة، وترك تجصيصه وتجديده بعد اندراسه، ويجوز تطيبه ابتداءً، وترك هيل ذي الرحم، وترك النقل إلّا إلى أحد المشاهد الشريفة. ويكره الاستناد إلى القبر، والمشي عليه، ودفن ميّتين في قبر ابتداءً - ولا يجوز النبش لدفن آخر إلّا لضرورة - والتغوط بين القبور، وبناء مسجد على القبر والصلة عليه، ولو بني المسجد حوله فلا بأس. والمُقام عندها، والتظليل إلّا المشاهد الشريفة، وحمل ميّتين على جنازة بدعة، إلّا لضرورة، وقال ابن حمزة: يكره^٣، وفي مکاتبة الصفار العسكري^٤: «لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد»^٤، والأقرب الكراهة، وخصوصاً في مدلوّل الرواية.

ويحرم نبش القبر إلّا في الأرض المغضوبية، أو المستأجرة مع انقضاء المدة، أو

١. لم نعثر على قائله.

٢. لم نعثر على قائله.

٣. الوسيلة، ص ٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٤٨٠.

للشهادة على العين، أو لأخذ مال محترم منه، أو لاستدراك غسله أو تكفينه أو توجيهه إلى القبلة، ما لم يؤدّ شيءً من ذلك إلى المثلة فيحرم. والنقل بعد الدفن حرام وإن كان إلى أحد المشاهد، وشقّ الشوب على غير الأب والأخ، ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين، إلّا الذمّيّة الحامل من مسلم حملًا يلحقه الولد، ويستدبر بها القبلة. ولو تعدّ الأرضاً - كالميّت في البحر - ثقل أو جعل في وعاء^١. ولو ماتت الحامل دون العمل، شقّ جوفها من الجانب الأيسر، وأخرج وخيط الموضع. ولو مات دونها قطع وأخرج، ولا دية مع تعدّ خروجه إلّا بذلك.

والمصلوب ينزل بعد ثلاثة، ويغسل ويُكفن ويصلّى عليه ويدفن.

ويستحبّ الدفن في البقاع المتبرّكة ولو بالنقل إليها إذا لم يخش فساده، وأفضلها الحرّمان ومشاهد المعصومين وبيت المقدّس ومقابر الشهداء والصلحاء.

ويستحبّ جمع الأقارب في مقبرة، ولو احتفر لنفسه قبراً جاز. ويستحبّ اتخاذ مقبرة له ولأقاربه، ومع عدمها فالدفن في المسئلة أولى من الدفن في الملك، ودفن النبي ﷺ في بيته من خصوصياته، ثمّ السابق إلى المسئلة أولى بما سبق إليه.

ولو تساواوا أو تعدّ الجمع أربع.

ولو علم اندراس عظام الميت جاز التصرّف في القبر. ولو دفن في أرض مشتركة بين الورثة لم يكن لهم قلعة بعد، ولو كان بعضهم غائباً أو لم يرض فله قلعة، وتركه أفضل، ويقدم مختار المسئل على مختار الملك من الوارث.

ويستحبّ إصلاح طعام لأهل الميت، تأسياً بالنبي ﷺ في موت جعفر رض^٢.

ويستحبّ زيارة القبور، فيضع الزائر يده عليه ويترحم، ويقرأ شيئاً من القرآن وأفضله «القدر» سبعاً. وكلّ ما يهدى إلى الميت ينفعه، وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى^٣.

١. في «ن»: «أو جعل في وعاء وأرسل».

٢. رواه الكليني في الكافي، ج ٢، ص ٢١٧، باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة...، ح ١؛ والصادق في الفقيه، ج ١، ص ١٨٢-١٨٣، ح ٥٤٩.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤٢-٤٤٦ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

البحث السادس: غسل الميت

يجب بمسن الأدمي ميتاً بعد بردته بالموت، وقبل تطهيره بالغسل، وقال المرتضى: مستحبٌ^١.

وكذا لو مس قطعة فيها عظم أبيبنت من حي أو ميت، وقيده ابن الجنيد بالسنة^٢، فمفهومه لو مسها بعد قطعها بأزيد لا غسل، ولم تقف لهما على حجّة مقنعة. ولو خلت من العظم عُسِلَ موضع اللمس لا غير، والظاهر أن الرطوبة هنا غير شرط، فيتعدي مع اليبوسة.

ويجب غسل العضو اللامس كسائر الأخبات، وغسل البدن كسائر الأحداث، ويجب معه الوضوء.

ولو مس ما تم غسله من البدن فالأقرب عدم وجوب الغسل، بناءً على تغليب الخبر أو على تبعيض الغسل وإن غلبنا جانب التعميد.

ولا غسل بمسن غير الأدمي ميتاً، وينجس اللامس مع الرطوبة، لا مع عدمها في الأقرب.

ولا فرق بين المسلم والكافر، ولا بين المؤمن وغيره، وكذا مفسول الكافر. أمّا الشهيد فلا غسل بمسه، وكذا من قدّم غسله في الأصح. ولو مات بسبب غير القتل وجب الغسل بمسه؛ لوجوب تغسيله، وكذا لو قتل بغیر ما اغتسل له. وفي انتقاد هذا الفسل بالحدفين أو أكبرهما نظر، أقربه عدم النقض.

١. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥١، المسألة ١٠١.

الفصل الثالث في التيمم

ومباحثه أربعة:

[البحث] الأول في مسوغه، وهو عدم وجdan الماء، ويحصل بأمور:

أحدها: فقده، فيجب طلبه في مظانه، ولو بثمن إذا كان مقدوراً غير ضار به في الحال ولو زاد عن ثمن المثل على الأصح، ولو وهب الماء وجب القبول بخلاف الثمن. والآلة كالثمن، يجب استئجارها أو شراؤها أو قبول إعارتها، ولا يجب قبول هبتها. ولو افتقر تحصيله إلى احتفار وجب مع سعة الوقت القدرة، فإن ضاق الوقت عن تحصيله فهو فاقد.

ولو بيع بثمن في الذمة، يقدر عليه عند المطالبة وجب وإن عجز في الحال، ولو امتنع البائع من قبض الثمن المقدور له وجب أيضاً، إلا أن يعلم العجز عنه وقت المطالبة. ولو وجد الماء مع غير باذل تيمم، ولم يكابر عليه.

ومن مظينة الطلب الفلوات الأربع من الجوانب الأربع في حزن الأرض، وضعفها في سهلها، ويتوزع باختلافها في الحزونة والسهولة.

ويجوز النيابة فيه، ويسقط مع علم العدم. ولو ظنَّه في الزيادة على النصاب وجب. ويحدد الطلب للفرض الثاني إن لم يعلم العدم بالأول. ول يكن الطلب بعد دخول الوقت، فإن سبق وأفاد العدم فالأقرب الاكتفاء، وإلا وجب.

ولو أخلَّ به حتى ضاق الوقت عصى، وصحت الصلاة بالتيمم، فإن وجده بعدها في رحله أو مع أصحابه الباذلين أو في الفلوات أعادها. ويقدم إزالة النجاسة على الطهارة، ولا يجزئ لو خالف.

وكذا خائف عطشه أو عطش رفيقه أو حيوان محترم. ولا يجوز له شرب النجس لو كان. ويكتفى في توقع العطش في المآل قول عارف ولو كان فاسقاً، أو كافراً أو صبياً.

وكذا من معد ماء لا يكفيه لطهارته، وضوءاً كانت أو غسلاً. نعم لو كان مكلفاً باللوضوء والغسل فوجد لأحدهما وجوب، وتيتم للأخر بعد استعمال الماء. ويحمل صحته قبله؛ لأنَّ الذي تيتم له لا ماء له.

ولو كان الماء بحضورته وهو في قيد أو حبس، أو كان مريضاً لا حراك به وليس هناك ناقل تيتم. ولو وجد متبرئ أو بأجرة مقدورة وجوب.

ولو تناوباً على الماء وظنَّ فوت الوقت قبل نوبته تيتم، فإنَّ كذب ظنه فكواحد الماء بعد التيتم.

ولو أراق الماء في الوقت عصى مع علمه باستمرار فقد، ويقضي، ولو أرافقه ظاناً غيره فلا معصية ولا قضاء.

ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء غيره بطلت الهبة، وكذا لو باعه بشمن لا يفيد تحصيل بدلها. ولو فعل ذلك قبل الوقت عالماً باستمرار فقد أمكن إلحاقه بالوقت. ويحمل عدم؛ إذ لا تكليف حينئذٍ، ولا يعلم حياته إلى الوقت.

وثانية: الخوف من استعماله على النفس من موت أو مرض أو شين أو لم لا يتحمله. ولو تمكَّن من إسخانه وجوب ولو بأجرة زائدة عن ثمن المثل، ولو كان يضرُّ مع الإسخان سقط.

ويكتفى في ذلك قول عارف ولو كان كافراً، ولو احتمل الألم ولم يخش العاقبة تظاهر.

وثالثها: الخوف من تحصيله على النفس أو البعض أو المال من لص أو سبع، أو على العقل فيمن يفرض فيه ذلك، أمّا بمجرد الوهم فلا.

وكذا لو كان عنده مريض أو ضعيف أو طفل أو مجنون ويختلف عليه في زمان تحصيل الماء، ولا يمكن استصحابه معد.

البحث الثاني في المستعمل

وهو الصعيد الظاهر بأي لون أتفق، اجتمعت أجزاءه كالدر، أو تفرّقت كالتراب، ولو من البطحاء والسبخة والرمل وإن كُرِّها، ومنع ابن الجنيد من السبخة^١.

ويجزئ الحجر على الأقرب، وتراب القبر وأرض النوره والجصّ، وجوزه سلار بالنوره^٢، لرواية السكوني^٣، والمختلط مع بقاء الاسم.

ويستحبّ من الربا والعوالى، ومع فقد الصعيد غبار الثوب ولبس السرج وعُرف الدابة، ثمَّ الوَحْل فيجفّ إنْ أمكن، وإلا ضرب عليه ثمَّ أزاله، ثمَّ الشلح إنْ تعدد الغسل به، ولو أمكن المسح به ففي شرعيته ثمَّ تقديمها على التيقم خلاف. ولا يجوز بالمعادن والرماد، والمنسحة كالأشنان والدقيق.

ويشترط فيه الملك أو حكمه، فيبطل بالمغصوب. ولو تبيّن الغصب بعده فلا حرج، بخلاف ما لو تبيّن النجاسة فإنَّه يعيّد. وفاقد الطهورين لا يؤذى، والأقرب القضاء مع التمكّن، فلو مات قبله سقط عن الولي.

البحث الثالث في الاستعمال

وفي وقته أقوال، ثالثها التأخير للرجاء به^٤، فلا يتيمم للفائنة؛ لأنَّ وقتها العمر على القول بالتتوسيع، والأقرب الجواز في الحال.

نعم يستحبّ التأخير مع الطمع. وبباقي الصلوات يكفي أسبابها كالخسوف، والاستسقاء سببه الاجتماع له.

ولو دخل عليه الوقت متىًّماً جازت الصلاة في الحال، وعلى القولين الآخرين

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٥، المسألة ١٩٨.

٢. المراسم، ص ٥٤.

٣. رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٣٩.

٤. راجع لتوضيح الأقوال مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، المسألة ١٩١.

يتوقع على الأقرب، وجوزه في المبسوط مع قوله بالمضایقة^١. ولا يشترط الخلوة عن نجاسة في غير محاله كال موضوع، ولو تعددت الإزالة عن محاله فالأقرب الجواز مع عدم التعدي إلى المستعمل. وكيفيته أن ينوي الاستباحة والبدلة على الأقرب، لا رفع الحدث فيبطل، إلا أن يقصد به رفع ما مضى، والوجوب أو الندب، والقربة مستديماً حكمها إلى آخره، مقارناً وضع اليدين معاً.

ثم مسح وجهه بهما معاً من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى، ثم يمسح ظهر كفة اليمني ببطن اليسرى من الزند إلى آخر الأصابع^٢، ثم اليسرى ببطن اليمني. واجتنزا ابن الجنيد في مسح الوجه باليمني^٣.

ويجب استيعاب مواضعه، والموالاة فيه، سواء كان بدلاً عن غسل أو وضوء. والترتيب كما ذكر، فلو نكس استائف، ولو قلنا: لا يُخلّ هذا بالموالاة بنى على ما يحصل معه الترتيب. ولو قطع بعض الأعضاء مسح على الباقي.

ويجب في بدل الوضوء ضربة، وفي غيره ضربتان، ولو اجتمعا تكرر، كغسل العيض. ويجب نزع الحاجل كالخاتم والسير، وتجنب المباشرة إلا مع التعذر، ووضع اليد على الصعيد، فلو استقبل الصعيد محمول بالريح أو بالآلة لم يُجزِ. ولو ضرب على تراب بعض أعضائه أجزاءً، ولا يجزئ إيصال التراب إلى الأعضاء بغير ضرب. ويستحب النفض، واعتبر ابن الجنيد المسح بالغبار^٤.

ولا يجب استيعاب الوجه والذراعين، ولا تخليل الأصابع وتفريجها في الضرب أو في المسح، ولو قيل باستحباب الاستيعاب والتفريج أمكن. أما تخليل الشعر على الوجه أو اليدين فلا.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٤.

٢. في «ن»: «إلى طرف آخر الأصابع».

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٤، المسألة ٢٠٤.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٢، المسألة ١٩٥.

ولو نوى استباحة صلاة معيتة استباح غيرها، فرضاً كانت أو نفلاً.

البحث الرابع في الأحكام

يُسْعَغ التيمم سفراً وحضرأً، قَصْرُ السفر أو طال، طاعةً أو معصيةً، ولا يعيد ما صلأه به مسافراً أو غيره، إلّا متعمد الجنابة. والممنوع بزحام الجمعة، ومن على بدنه نجاسة لا يمكن إزالتها، فإنَّ فيهم قولًا بالإعادة^١ ضعيفاً. وكلَّ ما يستباح بالبدل يستباح به حتى الطواف.

ويجوز أن يصلّي به ما شاء، ما لم ينتقض بحدث أو وجود الماء مع التمكّن من استعماله، فلو وجد قبل الصلاة تطهُر، وبعدها لا التفات، وفي الأثناء كذلك على الأصح. والأقرب عدم جواز العدول إلى النافلة، وعدم تجديده لو فقد بعد الصلاة قبل التمكّن، سواء كان في فرض أو نفل، ويلوح من المبسوط تجديد التيمم^٢.

ولو بلغ المتيّم فالأقرب إعادته كالمائية، ولو أحدث أصغر ذو الأكبّر أعاد عن الأكبّر، ولو وجد هذا ماءً للوضوء لم يستعمله على الأقرب. ولا تنقضه الردة. ويجب تغسيل الميت لو وجد الماء بعد تيممه ما لم يدفن، فتعاد الصلاة عليه بعد الغسل.

ولا يبطل التيمم بوجوب طلب الماء ما لم يجده وإن ظنَّ وجوده. والجريح إن أمكنه غسل ما عدا الجرح وجب، ثم إن أمكنه اللصوق على الجرح فعل ومسح عليه، ولو استوّع العذر عضواً تيمم. واحتاط الشيخ بغسل الصحيح والتيمم الكامل، ويقدّم ما شاء، أمّا التيمم في بعض الأعضاء فلا^٣.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤٦-٤٧ و٥٥؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣٠-٣١ و٣٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٥.

ولو ترك القادر على الماء استعماله حتى ضاق الوقت عنه فتيمم وصلّى فالأقرب الإعادة. وكذا لو حُبس بحقّ وهو قادر عليه فترك حتى ضاق الوقت، بخلاف المحبوس ظلماً أو بما لا يقدر عليه.

ولا يحرم الجماع على فاقد الماء، ولا على غير المتمكن من استعماله على الظاهر، نعم يكره على الأقرب. ولو قلنا بأنَّ فاقد الظهورين يؤدّي بحاله فوجد أحدهما في أثناء الصلاة بطلت، سواء بقي من الوقت قدر يمكن أداها فيه أو لا على الأقرب.

ولا يسوغ التيمم للنجاسة في البدن والتوب، ولو حرّمنا وطء الحائض الطاهر قبل الغسل فالأقرب جواز التيمم له مع تعذر الغسل.
ولا يقع من الكافر وإن نوى الإسلام به.

ولو رأى بعد التيمم مظنة الماء - كالخضرة والركب - وجب الطلب مع سعة الوقت لا مع عدمه، ولا يبطل بذلك ولا بنزع العمامة والخفّ.

ولو نسي الأكبر فتيمم بدلاً من الأصغر لم يجزئه ولو قلنا بالتسوية في الضرب؛
عدم نية البدليّة، وكذا العكس.

ولو اجتمعت الأغسال أجزاءً تيّم عن الفسل المجزئ، ويخصّ الجنب بالماء المبذول للأحوج وإن كان معه ميتٌ، ومُحدِثٌ وحائضٌ وماشٌ ميتٌ على الأقوى.
ولو كفى المحدث خاصّةً فالأقرب اختصاصه، ويمكن صرفه إلى بعض أعضاء الجنب توقعاً للباقي، أمّا لو قصر عنهما تعين الجنب؛ لاشتراط الم الولاية في الوضوء دون الغسل، فلو استعمله وتعذر الإكمال تيّم.

وكذا كلّ موضع يتعدّر إكمال الوضوء أو الغسل، وإن لم يجز التبييض لولاه.
ولا يجب الحدث ليتنفّي التبييض، وفي جوازه مع توقيع الإكمال اختياراً نظر. وكذا في جوازه اختياراً في الوضوء أو الغسل؛ لأنَّ إبطال للعمل.

ويحرّم في أثناء الصلاة إجماعاً، ولا يحرّم بعد الطهارة مع سعة الوقت وإمكان الطهارة إجماعاً. ولو أحدث المتيّم في أثناء الصلاة ووجد الماء تطهّر وبيني في

صحاح الأخبار^١. وفي خبر زارة عن الباقي^{عليه السلام}: البناء لغير المحدث أيضاً إذا تطهر بالماء^٢. وأوجب ابن أبي عقيل إعادة الصلاة لو وجد الماء بعدها في الوقت لا في خارجة^٣، وهو قائل بالمضايقه؛ لصحيحية يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن^{عليه السلام}^٤؛ ويكره الإقامة في بلد يُخُوِّج إلى التيمم غالباً؛ لصحيح محمد بن مسلم عن أحد هم^{عليه السلام}^٥. وفي تعديته إلى سفر يُخُوِّج إلى التيمم وجه، ما لم يكن واجباً أو مضطراً إليه.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥: الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٨٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٣: الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٧٩.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٦، المسألة ٢١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٥٩: الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٧٠.

الطرف الرابع في النجاسات

ومباحثه ثلاثة:

[البحث] الأول في حصرها

وهي عشرة: البول والغائط من الحيوان ذي النفس غير المأكول اللحم ولو بالعرض، كالجلل والوطء وشرب لبن الخنزير. وفي ذرق الطيور قول بالطهارة، وإن حرم لحمها، إلّا الخشاف^١. وفي ذرق الدجاج قول بالنجاسة وإن أكل لحمه^٢، وهما ضعيفان. ولا ينجس فضلة المأكول غيره إجماعاً، ولا فضلة ما لا نفس له.

والدم والمني من ذي النفس وإن حلّ لحمه، ولا ينجسان من غير ذي العرق الذي يجري منه الدم ولا القيح، وفي الصدید للشيخ قول^٣، فإن أراد به المخالط للدم منع. ولا ينجس ما لا يقذه المذبوح من الدم، وتنجس العلقة وإن كانت في البيضة.

والميّة من ذي النفس السائلة حلّ أكله أو حرم، وكلّ ما أُبین من حي دون ما لا تحلّه الحياة منها كالعظم والشعر، والأنفحة ملحقة به، وكذا البيضة مع اكتساع القشر الأعلى. وفي اللبن قول مشهور بالطهارة^٤.

١. قاله ابن أبي عقيل على ما حكاه عنه العلامة مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٨، المسألة ٢٢٠؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٩.

٢. ذهب إليه الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٧١؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

٤. ذهب إليه جمّع من علمائنا، منهم ابن البراج في المذهب، ج ١، ص ٣١؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٣.

والكلب والخنزير وفروعهما، وفروع ما تولّد بينهما وبين طاهر العين إذا صدق عليه اسم أحدهما، ولعابهما وأجزاءهما وإن لم تحلّها الحياة. خلافاً للمرتضى^١، دون كلب الماء وخنزيره في وجه.

والخمر والنبيذ - خلافاً لابن بابويه^٢ وابن أبي عقيل^٣ - وإن كان في حبّ العنب. وكلّ مسكر مائع بالأصالة. وألحق بهما عصير العنب إذا غلا واشتدّ بمعنى السخانة، ولم أقف على نصّ يقتضي ترجيشه إلاّ ما دلّ على نجاسته المسكر، لكنه لا يسكر بمجرد غليانه وشتداده. والفقاع وإن لم يُسكر، سواء اتّخذ من الزبيب أو الشعير أو غيرهما.

والكافر سواء جحد الإسلام أو اتحله وجحد بعض ضرورياته كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة، والمشبهة كذلك. ويذكره بول البغال والحمير والدواب، وأرواثها.

والأصحّ طهارة المسوخ والسّباع والفارأة والوزغة والتّعلب والأرنب، وعرق الجنب من الحرام، وعرق جلال الإبل، والمذى خلافاً لابن الجنيد فيه إذا خرج عن شهوة^٤. والقيء خلافاً لما نقله الشيخ^٥، والعقرب خلافاً لابن البراج^٦، وفي النهاية ينجس الماء بموتها فيه^٧.

ولا ينجس طين الطريق إلاّ يعلم النجاست كغيره، نعم يستحبّ إزالته بعد ثلاثة أيام منذ انقطاع المطر وشبهه عنه.

١. المسائل الناصريةات، ص ١٠٠، المسألة ١٩.

٢. الفقيه، ج ١ ص ١٥، ذيل الحديث ٢٠، وانظر ص ٧٣ - ٧٤ - ١٦٧ ذيل الحديث.

٣. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١ ص ٣١٠، المسألة ٢٢٠.

٤. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١ ص ٩٤، المسألة ٥٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

٦. المهدى، ج ١، ص ٥٣.

٧. النهاية، ص ٧.

[البحث] الثاني في المطهّرات

وهي عشرة:

الماء، ويظهر سائر النجاسات مع زوالها. والأرض أسفل القدم والنسلع ومحل الاستنجاء وإناء الولوغ، وروي أن بعضها يظهر بعضها^١.

والشمس ما جفّتها من كل نجاست، لم يبق لها جرم ممّا لا ينقل، أو كان حصيراً أو بارياً، ولو بمشاركة الريح.

والإسلام بدن الكافر أو المرتد وإن كان عن فطرة، وفضلاته الطاهرة من المسلم. ولو كان عليه نجاست خارجة لم يظهرها الإسلام. ولا تطهر ما كان باشره ببرطوبة من إناء أو ثوب أو غيره قبل الإسلام، وأدوات الاستنجاء كالكرسف والخشب.

والاستحالة بالنار بحيث يصير رماداً، وفي الخزف والأجر وجه بالطهارة قوي. وبصيرونة الخمر والنبيذ والعصير النجس خلأ وإن كان بعلاج، لا إذا كان فيه نجاست أخرى. وبالحيوان، ومنه الدود من العذرة، وبالتراب كصيرونة العذرة والدم تراباً، وبالملح كصيرونة نجس العين ملحراً، وبالانتقال إلى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث والبقي، وبصيروته نباتاً وقد نما بالماء النجس وشبيهه، وبصيروته فضلة حيوان ما كول اللحم.

ونقص ثلثي العصير بالغليان، ولو بالشمس. ونزح البئر. وزوال العين في نحو باطن العين والأنف والفم وصمام الأذن والإحليل وفرج المرأة. والحيوان غير الإنسان وإن لم يغب.

وليس الدبغ عندنا مطهراً، وقول ابن الجنيد شاذ^٢.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨ - ٣٩، باب الرجل يطأ على العذرة...، ح ٢ - ٣ و ٥.

٢. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، المسألة ٢٦٢.

[البحث] الثالث في الأحكام

وفي مقامات:

[المقام الأول]: يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلة والطوف ودخول المساجد، وعن الأواني؛ لاستعمالها، وعن المصحف والضرائح المقدسة والمساجد. ولا يستقر الوجوب إلا مع استقرار سببه، وعدم غير النجس، والواجب الإنقاء، ثم إن كان بدنًا أو إماءً وشبيه فالصلب كاف عليه بعد زوال العين. وإن كان ثوابًا يمكن عصره وجوب في غير الجاري والكثير، ولا يجب التعدد إلا في إماء الولوغ من الكلب، فيجب مررتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر، أو شبيهه مع تذرره أو فساد الإناء. وفي الفأرة والخنزير والخمر قول بالسبع^١ قريب، ويستحب التشنيه والتثليل في غير ذلك. وفي الجاري والكثير يسقط التعدد، ولكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب. واعتبر ابن الجنيد في الولوغ سبعاً^٢، والمفید جعل الثانية بالتراب^٣. والأقرب إجزاء التراب اليابس والممترز بالماء، ولا يتكرر الفسل بتكرر الولوغ، اتحد الكلب أو تعدد. ولو ولغ في الأثناء استأنف. وألحق به في الخلاف والمبسوط الخنزير^٤، نظراً إلى اللغة، وفيه منع.

ولو نجس بالولوغين فالسبع بالماء بعد التراب، بخلاف نجاسة أخرى مع ولوغ الكلب، فإنها تتداخل. وكذا تتدخل النجاسة الأخرى مع نجاسة الخنزير والفأرة، ولو تعدد الخنزير أو الفأرة فالسبع، ولو اجتمعا فالأجود التداخل. والقرع والخزف غير المضور^٥، والخشب كغيره بعد الاستظهار. ولا يجب

١. قال الشيخ بالسبع في الفأرة والخمر في النهاية، ص ٦-٥؛ وفي ولوغ الخنزير العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، المسألة ٣٢٨، ٢٥٨.

٢. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٦، المسألة ٢٥٤.

٣. المقمعة، ص ٦٥ و ٦٨.

٤. الخلاف، ج ١، ص ١٨٦، المسألة ١٤٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥.

٥. الغضارة: الطين اللازم الأخضر. لسان العرب، ج ٥، ص ٢٢، «غضرة».

تجفيف الإناء بعد الغسل. ويسقط العصر فيما لا يمكن، ويكتفى بذلك والتمويه. ولو شرب نجساً فالأقوى وجوب استفراغه إن أمكن، وكذلك لو احتجن في جلده دم أو جبر عظمه بعظام نجس، أو خاط جرمه بخيط نجس، ولو خيف الضرر سقط. والرائحة واللون العسير الإزالة عفو، كدم الحيض، ويستحب صبغه بالمشق^١ وشيه، ولا يجزئ في المني فركه.

ويستحب حتى النجاسة وقرصها ثم غسلها بالماء، وخصوصاً الدم والمني. ولو أخل بالعصر في موضعه فالأقرب عدم الطهارة؛ لأنّا نتخيل خروج أجزاء النجاسة به.

ولو اشتبه النجس بغيره غسلاً، اتحد الثوب أو تعدد، ولو كان في غير محصور سقط. وتطهر الأرض بالغيث أو الجاري أو الزائد على الكثير أو الشمس أو بالزيادة عليها أو كشط النجاسة منها، وتسمية هذين مطهرين تسامح. وفي الذنوب^٢ رواية مشهورة بتطهيرها^٣.

وطهر المرتضى الصقيل - كالسيف - بالمسح^٤، ولم يثبت. ولو غسل بعض الثوب أو البدن طهر ما غسله. ويكتفي في بول الرضيع الذي لم يتقدّم بالطعام الصب عليه. ولا تطهر الماءات غير الماء بالغسل، ولا ما لا يمكن فصل الماء عنه، نعم لو ضرب في الكثير حتى تخلله الماء أمكن الطهارة. ويشرط ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس الماء القليل، ولم يطهره إلا في نحو الإناء، فإنه يكتفي الملقاء ثم الانفصال.

[المقام] الثاني فيما عفي عنه: وهو الدم من غير الثلاثة ونجس العين والميّة

١. المشق - بالكسر -: المقرفة، وهو طين أحمر، وقيل: هو صبغ أحمر. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٣٥، «مشق».

٢. الذنوب - بفتح الذال -: الدلو العظيم، ولا يقال لها ذنب إلا وفيها ماء. لسان العرب، ج ١، ص ٣٩٢، «ذنب».

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٩، ح ٢١٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٩٩/٢٨٤.

٤. حكاية عنه المحقق في المعترض، ج ١، ص ٤٥٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٢، المسألة ٢٤٩.

وما خالطه ماءٌ آخر على الأقرب، إذا نقص عن الدرهم البلي سعّهُ أو كان دمَ فَرَحْ أو جرح لا يرقأ.

ويستحب غسل الثوب في اليوم مرّةً، وفي قدر الدرهم قول بالغفو^١ ضعيف. وكذا في المتفرق، والأقرب المساواة للمجتمع، ولو تفشي الدم في الرقيق فواحد، وفي الصفيق اثنان.

وعفي عن المربيّة أو المربيّ للطفل^٢ إذا لم يكن إلّا ثوب واحد، إذا غسل في اليوم والليلة مرّةً، ويستحب جعلها آخر النهار أمام الظاهرين. ولا يعفى لو نجس بنجاسة غير الطفل، وعن النجاسة مطلقاً مع تعذر الإزالة. ولو وجدت المربيّة ثوباً طاهراً وجّب استعماله وطرح النجس. ولو وجده صاحب القروح لم يجب في ظاهر النصّ^٣، وإن كان الإبدال أحوط.

ويستحب رشّ التوب الذي أصابه الكلب أو الخنزير يابسين بالماء، ومسح البدن بالتراب.

وعفي عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده، كالثكّة والجورب والخفّ والقلنسوة والنعل والخاتم والسير. وأضاف ابن بابويه العمامنة^٤، وبعضهم لم يعتبر الملابس^٥، وظاهر الرواية ذلك، ومن هذا القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة، والأقرب المنع من غير الملابس. ومنها في غير محالّها، وإنما يختص بالغفو إذا كانت في محالّها، ولم يتعد بالرطوبة إلى ما يلاصقها.

ولو صلّى حاملاً لحيوان طاهر غير مأكول صحت.

ولو شدّ وسطه بحبل مشدود في نجاسة تتحرّك بحركته صحّت الصلاة ما لم يصدق العمل.

١. قال به سلّار في المراسم، ص ٥٥.

٢. أي وعفي عن ثوب المربيّة أو المربيّ للطفل.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٨-٢٥٩، ح ٧٤٩-٧٥٢.

٤. المقنع، ص ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧.

٥. كابن إدريس في السراج، ج ١، ص ١٨٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٥-٣٢٦، المسألة ٢٤٢.

ويجوز الصلاة في ثياب الصبيان، ومن لا يتوقّى النجاسة، وثياب مُدْمِنَ الْخَمْرِ وَالْقَسَابِينَ مَا لَمْ يَعْلَمْ النَّجَاسَةَ، وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُهُ . وَالْأَقْرَبُ أَنَّ ظَنَّ النَّجَاسَةِ غَيْرَ مَانِعٍ إِنْ اسْتَنَدَ إِلَى شَهَادَةِ عَدْلٍ، أَمَّا الْعَدْلُ فَيَجِبُ الْقَبُولُ.

【المقام】 الثالث: لو صَلَّى مع النجاسة عامداً مختاراً أعاد في الوقت وخارجه؛ ولو فقد الاختيار فلا إعادة مطلقاً، ولو نسي فالأقرب أنه كالعامد، إلا في الإثم. والجاهل لا يعيد مطلقاً، وقيل: يعيد في الوقت^١. وجاهل الحكم لا يغدر. ولو علم بالنجاسة في الأنثاء وعلم سبقة بني على الجاهل بالنجلسة، والأقرب إزالتها أو الإبدال إن أمكن، ولم يفتقر إلى فعل كثير، وإن استأنف مع سعة الوقت، واستمرّ مع ضيقه. ولو لم يعلم سبقة لم يُعد قطعاً، بل يزيلها مع الإمكان. ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً وهناك ضرورة صَلَّى فيه، ولا إعادة في الأصحّ، ولو انتفت الضرورة فيه قوله^٢، أقربهما التخيير بين الصلاة فيه أو عارياً، والأول أفضل.

ولو اشتبه الجنس بمحصور وتعذر الظاهر بيقين تعددت الصلاة، ويزداد على عدد الجنس بوحد مع سعة الوقت، ومع الضيق يصلّى فيما يحتمله أو عارياً على الخلاف، ولو كان بغیر محصور صَلَّى فيما شاء.

وإذا صَلَّى في المشتبهين فليصلّى الفريضة الواحدة في كلّ واحد، ثمّ يصلّى الأخرى كذلك. فلو صلاهما في ثوب ثمّ في آخر فالأقرب الإجزاء.

ولو صَلَّى الأولى في ثوب ثمّ الثانية في آخر ثمّ الأولى فيه ثمّ الثانية في الأول صحت الأولى لا غير؛ لإمكان طهارة الثاني. ولو كان الصلاتان لا ترتيب فيها صحتا معاً. ولو لبس الثوبين وصلّى فيما بطلت، ولو غسل أحدهما وصلّى فيه وحده صحت قطعاً.

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

٢. راجع القولين في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٨ - ٣٢٠، المسألة ٢٤٥.

[المقام] الرابع في الآنية، وأقسامها ثلاثة: المتّخذ من الذهب والفضة، ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيرهما. والأقرب تحريم اتّخاذها لغير الاستعمال. ولا فرق بين الرجل والمرأة. ويكره المفضض، ويجب اجتناب موضع الفضة.

ولو تطهر من إماء الذهب أو الفضة أو صبّ به أو جعله مصباً لماء الطهارة صحت وإن فعل حراماً؛ لخروجه عن حقيقة الطهارة.

والمتّخذ من الجلود يشترط طهارة الحيوان والتذكية، وفي اشتراط الدبّغ في غير المأكول قولان^١، أقربهما اشتراطه. ولا يشترط طهارة ما يدبّغ به - نعم يجب غسله بعده - ولا قصد الدبّغ، فلو وقع في المذبحة طهر مع التأثير.

ولو اتّخذت من حيوان البحر ممّا لا نفس له فهي ظاهرة، سواء خرج حيّاً أو ميتاً. وكذا من عظم الحيوان الظاهر، والمتّخذ من سائر الأشياء، ويشترط فيه الطهارة، ويجوز استعماله وإن كان من الجوادر النفيسة. وأوانى المشركين ظاهرة كسائر ما بأيديهم حتى تعلم التجasse. ولو اتّخذ إماء من جلد الميتة حرم استعمال ما باشره من الماء، إلا أن يكون الملaci له من الماء ممّا لا ينفع بالتجasse كالكثير والجاري، فتصحّ الطهارة منه حينئذٍ إذا كان الباقي ممّا لا ينفع.

١. قال بالاشتراط السيد المرتضى على ما حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٦٦؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٨٦؛ والمبسوط، ج ١، ص ٦٤؛ وقال بعدم الاشتراط العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٣، المسألة ٢٦٣.

الطرف الخامس في المياه

ومباحثه ثلاثة:

[البحث] الأول في المطلق

وهو ما يتسارع إلى الفهم عند إطلاق اللفظ، ويستغنى عن قرينة، ويتمتع فيه السلب، وهو ظاهر مطهر من الحدث والخبث في أصل خلقته.
ولو مازجه ظاهر لا يخرجه عن اسمه وإن تغير وصفه، نعم يكره الطهارة به لو أجنّ، ولو خرج عن الاسم فمضى.
ولو لاقته نجاسة فأقسامه ثلاثة:

أحدها: الجاري عن مادة كالنبع، ولا ينجس إلا بتغيير أحد الثلاثة، أعني اللون أو الطعم أو الريح، ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه مطلقاً، وما تحته إن لم يستوعب التغيير عمود الماء، أو استوعبه وكان كرراً فصاعداً.

وماء المطر نازلاً كالجاري، وكذا الحمام مع المادة كرراً فصاعداً. ولو كان الجاري بلا مادة نجس بالملقاء إذا نقص عن الكثر، ولا ينجس ما فوق النجاسة. وظهر الأول بالتدافع حتى يزول التغيير، والثاني بجاري ذي مادة أو كثير مزيلين للتغيير، وماء المطر به حتى يزول التغيير، وبالجاري وبالعكس، وماء الحمام بذلك أيضاً.

والمعتبر في التغيير المحسوس لا المقدّر، إلا أن يكون الماء مشتملاً على صفة تمنع من ظهور التغيير، فيكفي التقدير.

والجرية حكمها حكم النهر وإن نقصت عن الكثر ومررت على النجاسة القائمة ما دامت متصلةً.

و ثانيتها: الواقف، وهو ما كان منه كرّاً، قدره ألف ومائتا رطل بالعرقي، أو مساحته في جميع أبعاده اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان شبر، بشير مستوي الخلقة، فإنه لا ينجز إلا بالتغيير. ولو تغير بعضه نجس المتغير، ثم إن كان الباقي كرّاً طهر بتموجه، وإلا نجس أيضاً.

وما نقص عن الكرّ ينجز باللمسة على الأصح وإن كان بدم لا يدركه الطرف على الأقوى. ولا فرق بين مياه الغدران والحياض والأوانى وغيرها. ولا يغتفر نقص شيء من الوزن أو المساحة وإن قل. وطهر الجميع بإلقاء كرّ طاهر، فإن طاب وإن آخر حتى يطيب، وبالجاري. ولو تتم كرّاً لم يطهر على الأقوى، سواء كان بطاهر أو نجس. ويظهر أيضاً بالجاري وماء المطر الغالبين.

ولو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد سطحهما أو كان الجاري أعلى اتحدا. ولو كان الواقف أعلى فلا. والفوران كالنبع الجاري مع دوام الاتصال. وتطهر المياه وغيرها بورودها عليها.

ولو وجد نجاسة في الكرّ وشك في سبقها عليه فالأصل الطهارة، ولو شك في البلوغ فالنجاسة. ولو أخذ ماء من الكرّ وفيه نجاسة قائمة غير مغيرة فنقص بها فالمأخذ طاهر، وباطن الإناء والباقي نجس، بخلاف ما لو كانت مستهلكة؛ فإن الجميع طاهر ولا يجب ترك قدر لها.

وثالثتها: ماء البئر، وينجز بالتغيير، ويظهر بمظہرٍ غيره، وبالنزح حتى يزول التغيير. والأصح نجاسته باللمسة أيضاً، ويظهر بما مر، وبنزح جميعه للمسكر، والمني، وأحد الدماء الثلاثة، والفقاع، وموت البعير أو الثور، وما لا نصّ فيه. وزاد ابن البراج عرق الجنب من الحرام، وعرق جلال الإبل^١، وأبو الصلاح الحق بول وروث غير مأكول اللحم^٢. فإن غلب تراوح عليها أربعة رجال يوماً مثني. وكرّ للدابة والبغل والحمار، والبقرة.

١. المهدب، ج ١، ص ٢١.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.

وبسبعين دلواً معتادةً للإنسان وإن كان كافراً.
وخمسين لرطب العذرة وكثير الدم، كذبح الشاة.
وأربعين للتعلب والأرنب والكلب والخنزير والسنور - على الأصح، وقال
الصادق: له سبع^١ - والشاة. - وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليهما السلام: أنّ عليهما السلام
قال: «ينزح منها تسع أو عشر للشاة»^٢. - وبول الرجل.
وثلاثين لماء المطر وفيه البول والعذرة، وخرء الكلاب أو أحدها.
وعشر لقليل الدم - كالرعاف اليسيير - ولباس العذرة.
وبسبعين لبول الصبي فوق الرضيع، وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ، ولا غتسال
الجنب - وفي طهارته وجهان، أقربهما المنع. - ولو قوع الكلب وخروجه حيّاً.
وخمس لذرّق الدجاج الجلّال.
وثلاث للفأرة مع عدم الأمرين، والحيّة والعقرب والوزغة.
ودلو لبول الرضيع ابن المسلم قبل اغتصابه بالطعام، وللعنchor وشيه.
وكل ذلك بعد إخراج النجاسة أو استحالتها. وجاء الحيوان وكله سواء، وكذا
كبيره وصغيره، وذكره وأنثاه، ولا تدخل وإن تماثلت النجاسة.
ولا يكفي إخراج الدلاء بإناء كبير دفعةً.
والبنية غير معتبرة، ف الصحيح من الصبي في غير التراوح، ومن الكافر مع عدم المباشرة.
ويسقط النزح بغور الماء ولو عاد فهو ظاهر.
ويغنى عن المتساقط، وعن جوانب البئر والحمأة^٣، وما أصاب الماتح^٤ والمائج^٥.
ولو صبّ دلواً فيها سقط من العدد، ولا يستأنف له نزح وإن كان الأخير. ولو صبه

١. المقعن، ص ٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨ و ٤٣، ح ١٠٥ و ١٢٢.

٣. الحمأة - بتسكنين الميم - الطين الأسود. الصحاح، ج ١، ص ٤٥، «حمأة».

٤. الماتح: المستقي من أعلى البئر. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٨٨، «ماتح».

٥. المائج: الذي يملأ الدلو من أسفل البئر. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٨٨، «ماتح».

في غيرها فالأقرب وجوب منزوحه، وكذا لو صبّ الجميع. ولو وقع المتنزوح له
وماؤه المتنزوح فيها أو في غيرها فالظاهر التداخل.

ولو زال تغييرها من نفسها فهو كالباقي، ينزع له الجميع أو ما كان يزيل التغيير لو دام. ولو تغيرت بالجففة حكم بالنجاست من حين التغيير، ولو لم تغير حكم بالنجاست من حين الوجود. ولا يظهر الماء بزوال تغييره من نفسه، ولا بتصفيقه الرياح، ولا بوقوع أجسام تزيل عنه التغيير. نعم يكفي الكفر حينئذ وإن كان لولاه لم يكف، ولو فعل ذلك قصد.

[البحث] الثاني في المضاف والأسّار

فالمضاف ما قابل المطلق كمياه الأنوار^١، وعصارة الأشجار، وما مزج بالأجسام
كماء العجبن والزعفران. وكله طاهر غير مطهر في الأصح، وينجس بالملقاء
وإن كثـر.

وطهره بصيرورته ماءً مطلقاً. وقيل: بملاقاة المطلق الكثير وإن بقي اسمه^٢. وإذا نجس لم يجز استعماله.

والسُّور تابع للحيوان في الطهارة والنجاست والكرامة.

ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه كالجالل، وسؤر آكل الجيف مع الخلو عن النجاسة، ومن عدا المؤمن والمستضعف من المسلمين، إلا من حكم بنجاسته، والحائض المتهمة، وكذا أكل متهم.

والدجاج والبفال والحمير والفارأة والحيثية وولد الزنى - ومنعه ابن بابويه^٣
والمرتضى - ^٤ وما مات فيه العقرب والوزغ.

^١ النور والنورة، جميعاً الزهر. وقيل: النور الأبيض، والزهر الأصفر... وجمع النور: أنوار. لسان العرب، ج. ٥، ص ٢٤٣، «نور».

٢. لم نعثر على قائله.

^{١١} .الهداية، ص ٦٨؛ الفقيه ١، ص ٩، ذياب، الحديث ١١.

^٤. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۱، ص ۶۵، المسألة ۲۳.

ولا كراهة في استعمال سؤر المرأة وإن خلت به ما لم تَتَّهِم.

[البحث] الثالث في الأحكام

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة، فيعيده الصلاة لو صلى طهارة منه، عامداً كان أو ناسياً، في الوقت أو خارجاً. أما ما أزال به النجاسة فحكمه حكم الصلاة في التوب النجس، ويجوز استعماله أكلاً وشربًا عند الضرورة وقد غيره، وكذا يجوز سقى الحيوان والشجر والزرع به.

والماء المستعمل في غسل النجاسة نجس، سواءً كان في الأولى أو الثانية أو الثالثة الولوغ أو سبع الخنزير، ولو اجتنأ بالأولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية.

وعفي عن ماء الاستنجاء ما لم يتلوّن بالنجاسة، أو يقع على نجاسة خارجة، ولا فرق بين المتدلي وغيره.

والمستعمل في الوضوء ظاهر ظهور، وفي الأغسال المسنونة كذلك، وفي الحدث الأكبر ظاهر، والأقرب الطهوريّة وإن كره.

ونكره الطهارة بالمشمس في الآنية وإن صفا جوهرها، أو كان في قطر بارد قد دخل إلى تشمسه أو لا. وكذا يكره تفسيل الأموات بالمسخن بالنار، إلا أن يخاف الغاسل على نفسه.

وماء البحر كغيره. ولا تكره الطهارة بماء زمم.

ولا ينجس القليل بموت الحيوان غير ذي النفس فيه.

ولو شك في نجاسة متيقن الطهارة أو بالعكس بنى على اليقين. ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة.

ولو بلغ المستعمل في الكبرى كرتاً لم يرُزِّل المعن على الأظهر، فيبيقى على الكراهة، بخلاف ما لو ارتمس ابتداءً في كرت.

وغضالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوها من النجاسة، وعليها

تُحمل الرواية بأَنَّهُ: «لَا بَأْسَ بِهِ».^١

ويستحب تباعد البئر عن البالوعة خمس أذرع مع صلابة الأرض أو تحتية البالوعة، وإلا فسبع.

وابن الجنيد اعتبر اثني عشر ذراعاً مع رخاوة الأرض وتحتية البئر، وإلا فالسبعين^٢ وهو نادر.

ولا ينجس بها وإن تقاربتا، ما لم يعلم اتصال النجاسة إليها.

ولو تَمَ المطلق بالمضاف وبقي الإطلاق صحت الطهارة به وإزالة النجاسة، وتخيير بينه وبين المطلق المضمن. وهل يجب المزج لو فقد غيره؟ الأقرب نعم، ومنعه الشیخ^٣.

ويعتبر في حَيْوان الماء النفس السائلة كفierre، ولو اشتبه موت الصيد ذي النفس في قليل الماء اجتنبها؛ لأنَّه عدم الذكاة الملزومه لنجاسة الماء. ولا يصح القلب؛ إذ طهارة الماء لا تستلزم حلَّ الصيد، ولو أصاب الماء دمه فلا بحث.

والجمد من الماء كبقية الجامدات فلا ينجس بالملاقاة، سوى ما اتصل بها، ولا تدفع كريته انفعال الملاقي، ولا يمنع أيضاً نجاسة قليل الماء المتصل به.

ولو نجس أحد الإناثين أو الآنية المحصورة، اجتنب الجميع مع الاشتباه، ولا يتحرى إلا للشرب. ولا تجب الإراقة قبل التيمم؛ لأنَّه في حكم المعدوم، ولو استعملهما مجتمعين أو متفرقين لم تُجز الطهارة، بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف. ولو تعارضت البيتان في الآنية على وجه لا يمكن التوفيق، فالأقرب أَنَّه كالاشتباه، والتساقط قويٌّ فيحکم بطهارة الماء.

وروى عبد الله بن مُشكان مرسلاً عن الصادق عـ أَنَّه إذا انتهى الجنب إلى ماء قليل وليس معه ما يغترف به وإن اغتسل منه رجع غسله في الماء: «ينضح بكف عن

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨٠، المسألة ٤٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠.

يمينه ويساره وأمامه وخلفه، ثم يغتسل»^١.

والظاهر أن المراد به رش الأرض؛ ليمعن عود الماء المستعمل إليه، وفيه إشارة إلى المنع من المستعمل. ومنهم من جعل الرش على بدن الجنب ليفرّقه عليه ولا يعود إلى الماء.

ولو امتنج المطلق بمضاف يساويه في الصفات - كماء وزد منقطع الرائحة - وغلب أحدهما، فالحكم له. فإن تساوايا قوى الشيخ جواز الاستعمال، واحتاط بالتيتم معد^٢. ومنع ابن البراج من الاستعمال^٣، وصار بعض الأفضل إلى اعتبار التسمية بتقديربقاء المضاف على أوصافه^٤.

ولو عجن بالنجس لم يظهر بالخبز، وفي موضع من النهاية يظهر^٥، وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «البيع على مستحلل الميتة»^٦، وفي أخرى: «دفنه»^٧، وفي آخر: «طهارتة»^٨ وطريق الكل صحيح.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٣١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٢.

٢. المعسوط، ج ١، ص ٨.

٣. المذهب، ج ١، ص ٢٤.

٤. منهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٧٣، المسألة ٣٨.

٥. النهاية، ص ٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٢٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٢٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٧.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٤، ح ١٩.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعاء^١. وشرعًا: الأفعال المعهودة والأذكار المخصوصة تقرّبًا إلى الله تعالى. وتنقسم إلى واجبة ومندوبة. فالواجبات سبع: اليومية، الجمعة، والعيدان، والآيات، والجنازة، والطوفاف، والمنذورة، وشبيهها.

فالاليومية: الظهر والعصر والعشاء أربع حضراً وركعتان سفراً، والصبح ركعتان، والمغرب ثلاث فيهما. والوسطى هي الظهر عند الشيخ في الخلاف^٢، والعصر عند المرتضى^٣، وكلاهما نقلًا بالإجماع. وفي صحيحه زرارة عن الباقر^{عليه السلام}^٤ ورواية عبد الله ابن سنان عن الصادق^{عليه السلام}: «أنها الظهر»^٥، وهي الأولى أيضًا. ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة، ولا الصبح بالفجر؛ لوجودهما في الأخبار^٦. وكثرة الشیخ^{عليه السلام}^٧.

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٠٢، «صلا».

٢. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٤، المسألة ٤٠.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧١، باب فرض الصلاة، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٦٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤١، ح ٩٥٤؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٤١٨/٥١٩.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٢١، ح ٤٢٠/٥٢١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، باب صلاة التوافل، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤ و ٦-٧، ح ١٢-١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٧٧٢.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٧٥.

وصلة الضحى بدعة.

والمندوبة إِمَّا راتبة أو غيرها. فالراتبة ثمان للظهر قبلها، وثمانٌ للعصر قبلها، وأربعٌ للمغرب بعدها، وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة بعدها، ويجوزان من قيام يُعْدَان بواحدة، وثمانٌ صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها. وفي السفر تسقط نوافل المقصورات. وكل النوافل مثنى بتشهد وتسليم، إِلَّا الوتر وصلاة الأعرابي. ولا ينعقد الزائد على ركعتين في الأقرب، وكذا الركعة إِلَّا الوتر، وسيأتي باقي الصلوات إن شاء الله^١.
والنظر في المقدّمات والمقاصد.

١. يأتي في ص ١٨١ وما بعدها.

النظر الأول في المقدمات

وهي سَتٌّ^١:

[المقدمة] الأولى في المواقف

وفيها بحثان:

البحث الأول في تقديرها

فوقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما في مكّة وصنعاء في بعض الأزمنة، وبميل الشمس إلى العاجب الأيمن لجعل الجدّي على منكبِه الأيمن. فإذا مضى قدر أدائها دخل وقت العصر، ثم يشترك الوقت إلى أن يبقى للغروب قدر العصر فيختصّ به، ثم يدخل وقت المغرب ويختصّ بقدر أدائها، ثم يشترك مع العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فتختصّ به.

ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، لا باستثار القرص في الأقوى. ولا يتوقف على ظهور النجوم كما في ظاهر كلام ابن أبي عقيل^٢؛ لدلالة الأخبار على نفيه، وتبيّع الصائر إليه^٣.

وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطيل في الأفق إلى طلوع الشمس، هذا وقت الإجزاء.

١. ذكر منها إلى الخاصة وهي الأذان والإقامة، وليس من الواجبات، وأهل السادسة.

٢. حكاٰه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٩، المسألة ١٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٦٦٠، ح ٢٢٠؛ الأمالي، الشيخ الصدوق، ص ٣٢٠، ح ٢.

وأما الفضل: فللظاهر مصير الظلّ مثل الشخص زيادةً على ما زالت عليه الشمس، وللعصر المثلان، وللمغرب غيوبة الشفق الغربي، وللعشاء ثلت الليل، وللصبح طلوع الحمرة.

والمعذور يدرك الفضل وإن آخر، وغيره بترك الأولى في الأصح.

وتدخل نافلة الظهر بالزوال إلى أن يصير الفيء قدمين زائدين على مقدار الزوال، ونافلة العصر إلى أربع، وقيل: ما دام وقت الاختيار للفرضين^١، وهو حسن.

ونافلة المغرب إلى ذهاب المغريبة في المشهور، والວَتْرَة تمتَّد كوقت العشاء، ويستحب أن يوتر بها نوافل النصف الأول، والليلية بعد انتصافه، والقرب من الفجر أفضل، وركعتنا الصبح عند فراغ الوتر، وتأخيرها إلى الفجر الأول أفضل، وتتمتد إلى ظهور الحمرة المشرقية.

ويظهر من كلام ابن بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين بالزوال^٢، وعليه دلت رواية عبيد بن زراة عن الصادق عليهما السلام في الظهرين والعشاءين^٣، وفسرها المرتضى بالاختصاص ثم الاشتراك^٤، فيرتفع الخلاف.

وتظهر فائدته فيما لو صلّى الثانية ظانًا أو ناسياً في ذلك القدر، والظاهر بطلاها، إلا أن يدخل عليه المشترك وهو فيها، أو يعدل بها إلى الأولى.

وبكره ابتداء النافلة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دائرة نصف النهار إلى الزوال - إلا يوم الجمعة - وبعد الصبح والعصر إلا ما له سبب، ومنه إعادة المصلي منفرداً إذا وجد جماعةً وإن كان في هذه الأوقات، ومكة كغيرها.

وفي النهاية: يكره صلاة النافلة وقضاؤها عند طلوع الشمس وغروبها^٥، وحرّم

١. قال به ابن البراج في المهدّب، ج ١، ص ٧٠؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشراح، ص ٦٢.
٢. الهدایة، ص ١٢٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩، ح ٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦ و ٢٤٠ ح ٨٨١ و ٩٣٤.

٤. المسائل الناصرية، ص ١٨٩، المسألة ٧٢؛ الاتصار، ص ١٥٩، المسألة ٥٨.
٥. النهاية، ص ٦٢.

المرتضى التنقل المبتدأ بعد طلوع الشمس إلى الزوال إلا يوم الجمعة^١، وروي كراهة قضاء الفريضة أيضاً عند طلوع الشمس^٢، وهو نادر.

البحث الثاني في الأحكام

تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً، فلو أخر لظن البقاء فلا إثم وإن مات، وأوجب المرتضى في التأخير العزم ليتميز عن الندب^٣.

قلنا: الامتياز بتحمّل فعل الواجب في الوقت، والتخيير إنما هو في إجزائه كالواجب المخير، وليس وجوب العزم من خصوصيات هذا الواجب، بل هو عامٌ في كلّ واجب؛ لاقتضاء الإيمان بذلك.

وظاهر المفید^٤ وابن أبي عقيل^٥ أن وجوب الصلاة مضيق، وأنه لو أخره ثم أتى به عُني عنه؛ لقول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وأخره عفو الله»^٦.

قلنا: العفو قد يُنسب إلى تارك الأولى؛ لقوله تعالى: «عفواً لله عنك»^٧.

ويستحب التعميل إلا في العصر والعشاء، فإنّ الأفضل تأخير العصر إلى مصير الليل، والعشاء إلى ذهاب الشفق الغربي، وللمتنقل في الظهرين، والمستحاشة للجمع، والناسك يؤخر العشاءين ليلة المزدلفة إليها إلى ربع الليل، والصائم إذا توقعه غيره أو نازعته نفسه، وللإبراد بالظهر جماعة في شدة الحر، ولا نتظر الجماعة ما لم يطُل، وفي نافلة الليل، ونافلة الصبح حتى أنه يستحب إعادةتها لو قدّمتها على طلوع الفجر الأول.

١. راجع المسائل الناصريةات، ص ٢٠٠، المسألة ٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ١٠٧٧.

٣. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٤٦؛ حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٤، المسألة ١٧.

٤. المقنية، ص ٩٤.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٢، المسألة ١٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥١.

٧. التوبة (٩): ٤٣.

ولا يجوز التقديم على الوقت إلا في نافلة الليل للمسافر والشاب وشبيهما، وقضاؤها أفضل؛ وإلا في نافلتي الظهرين يوم الجمعة، وروي جوازه مطلقاً^١، ويزيد يوم الجمعة أربع ركعات.

ويستقر الوجوب بمضي قدر الطهارة وأداء الفريضة، فلو حصل المانع بعده كالحيض وجب القضاء بعده. ولو أدرك الصبي والمجنون والحائض والنساء وال المسلم عن كفر والمغمى عليه من آخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الأداء، فإن أخل فالقضاء.

ولو أدرك خمساً في الظهرين أو العشاءين وجبتا معاً والأربع بحالها للعصر، وإن صلّى الظهر في ثلاث منها فلا يجب العشاءان بأربع.

ولو ظن التضيق وجبت المبادرة، فإن آخر عصى، فإن ظهرت السعة والوقت باقياً فأداء، ولا عبرة بظنه الخروج من قبل. ولو نوى القضاء لظنّ الخروج فتبين الكذب أجزاءً مع خروج الوقت، وأعاد مع بقائه على الأقرب.

ولو ظنّ البقاء فنوى الأداء فكذب ظنه أجزأ ولو كان عليه فائنة سابقة، إلا أن يظهر الحال وهو فيها، فيجب العدول ما دام ممكناً.

ولا يكفي الصبي ما فعل لو بلغ في أثناء الوقت، ولا يعتد بظهوره السابقة في الأصح، ولو بلغ في الأثناء بغير المبطل أبطلها مع بقاء الوقت لركعة والطهارة، وإلابنى على نافلته.

ويُعيد المصلي قبل الوقت عامداً وإن دخل عليه وهو فيها على الأصح، والظاهر والناسي إلا أن يصادف شيئاً من الوقت.

وتحبب معرفة الوقت ومراعاته للمتمكن، فلو صلّى بغير مراعاة بطلت إلا مع حصول اليقين، ويجوز للمعدن الركون إلى المؤذن العدل والمخبر بالوقت.

ولو شك في الوقت آخر حتى يعلم أو يظن، ويجب الاجتهاد مع إمكانه. ولو

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٥.

صلَّى مع الشك فسدت وإن صادف الوقت. ولو قلَّ المعنور فظُهر الخطأ أعاد، إلا أن يصادف جزءاً من الوقت، أمَّا لو كان المخبر بالخطاء عن اجتهاد فلا التفات. وكلَّ من أدرك ركعةً من الوقت فهو مؤدٌّ على الأظهر، وإذا استشعر ضيق الوقت اقتصر على الواجب في الصلاة، فإنْ ضاق عن السورة تركها. وكذا يخفق في النافلة عند ضيق وقتها.

ويكفي إدراك ركعة من نافلتي الظهرين في إتمامها، والأقرب أنها أداء. ويعتبر في الليلية أربع. ولا يزاحم بنافلة المغرب في المشهور، ولا بنافلة الصبح. وقت قضاء الفائنة الذُّكر، ولا يجب تقديمها على الحاضرة وإن اتحدت، أو كانت فائنة يومه على الأقوى، فلو صلَّى الحاضرة متعمداً صحت وليس له العدول، وإن كان ناسياً استحب العدول ما دام في محله. ويستحب تعجيز قضاء فائنة النافلة ولا ينتظر بها مثل زمان فواتها، بل تقضى الليلية في النهار، والنهرالية في الليل. وتترتب الفرائض أداءً وقضاءً، ويستحب في النوافل.

المقدمة الثانية في القبلة

ومباحثه ثلاثة:

[البحث] الأول: يجب معرفة القبلة للتوجه إليها في الصلاة الواجبة مع القدرة، وللذبح وأحوال البيت السالفة. وفي الصلاة نفلاً خلاف، أقربه وجوب الاستقبال بمعنى الشرط، إلا أن يكون راكباً أو مسافراً، ويحرم الاستقبال فيما مر. ويستحب الجلوس إليها دائماً، وخصوصاً في الدعاء والتلاوة، وفي القاضي قوله^١.

ولوجوب الاستقبال حرمت الفريضة على الراحلة اختياراً ولو تمكّن من الواجب على الأصح، كما في البعير المعقول والكنيسة^٢ على البعير الواقف أو المتوجّه إلى سمت القبلة، أمّا الأرجوحة المعلقة بالحبال فجائز مع الاستقرار. ويسقط الاستقبال مع تعدده كشدة الخوف والمطر إلى الصلاة ماشياً أو راكباً، ويستقبل مهما أمكن ولو بالتحريم. وكذا عند ذبح الدابة الصائلة^٣، والمردبة إذا لم يمكن صرفها إلى القبلة.

والمنتقل على الراحلة قبلته رأسها حيث توجّهت، ولو عدل عنه جاز، وإن أمكنه الاستقبال ولو بالتكبير فهو أولى، والصلاحة على الأرض أفضل، ويؤمئ بالركوع

١. القول بالاستقبال ذهب إليه الشيخ في أحد قوله في المبسوط، ج ٨، ص ٩٠.
والقول بالاستدبار ذهب إليه الشيخ المقيد في المقننة، ص ٧٢٢؛ والشيخ في النهاية، ص ٣٣٨؛ وأبو الصلاح الحلبـي في الكافي في الفقه، ص ٤٤٤.

٢. الكنيسة: شبه هوج يُعرَّض في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستر به المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٤٢، كنست.

٣. صوْل البعير: إذا صار يَشُّلُّ الناس ويعدو عليهم. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٨٧-٣٨٨، «صوْل».

والسجود مع تذرّهما ولو في الفريضة، ويجعل السجود أخفض. ومهما يمكن من الاستقبال في الفريضة وجب، ويجوز إتمام الصلاة على الراحلة، وبالعكس على الأرض ما لم يكن بينهما فعل كثير. ويجوز التنقل للماشي مختاراً. والصلاحة المنذورة والجنازة كالاليومية.

البحث الثاني في الاستقبال

وهو إلى عين الكعبة للمشاهد أو بحكمه، ويتخيّر في أي الجدران شاء، والأقرب أنّ له تغيير الجهة ما لم يؤدّ إلى الكثرة، ولو صلّى فوقها أو تحتها فسمتها. والمعتبر الجهة لا البُنية، فلو وقف بحذاه العرصة أجزاءً، وإن وقف فيها أبرز بين يديه شيئاً، وكذا المصلي على سطحها، ولا يفتقر إلى نصب شاخص، ولو صلّى إلى بابها مفتوحاً جاز وإن لم يكن هناك عتبة. نعم، تكره الفريضة في جوفها ولا تحرم على الأصح، ويستحب النافلة، ولو انحرف بعض بدنها عنها لم يجز. ولو طال الصفّ فخرج بعضهم عن السمت بطل، بخلاف الصلاة في الآفاق. ولو صلّوا جماعةً فلهم الاستدارة حولها، وينبغي أن لا يكون المأمور إليها أقرب من الإمام. وأهل الآفاق يتوجهون إلى الجهة لا إلى الحرم، وكذا أهل الحرم لا إلى المسجد على الأصح، وتوجه أهل كلّ ربع إلى ركنتهم.

فعلامة العراق وسمتهم التوسط بين شرق الاعتدال ومغاربه، وجعل الجذّي طالعاً بحذاه المنكب الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن متّا يلي الأنف.

وعلامة الشام جعل الجذّي طالعاً خلف المنكب الأيسر، وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومجيءه على العين اليمنى، وبنات نعش غائبة خلف الأذن اليمنى. وعلامة المغرب التوسط بين الشريان والعيوق، وجعل الجدي على صفحة خدّه الأيسر.

وعلامه اليمن جعل الجدي طالعاً بين العينين، وسهيل غائباً بين الكتفين.

وقد يستدل بالرياح - وهي ضعيفة - وبمنازل القمر.

وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليهما السلام: التيسير لأهل العراق؛ ليتمكنوا في العرم^١، فهو تيسير في القبلة، وأوجبه الشيخ في فحوى كلامه^٢، والمشهور استحبابه. ويعول على قبلة المساجد، إلا أن يعلم فيها الخطأ، والأقرب جواز الاجتهاد في التيامن والتيسير، إلا في محراب رسول الله عليه السلام بالمدينة، ومحراب أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة.

والأقرب وجوب تعلم الأمارات على الأعيان، وإنما يجب عليه معرفة أمارات
بلده، ولو سافر إلى آخر وجوب عليه معرفة علماته. ولو فقد الأمارات صلى إلى
أربع جهات مع سعة الوقت، وإلا فالمحتمل ولو واحدة، وابن أبي عقيل اجتنأ
بالواحدة اختياراً^٣، وهو فحوى كلام ابن بابويه^٤، والأول أشهر.

ومن لا يُخْسِنَ الأمارات يجب عليه التعلم، فإن تعذر قلّد، وقيل: تجب الأربع^٥، وكذا فاقد البصر وهو بعيد. ولو تعذر الاجتهاد على العالم به فالوجه جواز الرجوع إلى الغير، وخصوصاً المخبر عن علم. وأوجب في المبسوط صلاته إلى أربع^٦، ولو اختلف اجتهاده وإن خبر الغير فالأقرب التنعوين على أقوى الظنين.

فروع:

لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة إلا مع شك، ولا ينقض الاجتهاد اللاحق سابقه.
ويشترط في المخبر العدالة وإن كان امرأةً، وجوز في المبسوط تقليد الصبي^٧.

^١ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٤، ح ٨٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤، ح ١٤٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٧٨.

^٣ حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۲، ص ۸۴، المسألہ ۲۸.

^٥ راجع الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦؛ ومختلف الشيعة، ح ٢، ص ٨٤، المسألة ٢٨.

^٥ راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٤-٨٥، المسألة ٢٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٧٨.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٨٠

ولو رجع الأعمى إلى رأيه أعاد وإن أصاب، خلافاً للبسot¹.
ولو اختلف المخبرون رجع إلى الأعلم فالأعدل فالتخير، ولو فقد العدل
فالأقرب إجزاء الفاسق مع ظن صدقه، بل والكافر، ويحتمل في الموضعين
الصلة أربعاً.

ولو صلى بالتقليد فأخبره آخر بالخطأ، فإن كان عن اجتهاد لم يلتفت، إلا أن
يكون في الأثناء وهو أعلم أو أعدل فينحرف، إلا مع الخروج الكبير فيعيده. ولو
تساويا في الشروط أو شك في الرجحان استمر، وإن كان المخبر عن يقين استدرك
ما يجب استدراكه.

ولو كفَّ المجتهد في الأثناء استمر، فلو التبس عليه قدّ، فإن تذرّر أبطل مع سعة
الوقت، وإلا استمرَّ كيف اتفق. ولو أبصر في الأثناء اجتهاد، فإن تذرّر أو كان
عامياً استمر. فإن افتقر المجتهد إلى فعل كثير فالأقرب الاستمرار، ولو تيقّن
الخطأ ولم يحصل القبلة قطع مع سعة الوقت، واجتهاد أو قدّ مع تذرره. ومع الضيق
يعدل إلى غير الخطأ مستأنفاً إن كان الانحراف كثيراً، وإلا استقام إلى ما لا يعلم
كونه خطأ.

ولو صلى ذو الأربع إلى جهة فتبين القبلة أو الانحراف عنها يسيراً أجزاء
وسقطت الباقيات، وكذا لو كان إلى جهتين أو ثلاث.

ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كلّ على اجتهاد نفسه وإن كان أحدهما أعلم من
الآخر. ولو رجح ظن المفضول على إصابة الفاضل فالأقرب تقليده، ولو انعكس
احتمل ذلك أيضاً؛ لأنَّه أقوى الظئبين.

ويقلّد العامي والمكفوف الأعلم منهما، ولو جوزنا رجوع الأعلم إلى العالم مع
ظن رجحانه قدّ العامي المفضول أيضاً. ولو قدّ المفضول لا مع ظن الأفضل

١. قال الشيخ في المسوط، ج ١، ص ٨٠: وإن لم يرجع -الأعمى- إلى غيره، وصلَّى برأي نفسه وأصحاب القبلة
كانت صلاته ماضية.

رجحانه فالأقرب المنع. ولو ظنَّ رجحانه ومنعناه من الرجوع إليه، ففي وجوب رجوع العامي إلى المفضول هنا احتمال. ولو ظنَّ المقلد إصابة المفضول لا لسبب فلا التفات، وإن كان سبب أمكن صيرورته إلى تقليده، والأقرب اجتناء كلَّ منها بصلة الآخر على الجنائز، وجواز إقامتها جمعتين في أقلَّ من فرسخ، والخطيبان مجزئان، ولا تكمل عدد أحدهما بالآخر ولا يقتدى به. أمّا لو كان اختلافهما في التيامن والتيسير قليلاً فالأقرب أنه غير ضائز، سواء كان ابتداءً أو في أثناء الائتمام، ولو كثُر في الأثناء نوى الانفراد.

ولو اشتبه على المصلي إلى أربع ما صلَّى إليه أعاد إلى تيقن الأربع. وهل يجب في الأربع اتسامها الجهات على خطٍّ مستقيم؟ يحتمل ذلك؛ لأنَّه المفهوم منه، ويحتمل إجزاء أربع كيف اتفق؛ لأنَّ الفرض إصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل. نعم، يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الأولى والثانية ما يعدُّ قبلةً واحدةً لقلة الانحراف. وتطرُّد الصلاة إلى أربع في جميع الصلوات الواجبة، حتى في الجمعة والجنائز، أمّا احتضار الميت ودفنه والذبح فلا.

والأقرب وجوب الاجتهد للمتخلي مع جهل القبلة؛ للتفصي من المحرَّم، ولا اجتهد بمكَّة في القبلة مع إمكان العلم، وكذا في العرم.

البحث الثالث في الأحكام

الاستقبال في الصلاة مع القدرة شرط، فلو أخلَّ به عمداً أعادها أو قضاها. ولو كان ظاناً مع تعدد العلم أعاد ما استدبر أو شرق فيه أو غرب أو حكمهما، وقيل: يقضى ما استدبر^١، وأنكره المرتضى^٢ وهو أقرب. ولو انحرف يسيراً صحت. ولو كان

١. قاله الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٧؛ وأبو الصلاح الحلبـي في الكافي في الفقه، ص ١٣٨؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٨٠؛ وسلامـر في المراسم، ص ٦١.

٢. المسائل الناصرـيات، ص ٢٠٢، المسألة ٨٠.

ناسياً أو لشبهة فالأقرب أنه كالظان كقول الشيخين^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}، ويحتمل الإعادة والقضاء لتفريطه.

ويغول على محاريب أهل الكتاب إن علم منها جهة القبلة، وعلى المستور مع عدم العدل، لا على مجهول الإسلام إذا كان في دار الكفر، ولو كان في دار الإسلام فالأقرب البناء على إسلامه؛ عملاً بالظاهر كاللقيط.

والأقرب المنع من الصلاة في السفينة السائرة إلا لضرورة، قاله أبو الصلاح^٢ وابن إدريس^٣، فيستقبل القبلة ما أمكن ولو بالتكبيرة، ولا فرق بين راكب البحر والنهر.

وروى عبد السلام عن الرضا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} في المصلى فوق الكعبة: يستلقي على قفاه ويقصد بقلبه القبلة في السماء إلى البيت المعمور، ويفتح عينيه قارئاً، ثم يغمضهما في الركوع والسجود، ويفتحهما في الرفع منهمما. وقال: «إن قام لم يكن له قبلة»^٤. وفيه إشارة إلى اعتبار البنية، وردها متأخراً والأصحاب: للإخلال بالأركان المقدورة. ولا يتعذر الحكم إلى جبل أبي قبيس وإن كان أعلى منها، ولا إلى العرصة لو زالت البنية والعياذ بالله. وروي في الكافي أنه يستلقي في بطن الكعبة^٥. ولا فرق في الصلاة على الراحلة بين راكب التعاسيف^٦ وغيره.

فروع للشيخ في المبسوط:

يجوز لمن فرضه الأربع الاقتداء بمجتهد ظنَّ جهةً، وهو بناءً على كون المأمور

١. المقمعة، ص ٩٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٧.

٣. السائر، ج ١، ص ٣٣٦.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٩٢. باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٦.

٥. لم نشر عليه.

٦. التعاسيف: السير على غير علم ولا أثر. لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٥، «عسف»، وفي تذكرة الفقهاء، ج ٣، ح ٢١؛ وراكب التعاسيف هو الهائم الذي لا مقصد له، بل يستقبل تارةً ويستدير أخرى.

مجتهداً، وعدم جواز التقليد له، ويقتدي ذو الأربع أيضاً بذي الأربع^١.
والوجه عندي عدم جواز اقتداء المجتهد بذي الأربع في جهة المجتهد، أما
غيرها فلا يجوز قطعاً.

ولو ضاق الوقت إلّا عن جهة، فللمجتهد تقليد مجتهد ظنّ جهةٍ، ويمكن
الوجوب هنا؛ للرجحان، والشيخ لم يوجبه^٢.

وظهور الخطأ للمقلّد كظهوره للمجتهد فيما يعاد وفيما لا إعادة فيه.
ولو صلّى ذو الأربع إلى جهة ثمّ غالب ظنه في الآثناء على أخرى انحرف إليها،
إلا أن يكون مستدبراً. قاله الشيخ^٣، والأقرب أو مشرقاً أو مغرباً.

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨١.

المقدمة الثالثة في اللباس

ومباحثه أربعة:

[البحث] الأول:

لاتجوز الصلاة في جلد الميّة ولو دُبّع، ولا في جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره وريشه، إلّا في الخزّ والسنّجاب على الأصحّ.

ومذكى الكافر وما في يده من الجلود ميّة، إلّا أن يعلم خلافه. وكذا ما في دار الكفر، إلّا أن يعلم المسلم بعينه. وكذا المطروح من الجلود بالدارين، إلّا مع قرينة خلافه. وفي الأخذ من مسلم يعلم منه استحلال الميّة بالدّباغ وجه بالمنع، إلّا أن يخبر بالذّكرة فيقبل على الأقرب، وأقوى في الجواز إذا جهل حاله في الاستحلال. ولو علم منه إباحة ذبيحة الكتابي فالظاهر أنه كالعلم باستحلال المدبوغ من الميّة، والوجه الحكم بالطهارة مطلقاً، إلّا أن يخبر بخلافه.

ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالأقرب المنع، إلّا مع القرينة القوية. وفي الشعل والأرنب رواية بالجواز^١ مهجورة، وكذا في الحوابل الخوارزميّة^٢ والفنك والسمور^٣.

لاتجوز في الحرير المحض للرجال والخاتي، إلّا في الحرب، وعند الضرورة كالبرد والقمل، ويجوز للنساء مطلقاً على الأصحّ.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٥، الباب ٧ من أبواب لباس المصلي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢٣؛ الاستیصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٨.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٧، الباب ٣ من أبواب لباس المصلي.

ولَا فرق بين كون الممنوع منه ساتراً للعورة أو لا، ولا بين كون جلد الميّة متّتم الصلاة فيه وحده أو لا، ولو كان شيشعاً. وفيما لا تتم الصلاة فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه أو شعره قول^١، والأقرب المنع. وكذا في الحرير. نعم يجوز الكف به وافتراضه والقيام عليه على الأقرب وإن كُرِه. وكذا يكره الممزوج وإن غالب الحرير ما لم يطلق عليه اسمه، ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير.

وكذا تحرم الصلاة في الذهب للرجال، ولو خاتماً أو مموئهاً أو فراشاً.

ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطاً، فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب وإن جهل الحكم أو نسيه، ولو جهل الغصب صحت، وعليه الأجرة إن كان له أجرة عادة، وفي ناسي الغصب احتمال أقربه الصحة. ولو كان المغصوب من المعفوف عن نجاسته، كالخاتم ملبوساً أو مستصباحاً ففي البطلان نظر، من اشتتماله على النهي في الصلاة؛ إذ هو مخاطب بالردة، ومن خروجه عن الصلاة. وعلى التعليل بالردة يلزم البطلان ولو لم يستصحبه، ويلزم معاشره إذا لم يتمكّن من رده وإن استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازם الصلاة.

ولو أذن المالك صحت الصلاة إن أذن له، والضمان بحاله لو أذن للغاصب، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب لا له لقرينة.

ولا في الثوب النجس وقد سلف^٢. وفي نعل ساتر ظهر القدم بغیر ساق خلاف، والأشهر التحرير وإبطال الصلاة. ولو نسي أو جهل فالأقرب أنه يُعذر ولو كان جاهلاً بالحكم؛ لتحقّق الخلاف فيه؛ إذ الشيخ في المبسوط قائل بالكراء^٣.

ولو علم بالأثناء به أو بالحرير أو المغصوب أو غير المأكول ألقاه وصلّى في غيره، فإن تعذر استبداله إلا بمنافي الصلاة بطلت مع سعة الوقت، وإنّا صلّى عارياً. أمّا الميّة فكالتجسّة في أحکامه.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٨٤.

٢. تقدّم في ص ٨٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

وتجوز الصلاة في شعر المأكول وإن كان من ميّة، فإن قلع غسل الملaci للميّة، ومنع الشیخ من الصلاة فيه.^١

وتجوز الصلاة في جلد الخرّ، وذکاره خروجه من الماء حیاً، ولو عُشَّ بوبر الأرانب والثعالب بطلت الصلاة فيه وإن كان الخرّ أغلب، ولو مزج بالإبريم جاز.

البحث الثاني فيما يستحبّ فيه ويكره

يستحبّ في الثياب البيض من القطن، والعمامة، والتحنّك - ومنع ابن بابويه من الصلاة بغير حنك^٢ - والرداء وخصوصاً للإمام، وستر الرجل ما بين السرة والركبة، وأكمل منه ستر جميع جسده، وكثافة التوب؛ وللمرأة ثلاثة أثواب درع وحِمار وإزار، وللرجل النعل العربيّة، ويمكن استحبابها للمرأة.

ويكره في الرقيق - ولو حکى لم يجزئ - وفي التوب الذي تحت وبر الأرانب أو الثعالب أو فوقه - خلافاً للشيخ في النهاية^٣ - لمرسلة عليّ بن مهزيار عن الماضي عليه السلام بالمنع^٤. وفي الثياب السود عدا العمامة والكساء والخفّ، وفي المزغفر

والمعصر والأحمر للرجل، وفي ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصب. وأن يأتّر فوق القميص أو يشتمل الصماء بأن يلتحف بالإزار ويدخل تحت يده طرفيه، ويجمعهما على منكب واحد، وقيل: أن يلتفّ بالإزار ولا يرفعه على كتفيه، ويسمى السدّل^٥. وفي خاتم حديد، واستصحاب الحديد بارزاً، وروي نجاسته^٦.

١. المبسوط، ج ١، ص ٨٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥-٢٦٦، ذيل الحديث ٨١٧.

٣. النهاية، ص ٩٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٨٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥١.

٥. نسبه إلى قائل العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٤.

وهو محمول على استحباب اجتنابه. وفي ثوب مُمثَّل ولو بصور غير الحَيَوان - خلافاً لابن إدريس في التقيد بالحيوان^١ - أو خاتم مصوَّر، ومنع الشيخ منها^٢. وخلخال مصوَّت، أو معه دراهم ممثَّلة، أو متلثثاً إلَّا أن يمنع القراءة أو سَماع الجهرية في حرم، أو متقدبة كذلك؛ أو عَطْلَّاً.

والمشهور الكراهة في القباء المشدود في غير الحرب، ولم نعلم مستنده، وحرَّمه ابن حمزة^٣، وكذا يكره شدّ الوسط عند الشيخ^٤. وعن ابن البراج من المكروه ثوب المرأة للرجل^٥، ولعله يريد غير المأمونة؛ لصحيح العيص عن الصادق عليهما السلام بجوازه في المأمونة^٦.

وفي النهاية: يستحب غسل ما عمله المجنسي^٧، ومنع من الصلاة فيه قبل الغسل في المبسوط^٨. والأولى الجواز، رواه في الصحيح عن الصادق عليهما السلام معاوية بن عمَّار^٩.

وكَرَه ابن الجنيد الصلاة في سيف فيه تماثيل^{١٠}، ومنع ابن البراج الصلاة في ثوب فيه سلاح مشهور مثل سكين أو سيف، وفي مفتاح الحديد والدراهم السود بارزين، والخاتم المصوَّر، والخلخال المصوَّت، وفي ثوب زيجه حرير^{١١}. والوجه الكراهة

١. السراير، ج ١، ص ٢٧٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٤.

٣. الوسيلة، ص ٨٦.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

٥. المهدب، ج ١، ص ٧٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥١١.

٧. النهاية، ص ٩٩.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٨٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١٤٩٧.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٠٣، المسألة ٤٣.

١١. المهدب، ج ١، ص ٧٥. لم ترد فيه: «وفي ثوب زيجه حرير».

في الجميع. وروي كراهة القناع للأمة^١.

البحث الثالث في المستور

وهو العورة، فيجب على الرجل ستر الفرجين والأنثيين في الصلاة والطواف و عن أعين الناظرين، ويستحب في الخلوة. وقال أبوالصلاح: من السرّة إلى نصف الساق^٢، وابن البراج: من السرّة إلى الركبة^٣، وهما مبالغة في الاحتياط. ومن الحرة البالغ والختن جميع البدن، إلا الوجه والكتفين وظهر القدمين على الأصح، قال الشيخ: وستر جميع بدنها أفضل^٤. ومن الأمة ذلك إلا الرأس، وكذا الصبية الحرة. ولو أعتقدت في الآباء استترت، فإن استلزم فعلاً كثيراً بطلت، ويلوح من المسوط الإيمان هنا^٥، أمّا مع ضيق الوقت فالإيمان، ولو لم تعلم فلا حرج. والصبية تبلغ للأمة تعق عند الشيخ^٦، والوجه استثناؤها إن بقي ما يدرك فيه ركعةً والطهارة، فالمعتق بعضها كالحرّة، لا المدبرة والمكابحة وأمّ الولد، سواء كانت مزوجة أو لا.

وفاقد الساتر يستر بما أمكن من ورق الشجر والخشيش والبارية والطين، ولو تعدد صلى عاريًّا قائماً مع أمن المطلع، وجالساً مع وجود المطلع، ويومئ للركوع والسجود برأسه؛ لرواية زرارة عن الباقر^٧، والمرتضى أوجب الجلوس على الإطلاق^٨. ولو وجد حفيرة دخلها وصلّى قائماً أو جالساً، ويركع ويسجد إن أمكن. ولو وجد

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٠؛ ولمزيد الإطلاع راجع وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٧، باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

٣. المذهب، ص ٧٣.

٤. المسوط، ج ١، ص ٨٧.

٥. المسوط، ج ١، ص ٨٨.

٦. المسوط، ج ١، ص ٨٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦-٣٩٧، باب الصلاة في ثوب واحد...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤.

٨. ح ١٥١٢؛ وج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٠٣.

٩. جمل العلم والعمل، ص ٨٥.

وَحَلًاً أَوْ مَاءً كَدْرًاً وَمُكْنِنَ الدُّخُولَ فِيهِ فَالْأَقْرَبُ الْوَجُوبُ، إِلَّا مَعَ الضررِ أَوْ
الْمُشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ.

وَلَا يُجْبَ عَلَى الْعَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أُولَئِكَ الْأَعْذَارِ تَوْقُّعَ آخِرِ الْوَقْتِ، وَأَوْجَبَهُ
الْمَرْتَضِيُّ^١ وَسَلَارُ^٢، وَهُوَ حَسْنٌ إِنْ رَجَا السَّاتِرُ أَوْ زَوَالُ الْعَذْرِ فِي الْوَقْتِ. وَلَوْ وَهِبَ
الثَّوْبُ لَمْ يُجْبِ الْقَبُولَ خَلَافًا لِلشَّيْخِ^٣، بِخَلَافِ مَا إِذَا أُعْبَرَهُ. وَلَوْ وَجَدَ بَأْجُرَةً أَوْ ثَمَنَ
وَجْبٍ وَإِنْ زَادَ عَنْ عَوْضِ الْمُثْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَضِرَّ بِهِ فِي الْحَالِ.

البحث الرابع في الأحكام

لَوْ تَعْمَدَ كَشْفُ الْعُورَةِ بِطْلَتْ صَلَاتِهِ، وَلَوْ نَسِيَ فَالْأَقْرَبُ ذَلِكَ. وَلَوْ انْكَشَفَ فِي الْأَثَاءِ
بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَمَّا يَعْلَمَ صَحَّتْ، وَإِنْ عَلِمَ تَسْتَرَّ، وَقِيلُوا: تَبْطِلُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ قَدْ فَاتَ^٤،
وَالْوَجْهُ عَدْمُهُ: لِامْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ، وَهُوَ فَتْوَى الْمُبْسوِطِ^٥؛ سَوَاءَ كَشْفَ بَعْضِ
الْعُورَةِ أَوْ كُلُّهَا.

وَيُسْتَحْبَطُ التَّضْمِنُ لِلْعَارِيِّ حَالَةَ الْقِيَامِ وَالْجُلوْسِ، وَيُجْبِ إِخْفَاءَ الْعُورَةِ
كَيْفَ أَمْكَنَ.

وَيُجْزِي الْجَمَاعَةُ لِلْمُرَأَةِ، وَالْأَصْحَّ أَنَّهُمْ يَصْلُونَ جَلْوَسًاً مُوْمَئِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا
فِي ظُلْمَةٍ أَوْ فَاقْدَيَ الْبَصَرَ وَيَأْمُنُونَ الْمَطْلَعَ فِي قَوْمَوْنَ، وَلِيُبَرِّزَ الْإِمَامُ عَنْهُمْ
جَالِسًاً بِرَكْبَتِيهِ نَدِيًّا. وَرُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ يَوْمَئِي جَالِسًاً، وَيَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ خَلْفَهُ
عَلَى الْأَرْضِ^٦، وَلَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ. وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا
فِي جِلْسِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ، لِتَحْرِيمِ الْمُحَاذَةِ أَوْ كَرَاهِيَّتِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْكَرَاهَةِ

١. جمل العلم والعمل، ص ٨٥.

٢. لم نشر عليه في المراسيم ولكن حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٧، المسألة ٥٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٨.

٤. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥٤، المسألة ١١٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٤٦.

تحتمل مسامحة النساء للرجال حذراً من نظرهن إلى عورة الرجال لو تأخرن، بل يحتمل ذلك على القول بالتحرير؛ لأن تحرير المحاذاة أخف من تحرير نظر العورة.

وفي المبسوط:

لا يقتدي النساء هنا بالرجال؛ لاستلزمهم المحذور؛ لأنه مع المحاذاة تبطل صلاة الجميع، ومع التأخر ينظرن إلى عورات الرجال. ولعله بناء على ركوع الرجال وسجودهن. وجوازه مع الحال^١.

ويجوز للرجال الصفوف إذا لم يمكن المحاذاة، فيومئ الجميع على الأصح، وعلى الرواية يومئون إلا الصف الأخير؛ فإنه يركع ويسجد.

وذا الشوب بين العراة يستأثر به، فلو أغاره وصلى عارياً بطلت. وفي صحة صلاة المستعير مع ضيق الوقت نظر. ولو جهل الحكم فالأقرب أنه معذور. ولو صلى فيه مالكه استحب له إعاراته، فيخصّ به النساء، ثم القارئ العدل ليؤمّ به. ولو كان المالك صالحًا للإمامية أمّ بهم، وإن لم يصلح لها صلى منفرداً؛ لأن ائتمام القائم بالقاعد ممتنع. ولو اتسع الوقت تناويبوا على ثوب. ويستحب للعاري وضع شيء على كتفيه ولو خيطاً، سواء ستر فرجيه أولاً.

فروع:

لو صلى العاري بغير إيماء بطلت صلاته وإن نسي أو جهل، أمّا لو عدل إلى الركوع والسجود فإن تعمد أو جهل بطلت، وإن نسي أمكن الصحة؛ لعدم توجّه النهي على الناسي، والبطلان؛ لأن ذلك غير فرضه.

ولو سرت المرأة فرجيها فلا إيماء، ولو أمكن ستر بعض العورة وجب والإيماء بحاله.

ولو وُجد ساتر أحدهما فالقبل أولى، فإن خولف عمداً فالأقرب البطلان. ويعذر

الجاهل هنا لخفاء الحكم، والناسي لرفع القلم. ويمكن رجحان الدبر؛ لاستقامة الركوع والسجود بستره مع كون القبل مستوراً بالفخذين. ويحتمل جعل الساتر على القبل في حال القيام، وعلى الدبر في حالي الركوع والسجود، ولا يعَد ذلك مبطلاً؛ لأنَّه من أفعال الصلاة.

ولا يجوز لُبس المغصوب وإن تعذر غيره، وكذا الحرير وجلد غير المأكول وإن كان طاهراً، وقول الشيخ في المبسوط: يستر بالجلد الظاهر من لم يجد ثوباً^١، يُحمل على المأكول، ويكون فيه إيماءً إلى أنَّ الصلاة في الثوب أفضل من الجلد؛ ولهذا ذكر معه الورق.

ويجوز أن يصلّي وفي كمه طائر إذا خاف ضياعه، وكذا في خرق الخضاب للرجل والمرأة. وأن يصلّي الرجل في قميص واحد أزراره محلولة، وإن كان واسع الجيب دقيق الرقبة بغير مئزر تحته، والأفضل زرّه وجعل مئزر تحته.

ولو انكشفت العورة عند الركوع بطلت حينئذ لا من رأس، والفاتحة لو تَسْتَرَ بعد النية. ولو كان في الثوب خرق لا يحادي العورة جاز، وكذا إن جمع الثوب بيده على الخرق، ولو ستر الخرق بإصبعه وهو يحادي العورة لم يجز.

وروى عن النبي ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة» أي بشعر الغير، «و النامضة والمنتخصة» أي تتنف الشعر من الوجه، «و الواشرة والمستوشرة» أي تبرد الأسنان لتحدّدها، «و الواشمة والمستوشمة» أي التي تفرز الجلد بإبرة ثم تحشوه كحلاً^٢؛ ولعله لقوله تعالى: «وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلَيُعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»^٣، وعلل بتحرير نظر الزوج إلى شعر الأجنبية، والتديليس والتهمة.

وروى الصدوق عن الفضيل، عن الباقر ع: «أنَّ فاطمة ع صَلَّت في درع

١. المبسوط، ج ١، ص ٨٨.

٢. معاني الأخبار، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، باب النامضة والمنتخصة....، ج ١.

٣. النساء (٤): ١١٩.

وخرمها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها^١. وهو يشعر بوجوب تغطية ذلك على المرأة. أمّا العنق فيجب، ولعلّ الوجه المعنف عنده هو محلّ الوضوء.

ويجوز لبس ما امتنعت الصلاة فيه في غير الصلاة، إلّا الميّة والحرير والذهب للرجال، ويجوز لبسه في الصلاة عند الضرورة كالبرد. والنحس أولى ثم الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه ثم ميّة المأكول ثم ميّة غير المأكول. وفي تقديم المدبوغ من الميّة على ما لم يدبغ وجه ضعيف، مأخذه قول ابن الجنيد بظهوره بالدبغ^٢. نعم مذكى الكتّابي أولى من الميّة، والمدبوغ من مذكى غير المأكول أولى من غير المدبوغ منه.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٨٩.

٢. حكاوه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، المسألة ٢٦٢.

المقدمة الرابعة في المكان

ومباحثه أربعة:

[البحث] الأول:

لا تجوز الصلاة في المكان المغصوب، فتبطل عندنا إن علم الغصب، سواء علم التحرير أو جهله أو نسيه، سواء علم البطلان أو لا، سواء كانت جماعة أو لا، سواء كان المصلّي هو الغاصب أو لا، سواء كان الغصب للرقبة أو المنفعة أو الهواء أو الماء أو البساط تحت المصلّي، سواء نهى المالك عن الصلاة فيه أو لا، وسواء كان متى يصحّ الصلاة فيه بشاهد الحال كالصهاري أو لا، خلافاً للمرتضى عليه السلام ¹ هنا. ولو جهل الغصب أو كان محبوساً فيه أو ضاق الوقت فيصلّي وهو آخذ في الخروج، أو أذن له المالك ولو كان المأذون له الغاصب، أو أذن مطلقاً وصلى غير الغاصب، أو نسي على أقوى الوجهين، أو أذن في الصلاة ثمّ رجع بعد التلبس. وإن اتسع الوقت أو قبل التلبس مع ضيق الوقت إذا صلّى ماشياً موئلاً بالركوع والسجود، ويستقبل ما أمكن، ولا يفعل حراماً بخروجه، أو أذن في الكون في المغصوب فصلّى، أو كان السقف أو الجدار مغصوباً صحت الصلاة.

وتجوز الصلاة في المأذون فيه فحوى - كالصريح - مثل الصهاري والبساتين غير الممحوطة - حيث لا ضرر على المالك - أو المحوطة غير المغلق بابها. ويكتفي في المنع ردّه، إلا أن يعلم بشاهد الحال الإذن. ومن ذلك دار القريب والصديق إلا أن يعلم الكراهة.

1. وحكاه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج. ٢، ص. ٢٣ (ضمن الموسوعة، ج. ٧).

فروع:

لو أذن بالكون فصلّى فرجع المالك بعده فلا أثر له، وفي الأثناء الأقرب الإتمام.
ولو علم هنا بقرينة كراهة المالك للصلة كمنزل الكافر، أو استلزمها الاطلاع على
عورة لصاحب المنزل لم تصحّ الصلاة.

ومن فروع المبسوط في المغصوب:

أنه لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلاة فيه؛ لأنّه إذا
كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه^١.

وفسر بالإذن من المالك، فلم يستقم الحكم إلا أن نقول: يشترط تمكّن
المالك من التصرف بالإقباض وغيره، كما يشترط ذلك في البيع. وفسّر بالإذن
من الغاصب، فلم يستقم التعليل. ولو حمل على الإذن المستفاد من الفحوى استقام
الحكم والتعليل.

مسائل:

لاتجوز الصلاة في المكان النجس، إذا تعدّت النجاسة إلى بدن المصلي أو ثوبه
أو ما هو معه غير ما عفي عنه. ولو لم تَتَّعَدْ صحت إذا ظهر موضع الجبهة على
أشهر الخبرين^٢.

واشترط أبو الصلاح طهارة موضع الأعضاء السبعة^٣، والمرتضى طهارة جميع
مصلحة^٤، ولو فرش عليه طاهر فالأقرب الجواز عندهما. وإن كان النجس يتحرّك

١. المبسوط، ج ١، ص ٨٤.

٢. خبر الجواز: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٨٠٦؛ وج ٢، ص ٣٦٩، ح ١٥٣٧؛ الاستبصار، ج ٣٩٣١، ح ١٤٩٩ و ١٥٠٠.

٣. خبر المعنون: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١٥٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٥٠١.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٠.

٥. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٣١.

بحركة المصلي، وكذا لو اتصل حبل معه بنجاسة متحرّكة بحركته، إلّا أن يقلّها. ولو نجس طرف ثوبه أو عمامته وهم مُلقيان على الأرض فالأقرب المنع. وفي صلاة المرأة بحذاء الرجل أو أمامه بلا حائل أو بعد عشر أذرع روايتان^١، أقربهما الكراهة. ولا فرق بين المُخْرِم والأجنبية والمنفردة والمقدنية. ولا بطلان بصلةٍ فاسدة من أيهما كان، ولا بمرورها بين يديه أو جلوسها قَدَّامه أو نومها أو صلاتها خلفه.

وفي تنزّل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائل نظر، أقربه المنع. وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الإبصار. والأفضل تقديم الرجل في الصلاة إذا لم يتسع المكان، ولو ضاق الوقت فلا منع.

فرع للشيخ للشيخ^{للشيخ}:

لو اقتدت بإمام بطلت صلاة من خلفها أو محاذيها من الرجال، ولو حاذت الإمام بطلت صلاتها وصلاته دون المأمورين^٢. ويحمل على عدم علمهم في الحال، أو على نية الانفراد.

وفي صلاة الفريضة في الكعبة قولان^٣، أقربهما الصحة، أمّا النافلة فلا بأس.

البحث الثاني

تكره الصلاة في المقبرة - إلّا مع الحائل ولو عنزة أو بُعد عشر أذرع - والمُجزَّرة، ومظانّ النجاسة - كبيوت الغائط - والمزبلة، والحمام - إلّا مُشَلَّحة أو سطحه -

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٩٠٧ و ٩١١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٦.

٣. القول بعدم الصحة للشيخ - في أحد قوله - راجع النهاية، ص ٢٧٠؛ وابن البرّاج في المهدّب، ج ١، ص ٧٦؛ والقول بالصحة : ذهب إليه جمع من علمائنا، ومنهم الشيخ - في قوله الثاني - في المبسوط، ج ١، ص ٨٥؛ والنهاية، ص ١٠١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٦٦؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٦.

ومعطن الإبل، وقرى النمل، ومجرى الماء، وبطون الأودية، ووادي ضجنان^١، ووادي الشقراة^٢، والبيداء^٣، ذات الصالصل^٤ والطريق - إلّا الظواهر - والفرضة جوف الكعبة؛ والنهي عن أحدهما ^{بليغ}^٥ للكرابية.

والأقرب كراهة البيع والكنائس - ولم يكرههما الشیخان إلّا مع الصور^٦ - وبيوت المجروس، وبيت فيه مجوسي أو كلب أو بیال فيه. ولا بأس ببيت فيه يهودي أو نصرياني. ولو اضطرر إلى بيت المجروس رشّه بالماء ثم فرش عليه وصلّى أو تركه ليجفّ. ومرابط الخيل والبغال والحمير، ولا بأس بمرابط الفنم. وفي بيت فيه خمر، ومنع المفيد منه^٧، وكذلك ابن بابويه إذا كان الخمر محصوراً في آنية.^٨

ويكره في السبخة والطين والماء والثلج وأرض الخسف والعذاب كالحجر^٩، ومن ثم صلّى على^{١٠} في الجانب الغربي من بابل بعد رد الشمس له إلى وقت الفضيلة^{١٠}. أو كان في القبلة مصحف أو كتاب مفتوحان، أو نار وإن كانت في مجمرة أو قنديل معلق، أو باب مفتوح، أو إنسان مواجه، أو سلاح إلّا في الحرب، أو تماثيل،

١. ضجنان: جُبِيل على بريدة من مكة، وقيل: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً. معجم البلدان، ج ٢، ص ٥١٤-٥١٥، الرقم ٧٧٣٩.

٢. وادي الشقراة - بضم الشين وسكون القاف -: موضع في طريق مكة. انظر معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٠٢، الرقم ٧١٩٩.

٣. البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تَعدُّ من الشرف أمام ذي الحليفة. معجم البلدان، ج ١، ص ٦٢٠، الرقم ٢٣٣٥.

٤. ذات الصالصل: أرض صلبة يُسمّى منها صوت عند المشي عليها. وهي موضع خسف في طريق مكة، وقيل: في طريق المدينة. انظر القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣؛ ومعجم البلدان، ج ٢، ص ٤٧٧، الرقم ٧٥٩٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ح ١٨.

٦. المقنة، ص ١٥١؛ الميسوط، ج ١، ص ٨٦.

٧. المقنة، ص ١٥١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٣.

٩. الحجر - بالكسر ثم السكون -: اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام. معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٥٥، الرقم ٣٥١٨.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٤، ح ٦١٠.

وكذا إلى جانبيه إلا أن يغطيه.

والأقرب كراهة منازل أهل الذمة، ومن يرى طهارة بعض الأنجاس - كقول ابن الجنيد^١ - وبيوت النيران، والى حائط ينثر من بالوعة البول أو القذرة، ومنع المفید من الجادة^٢. والصلاحة إلى القبر إلا مع حائل ولو لبنةً أو عَنْزَةً أو ثوباً، ولو كان قبر إمام وإن كان قد روي جوازه شاذًا^٣، ولا كراهة عند الرأس. ولا في سباق على الجادة أو الماء وإن كان نجسًا، والظاهر كراهة الصلاة على الجمد كالثلج.

ومنع أبو الصلاح من مرابط الأنعم والخيل والبغال والحمير وبيوت النار والمزابل والمذايحة والحمام والبساط والبيت المصورين واستقبال النجاسة الظاهرة والنار والسلاح المشهور والمصحف المنشور والقبور، ونظر في بطلان الصلاة^٤. وكَرَهَ أيضًا الصلاة والمرأة نائمة بين يدي المصلي، وإلى السلاح المتواري^٥. وكَرَهَ ابن البراج في الروضة الصلاة على الآجر والخشب والحجر والخصى مع التمكّن من الأرض^٦.

تتمة: يستحب السترة بحائط أو عَنْزَةً أو رحل أو حجر أو سهم أو قلنوسة أو كومة تراب أو خط في الأرض وإن كان بمكّة، والدُّنُوُّ منها بمربض عنز إلى مرбض فرس.

ويجوز الاستئثار بالحيوان والإنسان المستدير، وسترة الإمام كافية للمأمور. ويستحب دفع العاز في الطريق غير المسلوك إذا كانت له مندوحة ما لم يؤد إلى الكثرة.

ولا يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب الأسود أو الحمار، والنهي إن صَحَّ

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، المسألة ٢٦٢.

٢. المقمعة، ص ١٥١.

٣. رواها الشیعی في تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ١٠٦.

٤. إذ قال: ولنا في فساده في هذه الحال نظر. الكافي في الفقه، ص ١٤١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٤١.

٦. الروضة لابن البراج فقد ولم يصل إليها.

فمنسوخ؛ لما روي أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يصْلِي وبعض نسائه نائمة بين يديه^١.
نعم يكره المرور خصوصاً بينه وبين السترة. ولا تجب السترة إجماعاً، وتحصل
بالنجلس والمغصوب وإن حرم.

البحث الثالث فيما يُسْجَدُ عليه

لا يجوز السجود على غير الأرض ونباتها، ولا على ما استحال منها كالمعادن، ولا
على المأكول والملبوس عادةً، وقول المرتضى بجواز القطن والكتان^٢ مدفوع
بالإجماع، والرواية بجوازه^٣ محمولة على الضرورة، وتوجيز بعض الأصحاب
السجود على الحنطة والشعير بعيد^٤.

ومنع الشيخ من السجود على ما يحمله محمول على كونه ممّا لا يسجد عليه^٥،
نعم يكره لغير ضرورة. ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود؛ لأنَّ
النَّبِيَّ ﷺ سجد على الخُمُرَة^٦.

ولا يجوز على الرمل المنهاج^٧ والوَحْل، ولو اضطُرَّ أومأ. ويجوز على القرطاس
المتَّخذ من النبات، ويشكّل بأجزاء النورة. ويكره المكتوب لمدرك الخطّ القاري.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩٥٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٢٦٩/٥١٢ - ٢٦٩/٥١٢.

٢. راجع جمل العلم والعمل، ص ٦٢؛ والانتصار، ص ١٣٦، المسألة ٣٤؛ ورسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٢٠، المسألة ١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧ و ٣٠٨، ح ١٢٤٦ و ١٢٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢ و ٣٣٣، ح ١٥٤٦ و ١٢٥٣.

٤. منهاج العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢١٧، الرقم ٧١٣.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٧، المسألة ١١٣.

٦. الخُمُرَة بالضمّ - سجادة تُعمل من سعف النخل وتُرمل بالخيوط. الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٩، «خمر»؛ والحديث في صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٤؛ وصحيف مسلم، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٢٧٠/٥١٢.

٧. ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٠٢٨؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦٥٦؛ وج ٤، ص ٣٦٣، ح ٥٢٤٧.

٨. البِّنْهَل: الكثيب العالي الذي لا يتتسّك بهياراً. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٨٢، «بنهل».

ويشترط كونه مملوكاً أو مأذوناً فيه، ولو سجد على الممنوع منه جاهلاً به أو ناسياً فالأقرب الصحة، ولو جهل الحكم لم يعذر، إلا أن يكون عامياً ثم استبصر. ولو شك في جنسه تركه، وفي طهارته يبني على الأصل، ومع الاستبهان يجتنب المحصور لا غيره.

ولو منعه الحرج من السجود على الأرض سجد على ثوبه، فإن تعذر فعلى كفه، وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر، نعم هما أولى من الثلج، وهو أولى من الكفت.

البحث الرابع في المساجد

يستحب اتخاذها وكشفها ولو بعضها، وكثرة الاختلاف إليها، وتعاهد التعل، وتقديم اليمني به، والدعاء والخروج باليسرى، والدعاء والطهارة والتضحية، والسلام على الحضور، والجلوس مستقبل القبلة، وكنسها وخصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة، والإسراف فيها، وقراءة الخامس من آخر آيات عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ أَكْلَمَتَهُ - إِلَى - أَلْبِيَادَهُ»^١ عند الدخول، وأية الكرسي والمُعَوَّذَتَين وأية السجدة والحمد لله والصلاحة على محمد والله وعلى أنبياء الله وملائكته ورسله؛ والوقف عليها، وروى ابن بابويه المنع^٢، ويحمل على الزخرفة وشبهها. وإعادة المستهدم وتتجديدها بعد اندرايسها وفرشها وطيبها، وحراستها من المؤذيات وتعظيمها.

ويكره التحدث فيها بأحاديث الدنيا، وحذف الحصى، وكشف السرة والفخذ والركبة، ويتأكّد في العورة إلا مع ناظر مميز فيحرم، وسل السيف، وبرى النبل، وعمل الصنائع، وإنشاد الشعر، وإنجاد الضالة، ونشداناها وتصويرها بمثل الشجر، والأقرب تحريم الزخرفة، والنقوش والتصوير بما فيه روح.

ويكره الشرف بل تبني جمأ، وتعليتها بل تبني وسطاً، والمحاريب الداخلة،

١. آل عمران (٣): ١٩٤-١٩٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٧١٩.

والمنارة وسطها بل مع حائطها موازيةً له، والبيع والشراء، وإدخال المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام إذا كثر، وإقامة الحدود، ورفع الصوت، وتعليق السلاح في المسجد الأكبر، وإخراج الحصى، وقيل: يحرم^١؛ لقول الصادق عليه السلام: «فليردها إلى مكانها»^٢، وكذا قال في التراب^٣، ولو ردها إلى غيره أجزأ. والبصاق والتننم، وقص العقل فيدفنها، والوضوء فيها من البول والغائط لا من النوم والريح، والنسم فيها وخصوصاً المسجدين إلا للضرورة، ورطانة الأعاجم^٤، واتخاذها طريقاً، والدخول برائحة الثوم وشبيهه، والتنقل قائماً بل قاعداً.

ويحرم اتخاذها في مخصوص أو في طريق مسلوك، وتملكها - وإن زالت آثارها فلا تدخل في ملك ولا طريق - ونقضها إلا أن يستهدم أو يريد توسيتها على الأقرب، والدفن فيها، وإدخال نجاسة متعدية إليها، وإزالتها فيها، وتمكن الكافر منها، ويجب إخراجه لو دخلها وتعزيره، واستعمال آنثها في غيرها، ولو استعمل آلة المستهدم في مسجد آخر جاز، وكذا ما يفضل عن المسجد يُصرف في آخر.

ويحرم التعريض للبيع والكنائس إذا بنيت قبل الفتح أو في أرض الصلح، ويجوز نقضها في دار الحرب، أو مع اندراس أهلها، وتبني مساجد، ولا تجعل في ملك ولا طريق، وبناؤها على النجاسة إلا مع الإزالة ولو طمت قبل الوقف ثم بني جاز.

وتحصل المسجدية بالوقف، ويكتفى جعله مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، ثم يصلّى فيه ولو صلاة واحدة أو يقبضه الحاكم. ولا يحصل بالنية وإن صلى فيه، كمن اتخذ مسجداً في منزله، فإنّ له تغييره وتوسيعه وتضييقه حيث لم يجعله وقفًا.

١. قاله المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٧١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٩، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاء، ح ٢.

٤. رطانة الأعاجم تكلّهم بلغتهم: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٨١، «رطان».

والصلاوة في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد النبي ﷺ بعشرة آلاف، وفي كلّ من المسجد الأقصى ومسجد الكوفة بألف، وفي المسجد الجامع بمائة، ومسجد القبلة بخمسة وعشرين، ومسجد السوق باثنتي عشرة صلاة، وفي المنزل واحدة، والنافلة في المنزل أفضل.

تنبيه: الصلاة بالنسبة إلى الأمكنة تنقسم إلى حرام وندب ومكروه ومباح. وقد تجب الصلاة في مكان بعينه، إما بالأصلـة كركعتي الطواف في المقام وخلفه وجانبيه، أو بالعرض كالنذر وشبهه، وكتضيق الوقت في مكان لو خرج منه لفاف الوقت، فتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة، وكذا بالنسبة إلى اللباس، إلا أنه لا واجب فيه بأصل الشرع.

المقدمة الخامسة في الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام^١، وشرعًا: أذكار معهودة للإعلام بدخول أوقات المكتوبة، وهو عندنا وحيٌ من الله تعالى، فروي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمعه من جبرئيل عليه السلام الإسراء^٢. وروي أنَّ جبرئيل عليه السلام رأى رسول الله ﷺ ورأسه في حجر على عليه السلام فسمعه، ثم أمره أن يعلمه بلاً^٣، لا بالرؤيا^٤.

وفضله كثير، فعن رسول الله ﷺ: «من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة»^٥. وعنده: «من أذن في سبيل الله لصلاوة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنبه، ومنْ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة، ومن أذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنبه كلاها، باللغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل أحد، ومن أذن عشر سنين أسكنه الله تعالى مع إبراهيم الخليل عليهما السلام في قبة أو في درجته»^٦.

رواہ بلال في حديث طويل.

وروى ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال: «من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٦٨، «أذن».

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٢، باب بده الأذان والإقامة...، ح ١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٢، باب بده الأذان والإقامة...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١٠٩٩.

٤. كما ذهبت إليه العامة. انظر سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٧٠٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٤، ح ٤٩٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٢٩٤ - ٩٠٥ في العبارات تقديم وتأخير.

من الملائكة لا يرى طرفاهم، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك^١. وروى العباس عن أبي الحسن عليه السلام: «من صلّى بأذان وإقامة صلّى وراءه صفان من الملائكة، وإن أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد وعن يساره واحد»^٢. وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا أذنت في أرض فلة وأقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت قبل أن تؤذن صلّى خلفك صف واحد»^٣. وعن أبي جعفر عليه السلام: «يُغفر للمؤذن مد بصره في السماء ومد صوته، ويُصدقه كل رطب ويابس يسمعه، وله من كلّ من يصلّى خلفه حسنة»^٤. والإقامة أذكار معهودة للإعلام بالدخول في الصلاة، وهي أفضل من الأذان، والجمع بينهما أكمل، والإمامأة أفضل منهما، والجمع بينهما وبينها أتم فضلاً. وهذا مباحث:

[البحث] الأول في المؤذن

ويعتبر فيه العقل والإسلام، لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرّية، فيجوز أذان الممّيز وإن كان للرجال، وأذان المرأة سرّاً للنساء أو محارم الرجال، ولا يتأكد في حق النساء، وتتجزئ بالشهادتين، والختن لا تؤذن للرجال ولا تؤذن المرأة لها. ويستحب عدالته وظهوره من الحديث وخصوصاً الإقامة، وقيامه وخصوصاً الإقامة، ومنع المفید من ترك القيام فيها^٥، وعلو مكانه.

وكره في المبسوط الأذان في الصومعة^٦، والظاهر أنه أراد بها المنارة؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام وقد سأله عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: «كان

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٨، وفيه: «من أذن وأقام صلّى وراءه...».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٧٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٦، ح ٨٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣١.

٥. المقتنع، ص ٩٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٩٦.

يؤذن للنبي ﷺ في الأرض، لم يكن يومئذٍ منارةً^١.

وفي المعتبر للشيخ نجم الدين رحمه الله: يستحب العلو بمنارة أو غيرها^٢.

ويجوز أن يكون راكباً ومشياً على كراهية.

واستقبال القبلة وخصوصاً الإقامة والشهادتين - وقال المرتضى: لا يجوز الإقامة إلّا على طهارة واستقبال القبلة^٣ - ونداوة صوته ورفعه جده، ويجعل إصبعيه في أذنيه، وحسن صوته، ومبصرته وبصيرته بالأوقات.

والأعمى يؤذن بمسدّد، كما كان بلال يُسدد ابن أم مكتوم؛ وفاصحته، ويجوز الألغى؛ لأنّ بلالاً كان يبدّل الشين المعجمة سيناً مهملةً، ويكره مع وجود الأفعى، وقد يرجح الألغى بالعدالة والمعرفة بالأوقات.

ولو تشاَخ المؤذنون قُدْم الأعلم ومن اجتمعـتـ فـيـ الصـافـاتـ أـكـثـرـ،ـ وـمـعـ التـساـواـيـ يـقـرـعـ،ـ وـلـاـ تـرـجـيـحـ بـكـونـهـ مـنـ نـسـلـ مـؤـذـنـيـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ كـأـبـيـ مـحـذـورـةـ وـسـعـ الـقـرـطـ.

ويـجـوزـ تـعـدـدـهـ فـيـؤـذـنـونـ مـعـ سـعـةـ الـوقـتـ،ـ كـعـدـمـ اـجـتـمـاعـ الـمـصـلـيـنـ مـتـعـاقـبـيـنـ وـمـعـ ضـيقـهـ جـمـيعـاـ.ـ وـيـكـرـهـ بـنـاءـ كـلـ مـنـهـ عـلـىـ فـصـولـ الـآـخـرـ،ـ وـمـنـعـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ فـيـ شـرـحـ نـهـاـيـةـ وـالـدـهـ مـنـ زـيـادـةـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ؛ـ لـأـنـهـ بـدـعـةـ بـإـجـمـاعـنـاـ^٤.

ويـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ مـنـ وـاحـدـ،ـ وـأـنـ يـتـوـلـ أـحـدـهـمـ أـحـدـهـمـ.

وـوقـتـ الـإـقـامـةـ حـضـورـ الـإـيمـامـ،ـ وـقـيلـ:ـ يـشـرـطـ إـذـنـهـ وـلـوـ فـحـوىـ^٥.

وـيـكـرـهـ الـالـنـفـاتـ يـمـيـناـ وـشـمـالـاـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ الـمـؤـذـنـ لـخـانـاـ.ـ وـيـسـتـحـبـ إـظـهـارـ الـهـاءـ مـنـ لـفـظـ «ـالـلـهـ»ـ وـ«ـالـصـلـاـةـ»ـ،ـ وـالـحـاءـ مـنـ «ـالـفـلـاحـ»ـ.ـ وـيـكـرـهـ الـكـلـامـ فـيـ أـثـنـائـهـماـ،ـ وـيـتـأـكـدـ فـيـ الـإـقـامـةـ.

والتـرجـيـعـ،ـ وـهـوـ تـكـرـارـ الشـهـادـتـيـنـ مـرـتـيـنـ بـرـفـعـ الصـوتـ بـعـدـ فـعـلـهـمـاـ مـرـتـيـنـ بـخـفـضـ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٤.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٢٢.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٦٤: وحكاه عن مصباح المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٢٨.

٤. كتابه فقد ولم يصل إلينا.

٥. لم نتعذر على قائله.

الصوت أو برفعين أو بخفضين. وقال الشيخ في المبسوط: والتكبير إلا مع إرادة الإشعار، فيجوز تكرارهما، وتكرار حيّ على الصلاة والفالح مرات^١، رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام^٢.

والتشويب وهو قول: «الصلاحة خير من النوم» في قول^٣، والأقرب التحرير إلا للتفقة، وأن يقول بين الأذان والإقامة: «حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح»، والسكوت الكبير فإن خرج به أو بالكلام عن الموالة أعاده، وفي الإقامة يعيد بمطلق الكلام.

ولو أحدث خلالهما ظهر وبني في الأذان وأعاد الإقامة، ولو أحدث في الصلاة أعادها وحدها، وإن تكلّم أعاد الإقامة. ويكره الكلام بعد «قد قامت» إلا بما فيه مصلحة الصلاة كتسوية الصفة، وحرّمه الشیخان^٤. والتکلم بالمحرم حرام، ولا يترتب عليه إلا ما يتربّ على المحلّ، نعم يأثم.

البحث الثاني فيما يؤدّن له

وهو الصلوات الخمس لا غير، أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع، وأوجبهما المرتضى^٥ والشیخان في الجماعة^٦، وقال المرتضى في الجمل بوجوبهما على الرجال في الفجر والمغرب وإن صلّيا فرادى، ووجوب الإقامة في باقي الصلوات على الرجال أيضاً^٧، وهو قول ابن الجنيد^٨.

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة...، ح ٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ١١٤٩.

٣. قال به السيد المرتضى في الانتصار، ص ١٣٧، المسألة ٣٦.

٤. الشیخ المفید في المقمعة، ص ٩٨؛ والشیخ في المبسوط، ج ١، ص ٩٩.

٥. جمل العلم والعمل، ص ٥٧.

٦. الشیخ المفید في المقمعة، ص ٩٧؛ والشیخ في المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٥٧.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٢٥، المسألة ٧٢.

وقال ابن أبي عقيل: تركهما متعمداً في الغداة والمغرب بطلهما، والبواقي بطل بترك الإقامة عمداً^١، وكل ذلك لم يثبت.

فرع: صرّح أبو الصلاح بأنّهما شرط في الجماعة^٢، فعلى هذا لا تتعقد الجماعة بدونهما، وحينئذ يمكن انقادهما فرادى والبطلان. وفي المبسوط: لا تحصل فضيلة الجماعة لو تركا والصلة ماضية^٣. ويمكن حمل كلام أبي الصلاح على هذا، فيكون التقدير شرطيهما في فضل الجماعة. وفي الجماعة من المبسوط: لا تتعقد إلا بشرط الأذان والإقامة^٤، وأوجبهما في القضاء جماعةً كالأداء^٥.

والقاضي يكفيه الأذان والإقامة لأول وروده والإقامة للبواقي، وإن كان الجمع بين الأذان والإقامة أفضّل.

والأذان للجهريّة أفضّل، وللغاية والمغرب آكد، ويسقط الأذان والإقامة مع ضيق الوقت وجوباً وفي غير الخميس، بل يقول المؤذن: «الصلاوة» ثلاثة، ويسقطان في الجماعة الثانية مع عدم تفرق الأولى.

ويسقط الأذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة، والأقرب أنه حرام مع اعتقاد شرعنته. أمّا لو جمع بين صلاتين في غير هذه الموضع، إمّا في وقت الأولى أو الثانية، فقد قال في المبسوط: لا يؤذن للثانية تأسياً بالنبي^ﷺ^٦، وتبعه الحليان^٧. والأذان في الحضر آكد منه في السفر، فيجزئ المسافر بالإقامة، رواه عبد الرحمن عن الصادق^{عليه السلام}^٨، وفي المسجد آكد منه في البيت، فيجزئ في البيت بالإقامة،

١. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٦، المسألة ٧٢.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٩٦.

٧. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٣٦؛ والعلامة في منتهي المطلب، ج ٤، ص ٤١٨.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٩٠٠.

رواه عبد الله بن سinan عن هـ^١.

وتجزئ الجماعة والإمام بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ، والظاهر أنَّه لا يستحب لأحد منهم ذلك، والأقرب اجتزاء المنفرد أيضاً بسماع الأذان، ولكن الأفضل له فعله. ويُعْتَدُ بأذان الفاسق، خلافاً لابن الجنيد^٢، لا بأذان المخالف وإقامته، بل يؤذن لنفسه ويقيم، فإن خاف الفوات اقتصر على «قد قامت الصلاة» إلى آخر الإقامة؛ كما رواه معاذ بن كثير عن الصادق عـ^٣، واختاره في المعترض^٤.

ولو أذن وأقام بنية الانفراد ثم أراد الجماعة استحب إعادته على الأصح، ونفاه في المعترض؛ لأنَّه يعتد بأذان غيره فكيف لا يعتد بأذان نفسه^٥. ويحاب بأنَّ الغير أذن للجماعة ولم يؤذن ليصلِّي وحده، بخلاف صورة الفرض.

ولا يؤذن لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ورُحْص تقديمها في الصبح ثم يعاد ندبأ، سواء كانا مؤذنين أو لا.

البحث الثالث في الكيفية

الأذان ثمانية عشر فصلاً: التكبير أربع، فالشهادتان، ثم الحيعلات الثلاث، ثم التكبير، ثم التهليل متنى. والإقامة سبعة عشر كلها متنى، إلا التهليل آخرها فمرة، وبعد الحيعلات «قد قامت الصلاة».

وروى عبد الله بن سinan عن الصادق عـ: «أنَّ التكبير أول الأذان متنى»^٦. وروي أنَّهما سبعة وثلاثون فصلاً، يجعل التكبير أربعاً أول الإقامة^٧. وروي اثنان

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٦.

٢. حكايه عند العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ٨٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٦.

٤. المعترض، ج ٢، ص ١٤٧.

٥. المعترض، ج ٢، ص ١٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ١١٣٣.

٧. رواه الشيخ في النهاية، ص ٦٨.

وأربعون، يجعل التكبير أربعاً أول كلّ منها وآخره، وتثنية التهليل آخر الإقامة^١. قال الشيخ:

فأمّا قول «أشهد أنَّ علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية» - على ما ورد في شوادُ الأخبار - فليس بعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأتِ به، غير أَنَّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله^٢.

وقال ابن بابويه: إِنَّه من وضع المفروضة، وكذا: «أشهد أنَّ علياً ولِي الله»^٣. والترتيب واجب بمعنى الشرط بين الفصول وبين الأذان والإقامة، ويجوز في السفر إفراد فصولهما، وتمكيل الإقامة أفضل من إفرادهما.

ويستحب الترتيل في الأذان، والحدُّر في الإقامة، والوقوف على أواخر الفصول بالإسكان، والفصل بينهما بركعتين - فإنْ كان في الظهررين جعلهما من نوافلهما - أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو تسبيحة أو سكتة، وفي المغرب بنفس أو بالثلاثة الأخيرة لا بالجلوس في أشهر الروايتين^٤. والدعاء بينهما مستجاب.

وتستحب الحكاية في غير الصلاة، وإنْ كان في الصلاة جاز إِلَّا الحيعلات، ويجوز بدلهما: «لا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله»؛ قاله الشيخ في المبسوط والخلاف^٥، فظاهره عدم استحباب حكايته في الصلاة. قال: وروي عن النبِي ﷺ أَنَّه قال: «يقول إذا قال: حَيَّ على الصلاة: لا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله»^٦، يعني به حكايته في غير الصلاة. ويقطع لأجله الكلام وإنْ كان قرآنًا.

ودعاء السامع عند الشهادتين بالتأثر، وإتمام ما نقصه المؤذن؛ وروى ابن سنان

١. رواها الشيخ في النهاية، ص ٦٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٩٩؛ النهاية، ص ٦٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٠، ذيل الحديث ٨٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٩ و ٢٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٥٠ - ١١٥١.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، المسألة ٢٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٩٧.

عن الصادق عليه السلام: «إذا نقص المؤذن وأنت ت يريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص»^١، ويجزئ المريض إسراره.

ووقت القيام عند «قد قامت»، وقيل: عند «حي على الصلاة»^٢، والخلاف عند كمال الأذان يريد به الإقامة. ويكره الإيماء باليد بعدها كالكلام. ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل؛ لنفي العلل، ولطلب الولد، رواه هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام^٣.

البحث الرابع في الأحكام

لو أغرب أواخر الفصول اعتدّ به وترك الأفضل، بخلاف ما لو أخل بالترتيب. ولو نام في خلالهما أو أغمي عليه ثم زال استحب له الاستئناف، ويجوز البناء إلا مع الخروج عن الموالة. ولو ارتد في أثناءه فكذلك، وفي المبسود يستأنف؛ ولو ارتد بعد الأذان أجزأ وأقام غيره.

وإذا لم يوجد من يتطلع به أعطي من سهم المصالح من بيت المال، ومنع في الخلاف من أخذ الأجرة^٤، وكراهها المرتضى^٥، ولا يجوز مع وجود متطلع إلا أن يعطي الإمام من خاصته.

وفي المبسود:

إذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد، قال: ويجوز له الأذان والإقامة فيما بينه وبين نفسه.^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٢.

٢. قاله أبوحنيفة على ما حكاه عنه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٣٨، المسألة ٦٣٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة...، ح ٣٢؛ وج ٦، ص ٩ - ١٠، باب الدعاء في طلب الولد، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٣.

٤. المبسود، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٠٧.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٤، المسألة ٣٦.

٦. حكاه عن مصباح السيد المرتضى المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٣٤.

٧. المبسود، ج ١، ص ٩٨.

يعني به هذا المصلي في المسجد بعد الأذان.

ولو ترکهما عاماً ثم صلّى لم يرجع، ولو كان ناسياً رجع ما لم يركع. وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام: «ما لم يتلبس بالقراءة»^١، وللشيخ قول برجوع العاًمد دون الناس^٢.

ولا يكره تقديم الأذان على الفجر في شهر رمضان، ويستحب أن يجعل للتقديم ضابطاً يدوم عليه.

وروى زرارة عن البارقي عليهما السلام: «أقل المجزئ أن يفتح الليل بأذان وإقامة، و النهار بهما، وفي الباقى إقامة»^٣. وروى أن الصادق عليهما السلام كان يقيم بعد أذان غيره^٤. وروى البزنطى بسنده إلى الصادق عليهما السلام: «التهليل في آخر الأذان مرّة، والتشويب في الفجر بعد التعليل»^٥، وهو شاذ، وحمله الشيخ على التقبية^٦.

وروى ابن بابويه عن الصادق عليهما السلام: «إذا تغولت بكم الغول فأذنوا»^٧. وقال عليهما السلام: «المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى، ويقام في اليسرى»^٨. وقال عليهما السلام: «من ساء خلقه فأذنوا في أذنه»^٩.

و عن البارقي عليهما السلام: فيمن سمع الأذان وهو على الخلاء: «يحكى»^{١٠}.
و عن الصادق عليهما السلام: فيمن نسي من الأذان حرفًا فذكره حين فرغ من الإقامة:

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٢٦. مع اختلاف في العبارة.

٢. المسوط، ج ١، ص ٩٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٥ مع اختلاف في العبارة.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٣.

٥. المعتمر، ج ٢، ص ١٤٥ نقلًا عن كتاب أحمد بن محمد البزنطى مع الاختلاف.

٦. المسوط، ج ١، ص ٩٥.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٩١٠ مع الاختلاف.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١١.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١٢.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٢.

«يأتي به وبما بعده، ولا يُعيد الإقامة».^١

وعنه عليه السلام: من سمع من المؤذن الشهادتين فقال مثله، ثم قال أكتفي بهما عن كلّ من أبي وجحد، وأعني بهما من آمن وشهد، كان له من الأجر بعد الجميع.^٢ وفي المبسوط: ليس من السنة أن يتلتفت الإمام يميناً وشمالاً، ولا أن يقول: «استوا رحmk الله».^٣ ولو قيل باستحباب الأمر بالتسوية كان حسناً؛ لاستحبابها إجماعاً فيستحبّ الأمر بها.

فائدة: يؤمر الصبي بالصلاحة لسبعين، وبالصيام لتسعمائة، ويُضرب عليهما عند التسع، روى ذلك ابن بابويه عن الباقيرين عليهم السلام^٤؛ وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «تمرينه لست».^٥ وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الضرب على الصلاة لعشرين»^٦، ورخص لهم في الجمع بين العشاءين.

والوجوب بالبلوغ وكمال العقل، والبلوغ بخمس عشرة في الذكر، وتسعمائة في الأنثى، وبالاحتلام، والإنبات فيهما، وبالحيض في النساء. وروى عمار عن الصادق عليه السلام: «بلغهما بثلاث عشرة سنة»^٧، وهو متزوج. وينوي الصبي الوجوب، ولو نوى الندب جاز، ولا تكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت، فلو صلّى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت، فإن أدركها، وإن أعاد الظهر.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٤ مع الاختلاف.

٢. الكافي، ج ١، ص ٣٠٧، باب بدء الأذان والإقامة...، ح ٣٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩١ مع الاختلاف.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ٨٦٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٥٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٦١.

٦. راجع سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٩٤ و ٤٩٥؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٤٠٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٦٠.

النظر الثاني في المقاصد

وهي ستة:

المقصد الأول في أفعال الصلاة

وفصوله ثلاثة:

الفصل الأول في الواجبات

وهي ثمانية:

الأول: القيام

وهو ركن في الصلاة، يُنطِّلها الإخلال به عمداً وسهوأ، كسائر الأركان التي هي النية، وتكبيرة الإحرام والركوع، والسجود، لا القراءة في الأصح، ولا الاستقبال خلافاً لابن حمزة^١؛ لأنَّه أشبه بالشرط. وكذا دخول الوقت، ويظهر من ابن أبي عقيل ركييته^٢.

ويجب فيه الاستقلال فلو اعتمد مختاراً بطل، وعدَّ أبو الصلاح مكروهاً^٣. وفي روایة عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام إلى جوازه^٤، وكذا روایة سعيد بن يسار عن الصادق عليهما السلام^٥. ويجوز للمضطر، فلو تمكَّن من الاستقلال في البعض وجَّب، فإنْ عجز

١. الوسيلة، ص ٩٢.

٢. حکاه عنده العلامہ في مختلف الشیعة، ج ٢، ص ١٥٧، المسألة ٨٧.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٣٤٠.

عن الاعتماد أيضاً جلس، فإن قدر على القيام أو الاعتماد في بعض وجب وجلس كيف شاء، والأفضل التربيع قارئاً، وثنى الرجلين راكعاً، والتورّك متشهداً ومسلماً. ولو خاف المريض بُطْءَ بُزُئه أو زيادةً مرضه بالقيام تركه، ولو قدر على القيام دون الرکوع صلّى قائماً وأواماً به، ولو عجز عن الجلوس مستقلّاً اعتمد، فإن عجز صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالملحوظ، فإن عجز فعلى الأيسر، وقيل بالختير بينهما^١، فإن عجز عنهما صلّى مستلقياً، ويُؤمِنُ برأسه في الجميع عند تعدد الرکوع والسجود.

ويجب إدناوه من المسجد مهما أمكن، فإن تعدد فبعينيه، فتغميضاًهما رکوع وسجود، وفتحهما رفعهما، ويُجري الأفعال على قلبه ويتلفظ بالأذكار، ول يكن السجود أخفض بمعنى زيادة الإيماء وجواباً.

ويستحب للقائم الخشوع، وأن يفرق بين قدميه ما بين شبر إلى ثلات أصابع، وأن يستقبل بأصابع رجليه القبلة، وأن ينظر إلى موضع سجوده، ويضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطين مضمومتي الأصابع، ويكره إلصاق القدم بالأخرى.

فروع:

يجب القيام في النية والتکبير؛ إذ الأصح جزئهما، ولو قلنا بكونهما شرطين، أو بكون النية شرطاً فالأقرب وجوب القيام أيضاً، وفي المبسوط: لا تبطل الصلاة إن أتى بعض التکبير منحنياً^٢.

ويجزئ الاعتماد على ما يشاء بغير ترجيح، إلا أنه يجب مراعاة قربه إلى القيام مهما أمكن. ولو افتقر إلى إنسان بأجرة وجبت مع المكنة، ولو بذل له الاعتماد وجب قبوله، ولو بذل له الأجرة فمحتمل، ولو زادت عن أجرة المثل وجب مع المكنة. وينتقل كلّ من القادر والعاجز بتغيير حاله إلى ما يقدر عليه بانياً على ما سلف.

١. قال به العلامة في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٤٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

ولا يقرأ في انتقاله إلى الأعلى، وفي الأدنى نظر من حيث وجوب الاستقرار، ومن قدرته على الأعلى.

ولو خفّ بعد القراءة جالساً وجب عليه القيام، وفي وجوب الطمأنينة ليركع عنها احتمال قريب. ولو خفّ راكعاً قام بحاله، والأقرب عدم جواز انتسابه ثم الرکوع للزيادة، ويكتفى في وجوب القيام للرکوع قدرته على قدر رکوع القائم وإن لم يتمكّن من كمال القيام، وفي وجوب الطمأنينة هنا للرکوع احتمال.

ولو خفّ بعد ركوعه قام لرفع رأسه من الركوع والطمأنينة، ولو خفّ بعد رفع رأسه قبل الطمأنينة قام لها، ولو خفّ بعد الطمأنينة فالأقرب وجوب القيام للسجود، ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام على الأقوى.

ورفع مسجد القاعد أولى من الإيماء، وكذا لو تمكّن منه المضطجع والمستلقى،
ولو افتقر إلى الاستلقاء للعلاج فكالعاجز ولو أربعين يوماً، رواه محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام^١.

وكذا من اضطر إلى الصلاة فيما لا يمكن فيه القيام، كقصر السقف وشبهه. وكذا لو خاف عدواً أو كمين للمشركين.

أما من يعجز عن القيام مع الاتمام لتطويل الإمام فإنه يصلّي منفرداً، وفي المبسوط: إذا عجز عن القيام^٢. والقائم كهيئة الراكع لكر أو مرض يكفيه ذلك. ويجب الاستقرار في القيام، فتبطل صلاة الماشي مختاراً، وكذا مضطرب الأعضاء أو المتماثل مع خروجه عن مسمى الاستقرار. ولو قدر على القيام ماشياً وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيم أيهما نظر.

ورواية المرزوقي عن الفقيه عثيمان: «إنما يصلّي قاعداً إذا صار إلى حال لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته»^٣ محتملة؛ لترجيح المشي.

^٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١١٠.

^٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠٢.

والمعتبر في القيام نصب الفقار، فلا يجوز أن ينحني قليلاً ولا كثيراً مع القدرة، وأما إطراق الرأس فجائز وإن كان إقامة النحر أفضل، ويجزئ الأعمى ووجع العين بالأذكار عن التغميض^١.

ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والأذكار، بل يجب القيام بقدرها على الأصح، ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذر البَرْ قعد. ولا يجب القيام في النافلة إجماعاً، وقول ابن إدريس بعدم جواز القعود في غير الوُتْيَرَة مختاراً^٢ متروك، بل يستحب القيام. وإن قرأ قاعداً ثم ركع قائماً فله أجر القائم، ولبيق شيئاً من القراءة يركع عنه، وكذا إذا احتسب ركعتين بركعة. والأقرب عدم جواز المراتب بعد القيام في النافلة مع القدرة، ولو قلنا به جاز الإيماء، وانسحب احتمال احتساب ركعتين مضطجعاً بركعة قاعداً.

الثاني: النية

وهي القصد إلى إيقاع الفرض المعين أداءً أو قضاءً؛ لوجوبه أو ندبه، تقريراً إلى الله تعالى. ويزيد المأمور نية الاقتداء، والإمام نية الإمامة في الجمعة وجوباً، وكذا في كل جماعة واجبة وفي غيرها ندباً على الأقرب. وتعيين النافلة بتعيين سببها، كالعيد المندوب، والاستسقاء، ونافلة الصبح، ولا عبرة باللفظ بل الأقرب كراحته؛ لأنَّه إحداث شرع وكلام بعد الإقامة.

ولا يجب استحضار صورة الصلاة مفصلاً بل يكفي الإجمال، ولا التعرُّض للتمام والقصر وعدد الركعات، نعم الأقرب وجوبه في أماكن التخيير بين التمام والقصر، وفي قاضي الفريضة تماماً وقصراً. ويسقط التعيين إذا نسيه ويكفيه الترديد. وقد يقع

١. المستلقي: العاجز عن القيام والإيماء، واجبه الذكر وتغميض العين وفتحها بدلاً عن الركوع والسجود. أما الأعمى -المستلقي- العاجز عن تحريك أجهزته فيكتفي بالأذكار فقط. راجع مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٥٨٢ - ٥٨٦.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٠٩.

الترديد بين الأداء والقضاء، كمن صلّى فريضتين أداءً وقضاءً متساويتين، ثمَّ تَطَرَّقَ الخللُ إلى إحداهما لا بعينها. ولا تردِّد في الوجوب والندب، والمصلّى احتياطاً قاطع بالوجوب.

ويجب مقارتها لتكبيرة الإحرام، والأقرب عدم إجزاء بسط النية عليها، واستدامتها حكماً إلى الفراغ. ولو عين فظاهرت سابقة عدل إليها وجوباً مع عدم تجاوز محل العدول، أداءً كانت أو قضاءً، وقد يعدل من السابقة إلى اللاحقة، ومن القضاء إلى الأداء؛ لضيق الوقت في الموضعين.

ويستحب العدول في التوافل إلى السابقة، وفي الفريضة إلى النافلة، لخائف فوت الاقتداء واستدراك قراءة الجمعة والمنافقين. ولا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، فلو فعله فكنية الواجب بالندب فلا يسلّم له الفرض، وفيبقاء النفل وجه ضعيف.

فروع:

لاترتيب في القصد إلى الأمور الأربع، وفي وجوب استحضارها دفعاً قبل التكبير وجه قوي مع إمكانه، وفي وجوب استمرار الاستحضار بالفعل إلى آخر التكبير وجه، ولو تعذر ذلك في الموضعين سقط.

وبطل الصلاة بنية الخروج منها، أو فعل المنافي على قول^١، لا بحديث النفس. ولو تردد في الخروج فكالجزم به. ولو علق الخروج على أمر متوقع أو على دخوله في الركعة الثانية فأضعف في البطلان، وخصوصاً مع العود إلى نية البقاء قبل حصول المعلق عليه.

وبطل لو نوى بعض الأفعال الواجبة الندب أو الرياء. ولو نوى بالندب الوجوب بالأقرب الصحة لتأكيد عزمه، وقيل: حكمه حكم من فعل فعلاً خارجاً من الصلاة^٢، فتبطل إن كان كلاماً بحريفي، وإن كان فعلاً بكترته، أمّا لو نوى بالندب الرياء

١. قال به فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٠٥.

٢. لم نعثر على قائله.

فالإبطال قويٌّ مع كونه كلاماً أو فعلًا كثيراً.

ولو صلَّى ولم يتعلَّم الواجب من غيره، فإن اعتقد الوجوب في الجميع أمكن الإجزاء، ولو اعتقد الندب في الجميع احتمل قوياً البطلان؛ لعدم موافقة إرادة الشارع، والصحة؛ لصدق الإتيان بالصلة وامتناع كون النية مُخرِجة للشيء عن حكمه.

ولو شكَّ في النية وهو في التكبير فالأقرب الإعادة، فلو أعاد ثم ذكر الفعل بالأقرب البطلان. ولو شكَّ بعد التكبير لم يلتفت. ولو شكَّ هل نوى فرضاً أو نفلاً أو ظهراً أو عصراً أو أداءً أو قضاً، فإن علم ما قام إليه بنى عليه، وإلا استأنف. ولو نوى الأداء فظهر خروج الوقت فالأقرب الصحة؛ لتعيده بظنه. ووجه الإعادة إخلاله بركن النية. ولو نوى القضاء لظنه الخروج فظهر في الوقت فيه الوجهان، والتفصيل ببقاء الوقت فيعيد، وبخروجه فلا إعادة.

ولو شكَّ بعد صلاة أربع أنها الظهر أو العصر، وعلم ما قام إليه بنى عليه، وإلا بالأقرب البناء على أنها ظهر، وقيل: يصلِّي أربعًا مرددةً بين الظهر والعصر^١. ولو شكَّ في الوقت هل صلَّى أم لا؟ وجبت الصلاة، وبعد الوقت لا التفات.

الثالث: التكبير

ويتعين «الله أكبر» بالعربيَّة، فتبطل لو بدَّل اللُّفْظَ بمرادفه، أو قَدَّم «أكبر» أو عَزَفَه، أو مَدَ همزة «الله» أو وَصَلَها، أو وصل همزة «أَكْبَر» أو مَذَهَا وقصد الاستفهام بالأَوَّل، وجمع كَبَر في الثانِي، أو أَخْلَلَ بحرف منها ولو تشديداً، أو أخرج حرفاً من غير مخرجـه، أو لم يُشْعِمَه نَفْسَه ولو تقديرًا، أو كَبَر بالعجميَّة مع إمكان التعلُّم، أو لم يواكب بين كلمتيه، أو أضاف «أَكْبَر» إلى غيره وإن كان عاماً كقوله: «أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»، أو أدخل لفظاً بين اللفظين، ولو قصد أكبر من

١. لم نعثر على قائله.

كل شيء لم يضر؛ لأن المقصود في رواية^١، وفي أخرى إنما المقصود أكبر من أن يُوصف^٢.

وتبطل لو كبر قاعداً أو آخذاً في القيام أو في الهوي إلى الركوع.
ويجب التعلم على الجاهل والأعجمي مادام الوقت، ومع ضيقه يحرِّم بلغته.
ومؤوف اللسان يأتي بالمقدور، والأخرس بما أمكن، ولو تعذر عَقْدَ قلبه بمعناه
وحرَّك لسانه وجوباً وأشار بإصبعه. ومقطوع اللسان يحرَّك الباقي، فإن استُوصل
كفى تصوّر المعنى والإشارة بالإصبع.

ويجب أن يقصد به الدخول في الصلاة، فلو نوى المسبوق به تكبير الركوع
بطل، ولو نواهما فالبطلان قوي؛ لأن الفعل الواحد لا يقع على وجهين. وفي
الخلاف: تجزئ واحدة للاستفتح والركوع بالإجماع^٣، ولرواية معاوية بن شريح
عن الصادق عليه السلام^٤.

فروع:

لو كبر ثانياً للافتح بطلت، إلا أن ينوي بطلان الأول إن قلنا بالبطلان بالنية، ولو
كتر ثالثاً له صحت إلا أن تصح الثانية، وهكذا. ولو شك هل نوى الافتتاح أو لا في
أثنائه أعاد، وبعده لا يلتفت.

والألغ يجُب عليه إصلاح لسانه بحسب المكنة، ويجب على المولى تمكين
عبده من التعلم.

والأقرب أن التكبير جزء من الصلاة؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما هي التكبير والتسبيح

١. تفسير نور النقلين، ج ٣، ص ٢٤٠.

٢. الكافي، ج ١، ص ١١٧ - ١١٨، باب معاني الأسماء واشتقاقها، ح ٨ - ٩؛ معاني الأخبار، ص ١١ - ١٢، باب
معنى الله الأكبر، ح ٢ - ١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣١٤، المسألة ٦٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧ - ٤٠٨، ح ١٢١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٧.

والقراءة^١. وقوله^٢: «تحرى منها التكبير»^٣ لا ينافيه؛ لجواز إضافة الجزء إلى كله. ولتكبير المأمور بعد الإمام، وجوازه في المبسوط معه^٤، فإن كبر قبله قطعها بتسلية ثم كبر بعده.

والمستحب ترك المذ في اللفظين بما لا يخرج إلى المبطل، ورفع اليدين به مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهام، مستقبلاً بيطونهما قبلة، وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه بانتهائه، وقيل: يكبر عند إرسالهما^٥، وقيل: وهو ما قارئتان في الرفع^٦.

ويكره أن يتجاوز بهما الأذنين، وهذا الرفع مستحب في كل تكبير للصلة وأكده التحريمة، وللإمام أفضل، وأوجبه المرتضى في الجميع^٧.

ويستحب ست تكبيرات، يدعو بعد الثالثة والخامسة والسادسة، ثم يتوجه في السابعة، ويختير في تعين التحريمة من السبع، والأفضل الأخيرة. ومورده أول الفريضة، وأول صلاة الليل والوتر، وأول ستة الزوال، وأول ستة المغرب والوتيرة، وأول ركعتي الإحرام. وابن إدريس مورده كل صلاة^٨، وللمرتضى قول باختصاصه بالفرائض^٩، والعموم أولى.

ويُسّرِّ الإمام^{١٠} ويُشَمَّع المأمور تكبيرة الإحرام، ويُسّرِّ المأمور الجميع. والظاهر أن المنفرد مختير في الجهرية والسرية، ويحتمل تبعية الفريضة.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢، ح ٥٣٧/٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٣.

٤. قاله الكراجي في الروضة على ما حكاه أيضاً عنه في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٥ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٥. قاله البغوي على ما حكاه عنه النووي في المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ٣٠٨.

٦. الانتصار، ص ١٤٧-١٤٨، المسألة ٤٥.

٧. السراويل، ج ١، ص ٢٦١.

٨. لم نشر عليه في كتبه لكن حكاه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٢، المسألة ١١٤.

٩. أي ويسّر الإمام التوجّه بست تكبيرات والأدعية التي بينها، ويجهّر بتكبيرة الإحرام.

الرابع: القراءة

وفيه بحثان:

[البحث] الأول [في واجباتها]

تُجب علينا الحمد في الثنائية والثلاثية، وفي أولى الرباعية، وسورة كاملة فيما عدا الأخيرتين، وثالثة المغرب على الأصح، وفي النهاية - واختاره ابن الجنيد^١ وسلام^٢ - لا تُجب السورة^٣.

وتُبطل لو أخل بالفاتحة عمداً أو جهلاً، أو بالسورة كذلك لغير ضرورة، أو أخل ببعض ولو حرفأً أو تشديداً أو مداً متصلةً أو إدغاماً لا كثيراً، أو حركة إعراب أو بناء، أو سكون إعراب أو بناء، أو بالجزء الصوري، أو بالنظم كقراءتها مقطعةً مثل أسماء العدد، أو بالبسملة من كلّ منها إلا براءةً. أو قدم السورة على الحمد عمداً أو جهلاً، أوقرأ خلالهما من غيرهما عمداً، أو قطع القراءة طويلاً يخرج به عن الولاء، أو نوى قطع القراءة، أو سكت طويلاً، أو نوى قطع القراءة لا بنتية العود على القول بتأثير نية المنافي، أوقرأ عزيمةً في الفرائض، أو ما يفوت بقراءته الوقت. أو عدل عن السورة بعد تجاوز نصفها لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجحد بالشرع فيهما لغير الجمعة والمنافقين، أو قدم السورة على الحمد عمداً، أو ببسملة لا يقصد سورة معينة، أوقرأ بالشاذ لا بالسبعين والعشر، أو أخرج حرفأً من غير مخرجه حتى «الضاد» و«الظاء» عالماً، أو جهلاً ويمكنه التعلم. أو جهر فيما يجب الإخفات فيه، بإسماع نفسه تحقيناً أو تقديرأً، كالظهورين، وثالثة المغرب، وأخيرتي العشاء. أو خافت فيما يجب فيه الجهر بإسماع القريب ولو تقديرأً، كالصبح وأولتي العشاءين عمداً

١. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦١، المسألة ٨٩.

٢. المراسم، ص ٦٩.

٣. النهاية، ص ٧٥.

- خلافاً للمرتضى^١ وابن الجنيد^٢ - لا جهأً.

ولا جهر على المرأة، ولا يستأنف ما خالفه من الجهر أو السر ولو كان في أثناء القراءة، أو قرن بين سورتين عمداً في الفريضة، والأقرب الكراهة. أو فرق بين «الضحي» و«الم نشرح»، أو بين «الفيل» و«لإيلاف»، أو ترك البسملة بينهما عمداً على الأقوى وإن حكمنا بالوحدة، أو أمن عمداً إلا لتفيّة ولو في آخر الحمد، ولو قال: «اللهُمَّ استجب» لم تبطل وإن كان مسْتَّى آمين.

وتجب القراءة بالعربية، فلا تجزئ الترجمة ولو كان عاجزاً، ويلوح من المبسوط جوازها مع العجز عن التعلم^٣، ونفاه في الخلاف^٤، وكذا باقي الأذكار. ويجب التعلم، ومع ضيق الوقت لو أحسن بعضها قرأه، ولو أحسن غيرها قرأ منه بقدر حروفها فزائداً، أو قرأ سورة كاملة معه إن أحسنتها، وإلا فبعض سورة، ولو تعلم بعض آية أتى بها إن سُمِّيَتْ قرآنًا، ولا يجب تكرارها بقدر الحمد، وكذا لا يجب تكرار الآية التامة، وكذا كلّ عاجز عن الفاتحة.

ولو لم يُحسِّن شيئاً سَيَح الله وكُبُرُه وَهَلَّه بقدرها عند ضيق الوقت، ويظهر من المعتبر الاجتناء بمطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها^٥، والأقرب وجوب ما يجزئ عن الحمد في الأخيرتين، ولو أحسن بعض الأذكار كثُرَه بقدرها. والقراءة من المصحف أولى من الجميع مع إمكانها، ثم الائتمام بالعالم العدل.
والأخرس يحرّك لسانه بها، ويعقد قلبه بمعناها إن أمكن فهمه. ومؤوف اللسان يجب عليه إصلاحه بحسب المكتنة، وكذا اللحن، وفي وجوب ائتمام الآخرين وهذين نظر.

١. حكاية العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩٢ عن مصباحه.

٢. حكاية عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٢، المسألة ٩٤.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٦٩.

ولو جهل السورة وجب التعلم، ومع الضيق ما يحسن، ولو لم يحسن شيئاً فلا تعويض. ويتخيّر في أخيرتي الرباعيّات وثالثة المغرب بين الحمد وبين اثنتي عشرة تسبيبةً صورتها: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثلثاً، مرتبًا على الأقرب، وأسقطه في المعتبر^١، وفي صحيح زرارة عن الباقي^٢ «مرّةً»^٣. وفي رواية محمد بن حمران عن الصادق^{عليه السلام} بإسقاط: «الله أكبير»^٤. وفي صحيح الحلباني عنه^{عليه السلام}: «الحمد لله وسبحان الله والله أكبير»^٥. وقال المرتضى: عشر^٦، وابن بابويه: سبع^٧، وابن الجنيد: تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب^٨.

والحمد أفضل للإمام، ويتساوى بـيـانـهـ لـلـمـنـفـرـ، ولا يـسـقـطـ التـخـيـرـ لـنـاسـيـ القراءـةـ عـلـىـ الأـشـهـرـ، وروـاـيـةـ الـحـسـينـ بـنـ حـمـادـ عـنـ هـلـلـهـ تـتـضـمـنـ تـعـيـنـ الـحـمـدـ لـهـ فـيـ رـكـعـةـ مـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ^٩.

البحث الثاني في سنتهما

يستحبّ التعوذ في أول ركعة قبل القراءة، وصورته: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، أو: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، والإسرار به. وقوى أبو عليّ وجوب التعوذ للأمر به^{١٠}، وروى حنّان عن الصادق^{عليه السلام} أنه جهر به^{١١}. والجهر بالبسملة في الحمد والسورة في موضع الإخفاف مطلقاً، وخصّه

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣١٩، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤، وفيه: «محمد بن عمران».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٣.

٥. جمل العلم والعمل، ص ٦٨.

٦. المقنع، ص ٩٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦١.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٩٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٣٤٥-٣٤٥، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٧٩.

٩. أبي عليّ بن الشيخ الطوسي على ما حكاه عنه أيضاً في ذكر الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٠ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨.

ابن إدريس موضع تعين الحمد^١، وأوجبه أبو الصلاح فيه^٢، وابن البراج أوجب الجهر بها مطلقاً^٣، وابن الجنيد إنما يجهر الإمام^٤، وابن بابويه^٥ والشيخ يستحب مطلقاً^٦.

وقراءة السورة في النافلة، وترتيب القراءة، وتعتمد الإعراب، والوقوف على محله، فالنام ثم الحسن ثم الجائز، وقراءة قصار المنفصل في العصر والمغرب، ومطؤلاته في الصبح، ومتواسطاته في الظهر - على الأقرب - والعشاء: لرواية محمد بن مسلم عن الصادق^٧، وهو من سورة محمد إلى آخر القرآن. وقراءة الجمعة والتوحيد في صبحها - وقال ابن بابويه: الثانية بالمنافقين^٨ - وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالأعلى - وفي المصباح: التوحيد بدل الأعلى^٩ - وفي عشاءها بها وبالأعلى - وقال ابن أبي عقيل: بها وبالمنافقين^{١٠} - وفي ظهرها وجمعتها بهما، وأوجبه الصدوق فيما^{١١} وفي عصرها بهما، وفي غداة الإثنين والخميس بهل أتى والغاشية.

والجهر في نوافل الليل وطوال السور، والسر في النهار وقصارها، وفي المبسوط: التوحيد فيها أفضل^{١٢}. ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة على الأقرب، واستحبه

١. السراير، ج ١، ص ٢١٧.

٢. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

٣. المذهب، ج ١، ص ٩٢.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ٩٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٨، ذيل الحديث ٩٢٢: المقنع، ص ٤٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٢٥٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩٢٢.

٩. مصباح المتهجد، ص ٢٦٢.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٥، المسألة ٩٦.

١١. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩٢٢: المقنع، ص ١٤٧.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ٨.

الشيخ مطلقاً^١، وهو مشهور في الرواية^٢، والمرتضى إذا صُليَّت جماعة^٣، ويستحب في الجمعة إجماعاً.

ولا تجزئ بعض السور في الثانية من النافلة عن الحمد لمن بعض في الأولى، خلافاً لابن أبي عقيل^٤.

وقراءة الجحد ثم التوحيد في أوليٰي سنة الروايل، وأوليٰي سنة المغرب، وأوليٰي صلاة الليل، وفي فرض الغداة إذا ضاق وقتها، وركعتها، وركعتها، وركعتها، الطواف، والإحرام، وروي البدأ بالتوكيد^٥، وروي قراءتها ثلاثين مرّة في أوليٰي صلاة الليل^٦.

وسؤال الرحمة والاستعاذه من النعمة عند آيتها، وتغاير السورة في الركعتين، وتطويل السورة في الركعة الأولى على الثانية، والقراءة على نظم المصحف لأنعلم استحبابها، ورفع صوت الإمام؛ لاستماع المأموم ما لم يخرج عن المعتاد، ولا منع من قراءة المعوذتين في الفرض والنفل، وقول ابن مسعود شاذ.

وقراءة الحمد أو شيء من القرآن لمن قرأ عزيمته في النافلة وسجد في آخرها؛ ليরكع عن قراءة، وتأخير التخطي لمزيد التقدّم، أو التأخّر حتى يفرغ من القراءة، فلو فعله في الأثناء سكت وجوباً. والسكوت عقيب قراءة الحمد، وعقيب قراءة السورة بقدر نفس، والأقرب استحبابه عقيب الحمد في الآخرين، بل وعقيب التسبيح.

١. المسوط، ج ١، ص ١٥١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١١، ضمن الحديث ١٢٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤ و ٢٤٤، ح ٤٩ - ٥٠ و ٦٥٩ و ٦٦٤. ولمزيد من الاطلاع راجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨١٩، باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

٣. حكاية العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٨، المسألة ١٠٠ عن مصباحه.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٨، المسألة ٩٨.

٥. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣ ح ٢٧٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٤٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٠.

تتمّة: الأقرب وجوب الإلخافات في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه، ووجوب القراءة عن ظهر القلب مع القدرة في الفريضة.

وفي المعتبر: لا يجب^١ : لرواية الصيقل عن الصادق عليه السلام^٢ ، وتحمّل على النافلة أو مع العذر كما يظهر من البسيط^٣ .

ولو قرأ العزيمة في الفريضة ناسياً وجوب العدول ما لم يركع، ولا عبرة بتجاوز السجدة، ولو نفينا وجوب السورة جاز أن يقرأ ما عدا السجدة.

ولو جهر في موضع الإلخافات جهلاً فكالعكس: لرواية زرارة عن الباقي عليه السلام^٤ .

ويسقط الجهر عند التقية، وبكفي عندها في السر مثل حديث النفس.

وبباقي الأذكار يستحب للإمام الجهر بها، وللمأمور الإلخافات، ويتحمّل المنفرد: لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام^٥ .

وعدّ في المعتبر العدول عن الإخلاص والجحد مكروراً^٦ ، مع رواية عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام: «يرجع من كل سورة إلا سورتين»^٧ ، وفتوى الأصحاب.

الخامس: الركوع

ويجب الانحناء بحيث تصل كفاه ركبتيه في كل ركعة مرّة، وفي الآيات خمس كل واحد ركن. ولو تعدد الانحناء أتى بالممكن، ولو تعدد أوماً، ولو بلغ إلى حد الراكع -

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٤.

٣. البسيط، ج ١، ص ١٠٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ١٩١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، باب قراءة القرآن، ح ٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠ و ٧٥٢، ح ٢٩٠ و ١١٦٦.

لكبِّيرٍ أو غيره - زاد انحناءً يسيراً لفرق على الأقوى، وقال الشيخ: لا يجب^١. وطويل اليدين وقصيرهما ينحني كالمستوي، ولا يجزيء أن ينخنس^٢ لتصل كفَاه ركبتيه.

ويجب فيه عيناً على الأظهر «سبحان ربِي العظيم وبحمده»، وأبو الصلاح الثلاث للمختار والواحدة للمضطر، قال: وأفضل الكبُرِي ويجوز الصغرى^٣. وابن بابويه خير بين الكبُرِي مرَّةً والصغرى ثلَاثَةً^٤، وابن إدريس اجتنأ بمطلق الذكر^٥، وهو في صحيح الهشامين^٦ عن الصادق عليهما السلام^٧. والطمأنينة بقدر ساكن الأعضاء في حد الراكع، فلو اضطرب أو ابتدأ به قبل الانتهاء أو أتمه بعد الرفع مختاراً بطل. ورفع الرأس على هيئة القيام في الصلاة، والطمأنينة فيه كما قلناه، وليس ركناً على الأصح، خلافاً للشيخ في الخلاف^٨. ولو تعرَّض الرفع والطمأنينة سقطاً، ولو أمكن الاعتماد وجوب، ولو قدر عليهما بعد أن جلس للسجود فالأقرب أنه لا يتدارك. وكذا لو تركهما ناسياً مع احتمال الرجوع قوياً في الموضعين، وأقوى منه ما لو سقط بعد

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٠.

٢. ورد في هامش النسخة «ش»: «ينخنس: وهو أن ينزل بجسمه ليصل كفَاه من غير انحناء».

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٨.

٤. الهدایة، ص ١٣٦ - ١٣٧.

٥. السراج، ج ١، ص ٢٢٤.

٦. هما: هشام بن الحكم، أبو محمد مولى كندة، وكان ينزلبني شيبان بالكوفة، انتقل إلى بغداد سنة ١٩٩ هـ ومات فيها. وهو من أئمة الأعلام على ثائقه وجلالته وعظم قدره ورفعة منزلته عند الأئمة الأطهار، صحب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام. راجع رجال النجاشي، ص ٤٢٣، الرقم ١١٦٤؛ ورجال الطوسي، ص ٣١٨، الرقم ٤٧٥٠.

٧. وص ٣٤٥، الرقم ٥١٥٢؛ والফهرست، الشيخ الطوسي، ص ٤٩٣ - ٤٩٤، الرقم ٧٨٣.

٨. وهشام بن سالم الجونيقي، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة ثقة، له كتاب. راجع رجال النجاشي، ص ٤٣٤، الرقم ١١٦٥؛ ورجال الطوسي، ص ٣١٨، الرقم ٤٧٤٩ وص ٣٤٥، الرقم ٥١٥٤؛ والفهرست، الشيخ الطوسي، ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، باب السجود والتسبيح والدعاء...، ح ٨، وص ٣٢٩ - ٣٣٠، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧ - ١٢١٨.

١٠. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

تمام الركوع إلى الأرض لعارض فإنه يرجع لهما، ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له. ومنعه في المعتبر لثلاً يزيد ركناً^١، والأقرب جواز قيامه منحنياً إلى حد الرا�� لا وجوبه، ولو قام لم تجب الطمأنينة هنا قطعاً لهذا القيام.

والمستحب التكبير له قائماً رافعاً يديه كما مر، فإذا أرسلهما رکع ووضع اليدين على الركبتين مفرّجات بادئاً باليمني، ولو تعذر سقط، ولو أمكن إحداثهما فعل، وأن لا يكونا تحت ثيابه بل في الكفين أو يبرزهما، وكراه أبو الصلاح جعلهما في الكفين^٢. وردة الركبتين إلى خلف، وتسويه ظهره، ومد عنقه محاذياً ظهره، ونظره إلى ما بين رجليه، ول يكن وضعهما كوضع القيام. والتجمّي والتجميغ والدعاء أمام التسبيح، وتثليث الكبوري فما زاد، والإمام يقتصر على الثلاث. وقول: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، أهل الكرياء والجود والجبروت». وروي: «ربنا لك الحمد»^٣. وروي: «اللهم لك الحمد ملأ السماوات، وملأ الأرض، وملأ ما شئت من شيء يُعد». والإمام وغيره في هذا الذكر سواء، ولا يكفي «من حمد الله سمع له»، وفي جوازه نظر، ومعنى «سمع الله لمن حمده»: قبل وأجاب.

ولو نوى متذكّر نعمة شكرها، ووظيفة الرفع أجزأ، وكذا العاطس.

تتمّة: الأقرب وجوب انحناء تبلغ معه الكفان ركبتيه، ولا يكفي بلوغ أطراف الأصابع، وفي رواية يكفي^٤، والأقرب أنّ الطمأنينة فيه ليست ركناً خلافاً للخلاف^٥.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢٠٢/٤٧٦؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٢٦٥.

٤. رواها الكليني في الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤ - ٣٣٥، باب القيام والتعمود في الصلاة، ح ١.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

وأوجب التكبير للركوع والسجود ابن أبي عقيل^١ وسلام^٢، وليس بقوى. وهل يرفع يديه للرفع من الركوع؟ المشهور عدمه، وروى فعله عن الصادق^{عليه السلام} ابن وهب^٣ وأبن مسكان^٤، ولا بأس به.

وإطباقي إحدى الكفين على الأخرى، وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع إن صح فهو منسوخ؛ لما ورد من النهي عنه^٥، فيحرم عند الشيخ^٦، ويكره عند أبي الصلاح^٧، وهو أشبه.

وقال الشيخ: أكمل التسبيح سبع^٨، والأقرب استحباب الزيادة بحيث لا يلحظه الملل؛ لرواية أبان بن تغلب أنه عَدَ على الصادق^{عليه السلام} في الركوع والسجود ستين تسبيبة^٩، وعد عليه حمزة بن حمران مقتدياً به في الركوع أربعاً وثلاثين «سبحان ربِي العظيم وبحمدِه»^{١٠}. وترتيل الذكر.

ويكره القراءة في الركوع والسجود، ولو نوى برکوعه أو طمأننته أو رفعه غير الصلاة بطلت، وكذا بباقي الأفعال. ولو نوى الرياء بالرائد على الواجب من الطمأنينة بطل إن كثُر. ولو كبر للركوع في هوته ترك الأفضل، ويكره أن يُذْلِي رأسه راكعاً، وأن يتباخر بأن يجعل ظهره مثل السرج.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٧، المسألة ٥٠.

٢. المراسيم، ص ٧١.

٣. في جميع النسخ، والدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٢، ذيل الدرس ٤٢ (ضمن الموسوعة، ج ٩): «ابن وهب»، وللم Sahih - كما في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨، المسألة ١٠٦؛ وذكر الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٣ (ضمن الموسوعة، ج ٧)؛ «ابن عمار». راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٨٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠ - ٣٠٢، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٩٧.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٨. المسوط، ج ١، ص ١١١.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١٠.

السادس: السجود

ومباحثته ثلاثة:

[البحث] الأول [في واجباته]

يجب في كل ركعة سجستان هما معاً ركن، تبطل بتركهما سهواً، إلا الواحدة سهواً في جميع الصلاة. وقال ابن أبي عقيل: تبطل الصلاة بالسهوا عن سجدة واحدة مطلقاً^١، ووافقه الشيخ إن كانت من الركعتين الأولىتين، ولم تبطل الصلاة بتركهما معاً من الأخيرتين سهواً إذا تداركهما ولو في ركعة أخرى^٢، والأشهر الأول.

ويجب فيه الانحناء حتى يساوي مسجده موقفه، أو يزيد بلينة لا أزيد، وكذا في طرف الانخفاض. هل يجب على الأسفل على الأعلى^٣? الأظهر لا، ولو لم يتمكّن من ذلك فما قدر عليه ولو برفع مسجد، وإن عجز أوماً. والسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وإيهامي الرجلين، وقال المرتضى: مفصل الكفين عند الزنددين^٤، ولو تعرّر بعضها أتى بالباقي. وتمكين الأعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد، وملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه، وقدّر بدرهم أو رأس الأنملة، أما باقي الأعضاء فالمعتبر مسقى العضو.

ولو كان بجهته دُمّل احتفر ليقع السليم على المسجد، فإن تعرّر فعلى أحد الجبيتين، فإن تعرّر فعلى الذقن، فإن تعرّر أوماً. ويشرط بروز الجبهة، فلو سجد على كور العمامة أو غيره مما يعد حائلاً بطل. ولو كانت العمامة متى يصح السجود عليه، أو أدخل بين الجبهة والعمامة مسجداً صحيحاً، ويظهر من المبسوط المنع^٥.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢، المسألة ٢٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الحديث ٦٠٤.

٣. أي هل يجب رفع الأسفل - الذي هو الحقوبين - في حال السجود على الأعضاء الأعلى بحيث يكون أعلى منه؟ قيل: نعم؛ لأنّه المترافق حالة السجود، ول فعل النبي ﷺ، وقيل: لا - وهو الأظهر لتحقق السجود بدون ذلك.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٦٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

والذكر كما سبق في الركوع، ولكن هنا «سبحان ربى الأعلى وبحمده»، وهي الكبri. والطمأنينة بقدرها، ولو تغدرت سقطت ويأتي بالذكر بعدها. ورفع الرأس من السجود الأول، والطمأنينة فيه، ثم السجود ثانياً على الصفة، ورفع الرأس منه. ولا تجب الطمأنينة - على المشهور - لأجل السجود، وأوجبه المرتضى^١، وهي جلسة الاستراحة في الركعة الأولى والثالثة، والأشهر الندب.

البحث الثاني في مستحباته

وهي التكبير له قائماً والتخوية في هوّيه والبدأ بوضع اليدين معاً - وروي السبق باليمني ثم الربكتين - واستيعاب الأضاء والإرغام بالألف، وفترة المرتضى بطرفه مما يلي الحاجبين^٢. وزيادة التمكين في الجبهة، والسجود على الأرض وأفضلها التربة الحسينية، وضمّ أصابع اليدين حال السجود، ولا يجعلهما بإزار ركتبيه، بل يحرّفهما شيئاً عن ذلك حيال المنكبين، رواه زرارة عن الباقي^٣، والمشهور بحذاء الأذنين.

ونظره ساجداً إلى طرف أنفه، وجالساً إلى حجره، وقال ابن الجنيد: يستقبل بيديه القبلة ويفرق الإيمان^٤، ومساواة موقفه لمسجده أو نقصه بما لا يزيد عن لبنة، والتجافي للرجل بحيث لا يضع شيئاً من جسده على شيء. والتجنّح بالاعضدين والتفرقة بين الفخذين والذراعين، ولا يبسط الذراعين على الأرض، وإبراز اليدين والدعاء وتكرار التسبيح، كما مرّ في الركوع.

والدعاء فيه بالمباح جائز، وهو قمن^٥ بالإجابة، والتكبير بعد رفعه من الأولى معتدلاً، والدعاء بين السجدتين، والتكبير للثانية معتدلاً، والتكبير بعد رفعه منها

١. المسائل الناصرية، ص ٢٢٣، المسألة ٨٧.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٦٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤ - ٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١.

٤. لم ينشر على من حكمه عنه.

٥. التَّقْنَن - بفتح القاف أو كسرها وفتح العين -: الحرفي والخلقي والجدري. لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٤٧، «قُنْ». □

معتدلاً، والتورّك في الجلسرين، وهو أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه من تحته، ويجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض، وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى. ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الأصابع مضمومة، وترك الجلوس على الآلين، وترك الإقعاء بين السجدتين، وهو أن يقعد على عقبيه ويعتمد بصدره قدميه على الأرض. وكذا يكره الإقعاء في جلسة الاستراحة، وقال ابن بابويه: لا يأس به بين السجدتين^١، وفي المبسوط: يجوز الإقعاء ان^٢، والمشهور الكراهيـة. والاعتماد قائماً على يديه سابقاً برفع ركبتيه، وبسط الكفين حال القيام، ويكره العجز بهما، رواه الحلبـي عن الصادق^٣. ونفع موضع السجود، ولو أتى بحرفين بطل. ولا يكره السجود على المزروحة والسواك والغود.

ويجوز تسوية المسجـد في أثناء الصلاة، ومسح الجبهـة من التراب، وتأخـيره حتى يفرغ من الصلاة أفضـل.

ويستحبـ أن يقول عند قيامـه: «بـحول الله وقوـته أقوم وأقـعد»، وروى عبدالله بن سـنان^٤ والمغيرة عن الصادق^٥: «واركع وأسـجد»، وهو حسن. وقال المفـيد: يـقوم للـثالثة بتـكبير^٦، وأـسقط تـكبيرـ القـنوتـ، فـالتـكـبـيرـ فـيـ الـخـمـسـ فـرـضاً وـسـنـةً عـنـهـ أـربعـ وـتـسـعـونـ^٧.

والأـشهرـ التـكـبـيرـ لـلـقـنـوتـ لـلـثـالـثـةـ، فـالـعـدـدـ خـمـسـ وـتـسـعـونـ، وـفيـ حـسـنـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عنـ الصـادـقـ^٨ التـصـرـيـعـ بـهـذـاـ العـدـدـ وـبـتـكـبـيرـ القـنـوتـ خـمـساً^٩.

١. الفقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣١٣ـ، ذـيلـ الحديثـ ٩٢٩ـ.

٢. المـبـسوـطـ، جـ ١ـ، صـ ١١٣ـ.

٣. الكـافـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٣٦ـ، بـابـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ فـيـ الصـلـاـةـ، حـ ٦ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٠٣ـ، حـ ١٢٢٢ـ.

٤. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٦ـ، حـ ٢٢٠ـ.

٥. لم أجـدـ روـاـيـةـ المـغـيرـةـ عـنـ الصـادـقـ^٩ـ، وـالـمـوـجـودـ روـاـيـةـ عـبدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ الصـادـقـ^٩ـ. رـاجـعـ السـرـاثـرـ، جـ ٣ـ، صـ ٦٠٣ـ.

٦. نـعـشـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـهـ، نـعـمـ حـكـاهـ عـنـهـ الـمـعـحـقـ فـيـ الـعـتـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٢٢ـ.

٧. عـدـ عـدـ الـتـكـبـيرـاتـ أـربـعـ وـتـسـعـونـ فـيـ الـإـشـرافـ، صـ ١٩ـ، (ضـمنـ مـصـنـفـاتـ الشـيخـ المـفـيدـ، جـ ٩ـ).

٨. الكـافـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٣١٠ـ، بـابـ اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ وـالـحدـ فيـ التـكـبـيرـ...ـ، حـ ٥ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٧ـ، حـ ٣٢٣ـ.

البحث الثالث في الأحكام

لو وقعت الجبهة على أزيد من لبنة رفعها وسجد، ولو نسي حتى رفع استدرك ولو في السجدين، ولو لم يذكر حتى دخل في ركن آخر فهو تارك للسجود. ولو وقعت على لبنة فما دون استحب سختها إلى المعتدل، ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الأثناء جرّها بغير رفع، فلو رفع فالأقرب البطلان، وإن ذكر بعد رفع رأسه بالأقرب الصحة، وكذا لو ظنّه مما يصح عليه السجود ظهر خلافه. ولو كان بيده مسجد يضعه ويرفعه لتقيّة أو غيرها فالأقرب أنه غير مبطل وإن كان السجود على ما يتقى به أولى، ولو كان عيناً فالظاهر أنه ليس بفعل كثير. وحد الجبهة ما بين قصاص الشعير إلى الحاجبين.

فروع للمعتبر:

[الأول]: لو أراد السجود فسقط بلا قصد لأجزائه إرادته، ولو لم يرده فسقط فالأشبه الإجزاء.

[الثاني]: ولو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجزئ، والأشبه البطلان.

[الثالث]: ولو سجد فعرض ألم القاه على جنبه ثم عاد للسجود، فإن تطاول انقلابه لم يجزئ، وإلا أجزأ لبقائه على النية^١.

ويشكل بلزوم زيادة سجدة إن كان قد صدق مسمى السجود.

قيل: ويتحقق بذلك السجادات الخارجة عن الصلاة^٢، وهي ثلاثة:

الأولى: سجادات القرآن، وهي خمس عشرة، أربع عزائم في سجدة «لقمان»^٣

١. المعтир، ج ٢، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

٢. لم نثر على قائله.

٣. في جميع النسخ «سجدة لقمان»، كما في أكثر كتب القدماء، كالقيق، ج ١، ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١؛ والمقطوع، ص ٤٠؛ والستمنة، ص ٥٢؛ والانتصار، ص ١٢١، المسألة ٢٢؛ والنهاية، ص ٢٠؛ والخلاف، ج ١، ص ٤٢٥.

و«فصلت» و«النجم» و«اقرأ»، وإحدى عشر مسنونة في «الأعراف» و«الرعد» و«النحل» و«الإسراء» و«مريم» وفي «الحج» سجدتان، و«الفرقان» و«التمل» و«ص» و«انشقت»، ولا سجدة في «الحجر».

وموضع السجود في «فصلت» عند الصيغة مكملة بقوله: «للّه»، قاله في الخلاف^١ والمعتبر^٢، وفي المبسوط آخر الآية^٣، وهو حسن، وقيل: عند «تسأمون»^٤، وهو ضعيف؛ لمنافاته الفور الذي هو واجب هنا.

ويجب على القارئ المستمع في العزائم، ويستحب للسامع في الأقرب، وفي الباقيات يستحب مطلقاً وهو أيضاً على الفور. وبقضياني بالفوات وجوباً أو استحباباً بنية القضاء، وقيل: بالأداء؛ لعدم التوقيت^٥. وهو ضعيف؛ لأنّه مؤقت بالسبب، وكل الأوقات صالحة له وإن كان أحد الأوقاتخمس.

والأشبه اشتراط السجود على السبع، وعلى ما يصح السجود عليه، وإن تعذر فكسجود الصلاة. ويذكر السجود بتكرر السبب ولو كان للتعليم، رواه محمد بن مسلم عن البارقي^٦.

ولا يشترط سجود التالي في الوجوب على المستمع أو الاستحباب، ولا صلاحية

→ المسألة ١٧٣، وغيره؛ وكذا في رواية البروبي في ثواب الأعمال، ص ١٤٦، في فضائل سورة واقعة؛ والمهدية، ص ١٣٤. ولكن كما تعرف سورة لقمان ليست من سور العزائم، وسورة السجدة وقعت بعد سورة لقمان، نعم قال الطبرسي في مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٢٤ في وجه تسميتها: وسميت أيضاً سجدة لقمان؛ لشّالاتلبس بـ«حُم السجدة».

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٩ - ٤٣٠ . المسألة ١٧٧.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

٤. قال ابن عباس، والثوري، وأهل الكوفة، والشافعى. راجع المذهب، الشيرازى، ج ١، ص ٨٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٦٠.

٥. قال المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٤؛ ولعل الوجه أن يقال: بالأداء، لعدم التوقيت؛ واحتمله العلامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٩.

كون التالي إماماً لل المستمع. ولا يجزئ الرکوع عنها. ويجوز على الراحلة مع الإمكان، وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم. والأفضل الطهارة والاستقبال، ويکبر عند رفعه منها، وأوّلأ ابن الجنيد إلى اشتراط الطهارة^١. وروى ابن محبوب، عن عمار عن الصادق عليه السلام: «لا تکبر إذا سجّدت ولا إذا قمت، وإذا سجّدت قلت ما تقول في السجدة»^٢، وهو خيرة ابن الجنيد، وقال: يکبر لرفعه منها إن كان في صلاة خاصة^٣.

وفي المعنى للراوندي:

من قرأ في نافلة «اقرأ» سجد وقال: «إلهي آمنت بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوك، إلهي العفو والعفو»، ثم يرفع رأسه ويکبر^٤. وروي أنه يقال في العزائم: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا رب تعبدوا ورقاً»^٥.

فروع:

لو سبق اللسان إلى تلاوة السجدة فالأقرب الوجوب مع احتمال كونه كالسامع. وعلى الوجوب لو كان في صلاة واجبة أو مأموراً، فإذا فرغ قضى. وهل يحرم على المصلي فرضاً استماع سجدة العزيمة؟ الأقرب لا، فحيثئذ يومئ ويفضي.

قيل^٦: ويکره اختصار السجدة، إما حذفها لثلا يسجد، أو تجريدها ليسجد. الثانية: سجدة الشكر، وهي مستحبة عند تجدد نعمة أو دفع نومة وعقيب الصلاة،

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥، المسألة ١٠٣.

٢. السراج، ج ٣، ص ١٠٥.

٣. لم نظر عليه ولا على من حكايه عنه.

٤. لم نظر عليه.

٥. ثواب الأعمال، ص ٢٤، ح ١.

٦. لم نظر على قائله.

وقول الصادق عليه السلام: «واجبة تتم بها صلاتك»^١ محمول على التأكيد. ويستحب فيها إلصاق الذراعين والصدر والبطن بالأرض، وتعفير الخدين الأيمن أولاً، والعود إلى السجود، وتكرار «شكراً» مائة مرة في عوده، أو «غفواً» كذلك، أو ما تيسر، والدعاة بالتأثير.

ولو علم نعمة في ملإ و خاف التهمة بالرياء أو ما بحني ظهره ووضع يده على أسفل البطن.

ولاتكير فيها - وفي المبسوط يكتب إذا رفع^٢ - ولا تشهد ولا تسلّم. وإذا رأى مبتلىً فسجد فلا يفعله بحضوره، ولو سجد لرؤية فاسق جاز إعلامه إن رجا تأثيره فيه.

وهل يشرع السجود لاستدامـة النعمة أو ابتداء التطـوع به من غير سبب؟ نظر، من قضية الأصل، وعدم النـص، وظهور القائـدة في نـدره. أما الركوع المجرـد فلم يرد شرعيـته.

الثالثة: سجدة السهو، وسيأتي إن شاء الله تعالى^٣.

السابع: الشهـد

وهو واجب عـقب الثانية مطلقاً، وفي الثلاثـية والرابـعـية تـشـهدان. ويـجبـ فيـهـ: «أشـهـدـ أنـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ، اللـهـمـ صـلـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ». ولا يـجزـيـ المـعـنـىـ بـالـعـرـيـةـ وـغـيـرـهـ، وـلـاـ حـذـفـ شـيـءـ منهـ، وـفـيـ: «وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ» تـرـددـ، أـقـرـبـهـ وـجـوـبـهاـ تـخـيـرـاـ، وـكـذـاـ: «عـبـدـهـ»، وـلـوـ أـضـافـ الرـسـوـلـ إـلـىـ المـضـرـ عندـ حـذـفـ «عـبـدـهـ» لـمـ يـجـزـيـ، وـيـجـبـ مـرـاعـةـ الـجـزـءـ الصـورـيـ. وـالـجـاهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـعـلـمـ، فـإـنـ ضـاقـ الـوقـتـ أـتـىـ بـمـاـ عـلـمـ، وـإـلـاـ فـالـتـرـجـمةـ.

١. الفقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣٣٣ـ ٣٣٤ـ، حـ ٩٧٩ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١١٠ـ، حـ ٤١٥ـ.

٢. المـبـسوـطـ، جـ ١ـ، صـ ١١٤ـ.

٣. يـأـتـيـ فـيـ صـ ٢٤٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

وإلا احتمل الذكر - إن علمه - والسقوط.
وتجب الموالاة، بمعنى الاتباع المعتمد وعدم تخلّل كلام خارج عنه، والجلوس له، والطمأنينة بقدرها.

ويستحب في التشهد الأول: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته»، «الحمد لله» مثنى أو ثلث. وفي التشهد الثاني ذلك إلى «نعم الرسول»: «التحيات لله، اللصوات الطيبات الظاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابقات الناعمات، لله ما طاب وزكي وظهر، وما خَلَصَ وصفا فللله». ثم يكرر التشهد إلى الساعة: «وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن علىي بالجنة، وعافي من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين و المؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا تزد الظالمين إلا تباراً».

وروى عمرو بن حُريث عن الصادق عليه السلام: استحباب «سبحان الله» سبعاً بعد التشهد الأول^١.

ومورد التحيات التشهد الذي يخرج به من الصلاة عند جميع الأصحاب، فلا تحيات في التشهد الأول في الرباعية والثلاثية، ولو أتى بها فيه فالظاهر الجواز؛

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٤.

لقول الصادق عليه السلام: «كَلَمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنَ الصلَاةِ»^١.

ويستحب التورك فيه، ولتكن فيه الألitan على الأرض.

وقال ابن أبي عقيل: ينصب طرف إيهامه اليمنى على الأرض^٢.

وقال ابن الجنيد:

يجعل بطن ساقه اليمنى على رجله اليسرى، وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه

الأيسر، ويلصق حرف إيهام رجله اليمنى متى يلي حرفاً الأيسر بالأرض،

وابقى أصابعها عاليًا عليها، وقال: لا يجزئه غير التورك على الأيسر مع القدرة،

ثم الأيمن^٣.

وقال ابن بابويه: لا يجوز الإقامة في التشهد^٤.

وليضع اليدين بهيئتها بين السجدتين.

وقال ابن الجنيد: يشير بالسبابة في تعظيم الله وينظر إلى حجره^٥.

ويجوز الدعاء فيه، وفي أحوال الصلاة بالمباح.

الثامن: التسلیم

وال الأولى وجوبه، ولفظه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، والأكثر على الاجتناء «بالسلام عليكم». وأما «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فالأخبار صريحة في الخروج بها من الصلاة^٦، ولكن لم يوجبه أحد من القدماء، بل القائل بوجوب التسلیم يجعلها مستحبةً - كالسلام على الأنبياء والملائكة - غير مُخْرِجٍ

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولىين...، ح ٦.

٢. أيضاً حكاه عنه في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٠ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٣. لم نشر عليه.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣١٤، ذيل الحديث ٩٢٩.

٥. أيضاً حكاه عنه في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٠ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولىين...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦.

ح ١٢٩٢

من الصلاة، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجةً من الصلاة. وأوجبها بعض المتأخرین، وخیر بينها وبين السلام عليکم، وجعل الثانية منها مستحبةً، وارتکب جواز جعل «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» بعد «السلام عليکم»^١، ولم یذكر ذلك في خبر ولا مصنف، بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمةً عليه.

ويجب الجلوس له بقدره والطمأنينة ومراعاة الصيغة مادةً وصورةً، والأقرب أنه لا تجب نية الخروج به، وأنه جزء من الصلاة، ولا ينافيه الالتفات فيه؛ لجواز اختصاصه بذلك. والستة هنا أن يكون كھیئة المتشهد جلوساً ونظراً ووضعاً للیدین. وتقديم قوله: «السلام عليك أیها النبی ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع آنیاء الله وملائکته ورسله، السلام على الأئمۃ الہادین المھدیین، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ثم یسلم الإمام واحدةً إلى القبلة، ويومئ بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المنفرد لكنه يومئ بمؤخر عینه، وقيل بالعكس^٢. وقال ابن الجنید: إن كان الإمام في صفة سلم عن جانبيه^٣، ورواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مشعرة به^٤. والمأمور كالأمام إن لم يكن على يساره أحد ولا حافظ، وإلا سلم تسلیمین عن جانبيه. ثم الإمام يقصد الأنیاء والأئمۃ والحفظة والمأمورین، وكذا المنفرد إلا في قصد المأمورین، والمؤتمم يقصد بإحداهم الرداء على الإمام، وبالآخرى مقصد الإمام. وقال ابن بابویه: يردة المأمور على الإمام بواحدة، ثم یسلم عن جانبيه بتسلیمین^٥. وقال ابن أبي عقیل: يردة المأمور التسلیم على من سلم عليه من الجانبین^٦.

١. منهم المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩.

٢. لم نعثر على قائله.

٣. أيضاً حکاه عنه في ذکری الشیعة، ج ٢، ص ٣٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٤. تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٧.

٥. الفقیہ، ج ١، ص ٣١٩، ذیل الحديث ٩٤٤.

٦. لم نعثر عليه.

والكل جائز. ولو قصد المصلي مُثليي الإنس والجن وجميع الملائكة جاز، ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس.

فرع: الظاهر أن رد السلام هنا غير واجب؛ لعدم قصد المصلي التحية المضمة.

تنبيه: أوجب صاحب الفاخر التسليم على النبي ﷺ^١، وهو مسبوق بالإجماع وملحق به، ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه^٢. قوله تعالى «وَسَلِّمُوا شَنِيلاً»^٣ ليس بمعني للسلام على النبي ﷺ، ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى.

خاتمة: المرأة كالرجل في الصلاة إلا ما استثنى، وأنها تجمع بين قدميها في القيام، وتضم ثديها إلى صدرها بيديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذديها ولا ترفع عجيزتها. فإذا أرادت السجود بدأت بالركبتين قبل اليدين، ثم تجلس على أولييها، لا كما يجلس الرجل، وفي بعض الأخبار كما يجلس الرجل؛ وهو من سهو الكتاب.

ثم تسجد لاطئة بالأرض، باسطة ذراعيها، منضمة بعضها إلى بعض، وتضم فخذديها وترفع ركبتيها من الأرض. فإذا نهضت لم تعتمد على يديها ولا ترفع عجيزتها أولاً، بل تقوم على قدميها أولاً، وتجعل يديها على جنبيها ثم تنسل انسلاً، ولا تكشف عن جبتيها للسجود بما يزيد عن الواجب.

١. أيضاً حكااه عنه في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٤١ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٤.

٣. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥٠.

الفصل الثاني في مستحبات الصلاة

وقد سلف معظمها^١، ونذكر هنا ثلاثة:

الأول: ما يستحبّ أمامها

وهو التأهّب لها قبل دخول وقتها بالطهارة وما يمكن تقديمها من الشرائط، والمشي إلى المسجد خاسعاً بسكتنة ووقار، قائلاً أمامه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مَعْظَمًا مَقْدَسًا مَوْقُرًا كَبِيرًا»، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولّيٌ من الذلّ وكباره تكبيراً.

فيما إذا أراد الدخول قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ كُلُّهَا لَهُ، تُوكَلُّتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَتُوبِّتِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ مُعْصِيَتِكَ، واجْعَلْنِي مِنْ زَوَارِكَ وَعَتَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءً وَجَهَكَ».

فيما إذا توجه إلى القبلة قال: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ، وَمِنْ رَضَاكَ طَلَبَتُ، وَشَوَّابِكَ ابْتَغَيْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تُوكَلْتُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَافْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ، وَثَبِّنِي عَلَى دِينِكَ، وَلَا تُرْغِبْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتِنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»، وغير ذلك من الدعاء.

الثاني ما يستحبّ فيها

وهو القنوت في كلّ ثانية فريضةً كانت أو نافلةً، قبل الركوع لا بعده، إلّا لتنقية.

وروبي التخيير^١، وهو نادر، وأوجبه ابن أبي عقيل^٢، وابن بابويه مطلقاً^٣، والمفيد في الركعة الأولى من الجمعة^٤. ويتأكد في الجهرية والإمام، وفي مفردة الوتر، ولا تختص بالنصف الأخير من شهر رمضان.

ويُفْتَّ في الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده، وقال ابن إدريس: الجمعة كغيرها^٥.

ويستحب الجهر به - إلا للماموم في الأقوى - والتكبير له، ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطين، مضمومتي الأصابع - غير الإبهام - بطونهما إلى السماء، ويسقط الرفع للتنقية ويجزئ عنه الرفع للركوع.

وأفضله كلمات الفرج، وأقله تسبيحات خمس أو ثلاث، أو البسمة ثلاثة.

ويتابع المأموم فيه وإن كانت أولى له، ويرجع الناسي لو أهوى إلى الركوع ما لم ينته فيقضيه بعده، ثم بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، ولو ذكره بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق.

ويجوز الدعاء فيه وفي أحوال الصلاة للدين والدنيا إذا كان بطلب مباح. ويجوز بغير العربية، خلافاً للشيخ سعد بن عبد الله^٦. أمّا الأذكار الواجبة فلا، إلا مع العجز، إلا القراءة، ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين عموماً وخصوصاً.

ويستحب الدعاء في قنوت الوتر لأربعين بأسمائهم، ويجوز الدعاء فيه على الكفرة عموماً وخصوصاً. ويستحب إطالته مع سعة الوقت، والنظر فيه إلى باطن كفيه.

١. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩١ ح ٣٤٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ١٢٨١.

٢. حكااه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٩، المسألة ١٠٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ذيل الحديث ٩٢٢.

٤. المقمعة، ص ١٥٨.

٥. السراير، ج ١، ص ٢٩٩.

٦. حكااه عنده الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ذيل الحديث ٩٣٥.

الثالث: ما يستحبّ بعدها

وهو التعقيب، ولا حصر له، وثوابه عظيم. ومن أهمّه تكبيرات ثلاث بعد التسليم، يرفع يديه بها كما سلف^١. وتسبّح الزهراء^{عليها السلام}، بأن يكبر أربعًا وثلاثين مرّة، ثم يُحمد ثلاثًا وثلاثين مرّة، ثم يسبّح كذلك، وقدم ابن بابويه التسبّح على التحميد^٢. وسجدتا الشكر، والتعفير بينهما، والبالغة في الدعاء فيهما. وأفضل الدعاء ما صدر عن صدق النية وحضور القلب، والانصراف عن اليمين.

١. تقدّم في ص ١٧٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ٩٤٥؛ الهداية، ص ١٤١.

الفصل الثالث في منافيات الصلاة

وفيه بحثان:

[البحث] الأول في مبطلاتها

وهي ما يُنطِل الطهارة عمداً أو سهوأً أو جهلاً، اختياراً أو غيره كالحيض وسبق الحدث، وقول المرتضى^١ والشيخ بالبناء بعد الطهارة لو سبق الحدث^٢ ضعيف، والرواية معارضة بغيرها^٣.

والخروج عن التكليف بالجنون والإغماء والردة، وتعين إنقاذ الغير من الهلاكة على المصلي، وفعلها قبل الوقت، وال فعل الكثير عادةً، والسكوت الطويل عادةً، وتعتمد كشف العورة. وتعتمد التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القراءة أو غيرها، بحائل أو غير حائل - إلا لتقنية - سواء اعتقد ندبه أولاً، فوق السرة أو لا، وضع الكف على ظهر الكف أو على الزند. وكرّهه أبو الصلاح^٤ وتبعه في المعتبر^٥، والأول هو المذهب.

وتعتمد التحرّف عن القبلة ولو يسيراً، ولو كان إلى محض الجانبيين أو مستديراً بطلت وإن كان سهوأً، إلا أن يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الأقرب.

١. قاله في المصباح على ما حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٠.

٢. النهاية، ص ٩٤.

٣. وهي رواية الفضيل بن يسار ورواية زرار. انظر تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨ و ٣٢٢، ح ١٢٠١ و ١٢٧٠.
الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١ و ٤٠٢، ح ١٥٣٣ و ١٥٣٥.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٧.

وتعتمد الكلام بحرفين فصاعداً، ما لم يكن قرآنًا أو ذكرًا لله تعالى أو لرسوله ﷺ، أو دعاءً مباحاً، والحرف المفهوم ذو المدة كلام، والمكره عليه كالناسى في قول ولا يبطل بالإيماء وإن أفاد معنى الكلام. وفي إيماء الآخرين وجه بالإبطال؛ لأنَّه كلام مثله، وكذا حركة لسانه بما يفهم أو بما يجري مجرى التكلُّم. ولا يبطل الكلام ناسياً إلَّا أن يخرج به عن اسم المصلي، ولو حصل من التأوه أو التحنُّن أو النفح حرفاً مميَّزاً فهو كلام، إلَّا فلا.

والتسليم المخرج من الصلاة كالكلام، فيبطل تعتمده لا نسيانه. ولو تكلَّم بظنِّ إتمام الصلاة، أو سُلِّمَ فالإصح عدم الإبطال. ولو قال «يَتَبَيَّنَنِي حَذِّرُ أَكْتَبُ بِقُوَّةٍ»^١ وقد القراءة مع الإفهام جاز، وإن قصد محضر الإفهام مع غفلته عن القراءة فالأقرب البطلان، وكذا لو أفهم بالأذكار والتسبيح.

فرع: لو تلفظ بالقرآن قاصداً طلب محرَّم أو رفثاً بمحرَّمة بطل، وفي المحلَّة نظر.

والأكل والشرب من قبيل الفعل الخارج عن الصلاة، فيعتبر فيهما الكثرة، وقيل: يكفي مستاهماً^٢، وهو بعيد. واستثنى الشرب في الوتر لمزيد الصيام إذا لم يستدبر القبلة، أو كان على الراحلة أو مسافراً وإن استدبر، وجوز الشيخ الشرب في النافلة^٣. وتعتمد القهقهة لا التبسُّم، وتعتمد البكاء لأُمور الدنيا ولو على ميت، أمّا للأخرة فلا، ويجوز التباكي لذلك بل يستحبَّ. وتعتمد الصلاة في المغصوب ثواباً أو مكاناً، أو النجس ثوباً أو بدنًا، أو موضع الجبهة، وقد مرَّ حكم الناسى والجاهل.

وتعتمد ترك واجب أو زيادته، وفي الركن بطلان سهوًّا، إلَّا الرکوع والقيام على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وتبطلها عدم تحصيل العدد، وعدم حفظ الأوليين، ونقص ركعة مما زاد ولم يذكر

١. مريم (١٩) : ١٢.

٢. قاله الشيخ في العيسوط، ج ١، ص ١١٨؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٩.

٣. العيسوط، ج ١، ص ١١٨.

حتى يأتي بالمنافي عمداً أو سهواً، وزيادة ركعة كذلك. ولم يجلس آخر الصلاة بقدر التشهد، سواء كانت رباعيةٌ - وهي مورد النص^١ - أو لا، إلا إتمام المسافر جاهلاً مطلقاً، أو ناسياً وخرج الوقت فإنهما لا يبطلان.

ولو حمل نجساً في أثنائها فكتلوب، ولو نقله من مكان إلى آخر احتمل ذلك، والصحة. وقد روى قطع المؤلول^٢ وإلقاء الدم اليابس في الصلاة^٣. أمّا لو وجد نجاسةً وأمكن إزالتها بغير منافاة ولا كثرة، فلا يضر حملها بتلك الحال، غير أنه لا يشتعل بأفعال الصلاة حتى يغسلها أو يزيلها.

ويرد السلام بقوله: «سلام عليكم» أو «سلام عليك»، ولو قال: «عليكم السلام» فالوجه الإبطال. والأشبه وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبيههما بلفظ «السلام» أو الدعاء، ولو رد مثله وقصد الدعاء جاز، وإن قصد مجرد الرد أمكن الجواز، وقيل: لا يكره السلام على المصلي^٤.

ولو ترك رد السلام، أو رد الوديعة المطالب بها في الصلاة، وهو قادر على أدائها من غير إبطال، أو إيفاء الدين الواجب كذلك، فالأقرب عدم الإبطال، سواءً أتى بفعل من أفعال الصلاة تلك الحالة أو لا. أمّا المطالب بالوديعة أو الدين فيصلّي مع سعة الوقت بعد المطالبة، فالمشهور بطلانها. وكذا باقي العبادات الموسعة. كل ذلك مع المنافاة لأداء حق الآدمي، ولو أمكن الجمع بينهما فلا إبطال. وحكم الزكاة والخمس كذلك وإن لم يطالب.

ولو نوى المتخير في الأماكن الأربع عددًا فعدل عنه إلى غيره، ففي الإبطال نظر وإن شرطنا تعين العدد، ويمكن الإبطال إن عدل إلى الناقص لا إلى الزائد، كما لو

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٠ و ٧٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣٠ - ١٤٣١.

٢. المؤلول - جمعه ثأليل -: وهو هذه العبة التي تظهر في الجلد كالمحضنة فما دونها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٠٥ «ثأليل».

٣. رواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٧٦؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٥٦٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٥٤٢.

٤. قاله العلامة في متنبي المطلب، ج ١، ص ٣١٨.

نوى المسافر الإقامة فإنه يتم الصلاة، ولو نوى السفر في أثناء الصلاة ففي القصر أو البقاء على التمام وجهان.

ولو نوى الصلاة بسورة معينة فله العدول إلى غيرها. ولو نوى الصلاة بغير ستة فله فعل السنة، ولو نواها بستة فله تركها، وكذا لو نوى الصلاة المطولة ثم خفّفها جاز، لعارض أو غيره.

ويجوز نيات العبادات في أثناء الصلاة، حتى تبة الإحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم، وفي جواز التلبية في أثناء الصلاة نظر، من أنها ذكر وثناء.

ويجوز الإيماء وضرب الحائط والتصفيق للساحة ما لم يكثر، وتركه أولى إلأ لضرورة.

ويحرم قطع الصلاة اختياراً، ويجوز لخوف فوات غريم أو تردي حيوان محترم أو تلف مال، وكل ما كان من هذه المنافيات فعلاً للمكلف فهو حرام وتسمى تركاً. واختلف في عقص الشعر، فالشيخ: حرام مبطل^١؛ لرواية مصادف عن الصادق عليه السلام^٢، والأشهر الكراهة للرجل.

البحث الثاني في منافيات الأفضلية

- أعني التروك التي يكره فعلها - وهي مدافعة الحدث ابتداءً، ولو عرض في الصلاة فلا بأس، ولا فرق بين البول والغائط والريح والنوم، ولا يجبه فضيلة الائتمام أو شرف البقعة، وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر. والدخول في الصلاة متکاسلاً، أو مشغول القلب بغيرها، بل ينبغي إزالته كل شاغل عن الخشوع وحضور القلب ثم الصلاة. والتثاؤب والتقطي والعبث وفرقة الأصابع والتنفس والبساق والتنحنح والتبسم والتجشّي وتفريج الأصابع في غير الركوع والأنين بحرف والتاؤه به. والالتفات يميناً وشمالاً وإن كان بوجهه، ما لم يز ما وراءه. وفي خبر زرارة عن

١. النهاية، ص. ٩٥.

٢. الكافي، ج. ٣، ص. ٤٠٩، باب الرجل يصلي وهو متلئم، ح. ٥: تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢، ح. ٩١٤.

الباقر عليهما السلام: يقطعها إذا كان بكلّه^١. ولا يضرّ رؤية ما وراءه في حال ركوعه. ونفعه موضع السجود، ولبس الخفّ الضيق، والجمع بين القدمين، وشدّ اليدين. والتخلص، وهو الاعتماد على الخصر. والتورّك، وهو الاعتماد على الورك، وقد سبق. رفع البصر، وتغميض العين.

والسدل، وهو وضع الثوب على الرأس أو الكتف وإرسال طرفيه، والاستناد بغير اعتماد، وتعتمد حديث النفس، بل ينبغي دفعه ما أمكن. ولا يكره التفكّر في معانٍ كلام الله، خلافاً للراوندي^٢ ما لم يسلب الخشوع.

ويجوز تسميت العاطس، بل يستحبّ في المؤمن وخصوصاً إذا حمد الله، والرد على المسئّ بالداعي، والحمد لله إذا عطس هو أو غيره، والصلاحة على النبي وآله أيضاً. وينبغي ردّ القيء مهما أمكن، ولو ذرّعه لم يقطعها، وكذلك لو تعّده وإن كره. وينبغيأخذ النخامة والبصاق في ثوبه، أو رميته تحت رجله، أو عن جانبيه لا إلى القبلة، ورمي القملة والبرغوث، ويجوز قتلها.

ويجوز عدّ الركعات بالحصى والأصابع، وعدّ التسبّيح والاستغفار كذلك بهما وبالسبّحة، وقتل الحيّة والعقرب، والإشارة باليد والرأس ما لم يكثر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٧٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٥٤٣.

٢. لم ينشر.

المقصد الثاني في باقي الصلوات

وفصوله خمسة:

[الفصل] الأول في صلاة الجمعة

ومباحثته أربعة:

[البحث] الأول: الماهية

وهي ركعتان بدل الظهر، ووقتها كوقتها في ظاهر الأدلة، فيمتد إلى أن يبقى قدر إجزائها مع العصر كقول ابن إدريس^١. وحكم الشيخ بخروجه بصيغة الظلّ مثله، بناءً على مذهبه في وقت الظهر الاختياري^٢. وقال أبوالصلاح: يخرج بأن يمضي من الزوال قدر فعلها بأذانها وخطبتها فتصلّى الظهر^٣. وقال الجعفي: وقتها ساعة من الزوال^٤.

وفي رواية زرارة عن الباقر عليهما السلام تلوين بهذين القولين^٥، وعن الباقر عليهما السلام وقت الجمعة الزوال وبعد بساعة^٦، وجوازها المرتضى عند قيامها قبل الزوال^٧. ولو خرج الوقت وهو فيها أتمها، إماماً كان أو مأموراً. وهل يشترط إدراك ركعة؟

١. لم نعثر عليه في السراير. راجع جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٤٠.

٢. المعسوط، ج ١، ص ١٤٧.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٣.

٤. أيضاً حكاها عنه في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٤٨ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

٥. مصباح المتهجد، ص ٣٦٤، وقت صلاة الجمعة.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٢٢٦ مع الاختلاف.

٧. حكاها عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٣٩٠، المسألة ٦٢٠؛ وراجع السراير، ج ١، ص ٢٩٦.

الظاهر نعم. واجترأ كثير بالتكبير فلو قصر استأنف الظهر، ولا يجوز العدول إليها. ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى الظهر، ويكتفي سنته للخطبتين وركعة كما لو خرج في الأثناء. والمأمور يكتفي بإدراكه ركعة في الوقت ولو لم يدرك الخطبة. ولا يشترط إدراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافاً للشيخ^١، بل يكتفي إدراك الركوع. ويجب السعي على بعيد قبل الزوال بحيث يدركها، ولو صلى الظهر لم تسقط الجمعة بل يجب السعي، فإن أدركها وإلا أعاد. ويستحب الجهر في قراءتها إجماعاً.

البحث الثاني في الشرائط

وهي قسمان:

[القسم] الأول في شرائط وجوبها:

وهي البلوغ والعقل والذكرة والحرمة والحضر أو حكمه والبصر والسلامة من المرض والإقعاد والهمية وألا يزيد البعد عن فرسخين، ويجب على من بعد بفرسخين، خلافاً لابن بابويه^٢. وقال ابن أبي عقيل: تجب على من بعد بعدها بعد صلاة الصبح إلى أن يدرك الجمعة^٣; لخبر زارة عن الباقي^٤. وابن الجنيد: على من يدرك أهله بعدها قبل خروج اليوم^٥. ومن شرائط الوجوب ألا يخاف على نفسه أو ماله ظالماً، وأن لا يشغل جهاز ميت أو تمريض قريب أو حبس أو مطر أو وحل. والإمام العادل أو نائبه، وفي العيبة أو العذر يسقط الوجوب لا الجواز. ومنع الجواز أبو الصلاح^٦ وسلام^٧ وابن إدريس^٨، وهو ظاهر المرتضى^٩، وهو بعيد.

١. النهاية، ص ١١٤.

٢. الهدایة، ص ١٤٤.

٣٤٥. حكاها عنها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤١، المسألة ١٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٢١.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٥١.

٧. المراسيم، ص ٧٧.

٨. السراج، ج ١، ص ٢٩٠.

٩. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢.

فرع: إنما يجوز مع باقي الشرائط، والأقرب أنَّ الصلاة على الأئمَّة منها، ويكتفى الإجمال ولا يمنعه ذكر غيرهم، وإذا اجتمعوا نووا الوجوب وتجزئ عن الظاهر، فيكون الوجوب هنا تخيراً.

القسم الثاني: شرائط الصحة وهي سبعة:

الأول: الكمال، وتصح من الصبي تمريناً.

الثاني: الذكرة، وصححها ابن إدريس من المرأة لو حضرت، ويجزئها عن الظاهر ولا تحسب من العدد^١، ومنع في المبسوط الصحة والانعقاد من المسافر والعبد^٢، وهو بعيد.

الثالث: الإسلام، فلا يصح من الكافر وإن وجبت عليه.

الرابع: الاتحاد، فلا تصح جمعتان وبينهما دون فرسخ، فتبطلان لو اتفقا في التحرية، وتصح السابقة وإن كانت اللاحقة جماعة السلطان، ولا عبرة بتقدُّم الخطبة أو التسليم. ولو اشتَبهت السابقة أو أنسنت صلَّى الفريقيان الظهر، وقال الشيخ: يصليان الجمعة^٣. ولو شُكَّ في السبق والمقارنة فالأقرب إعادة الجمعة خاصَّةً، ولا فرق في اعتبار الفرسخ بين مصر أو مصرين، وبينما نهراً أو لا.

الخامس: الخطبتان المشتملتان على «الحمد لله» بهذه الصيغة، والثناء عليه بما سُنَّ، والصلاحة على النبيٍّ وأله بلفظ «الصلاحة» والوعظ، وقراءة سورة خفيفة أو آيةٍ تامةٍ الفائدة.

وروى سعامة عن الصادق عليه السلام: «في الأولى الحمد والثناء والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويشنِّي عليه ويسألي على

١. السراج، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

النبي ﷺ وأئمّة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات»^١.

ويجب تقديمها على الصلاة، والقيامُ فيها مع القدرة، والجلوس بينهما، واللفظ العربي، وإيقاعهما بعد الزوال على الأشهر، والطهارة من الحدث والخبث على الأقوى، واجتماع العدد وإسماعهم والترتيب بين أجزائهما كما سبق. والأشبه وجوب الإنصات، وتحريم الكلام على غير الخطيب، وكراهيته له إلا مع الحاجة، وحرمة المرتضى ما يحرم في الصلاة من الأفعال^٢.

ويستحب أن يكون الخطيب بلغاً، مواظباً على أوائل الأوقات، موصوفاً بما يوصي به. وصعوده على منبر وشبهه، وكون المنبر عن يمين المحراب، واعتماده على سيف أو قوس أو عَزْرَةٍ^٣ أو قضيب، والتعمّم شتاءً وقِيظاً، والارتداء ببردة يمينية أو عَدَنَية، والسلام على الناس عند انتهاءه في الصعود مستقبلاً لهم بوجهه، ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن، ولم يشتبه الشيخ السلام^٤. وأن لا يلتفت يميناً و شمالاً في خطبته، بل يستقبل الناس، ولو استدير كره. وأن يكون غير لخان، وأن لا يستعمل الألفاظ الغريبة أو الوحشية أو ما ينكره عقول الحاضرين.

وتكره الصلاة في أثنائها ولو تحيّة، وعدّه الشيخ إجماعاً، ولقول أحدّهـ^٥: «لا يصلّي الناس ما دام على المنبر»^٦.

ال السادس: اجتماع خمسة أحدهم الإمام، واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ١ مع اختلاف في العبارة؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٦٥٥.

٢. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢١، المسألة ١٢١.

٣. العَزْرَة: حصاً في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئاً، فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل: في طرفها الأسفل زُجْ كزرج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير. وقيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٤. «عَزْرَة».

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٤، المسألة ٣٩٤.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦١٢-٦١٣، المسألة ٣٧٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

في الإجزاء^١؛ لرواية محمد بن مسلم عن البارق^٢، والأول أشهر. ولو انفضوا قبل التلبس بالصلاوة سقطت إلّا مع العود، وإن كان في أثناء الخطبة أعاد ما لم يسمعه، وبعده يجب الإنعام ولو كان واحداً.

السابع: فعلها جماعة، فلا تقع فرادى ولو كثروا، ولو عرض للإمام مخرج من الصلاة قدموه من يُتّم بهم، فإن لم يكن فيهم صالح للإمامنة فالأقرب السقوط. وفي الخلاف: لا نص فيه وقضية المذهب الإمامي^٣، أمّا لو فرغ الإمام وبقي مسبوق لم يشترط الجماعة وإن أمكنت.

ويعتبر في الإمام الكمال والإيمان والعدالة والذكرة المتيقنة، وطهارة المولد. وأن يكون متى ينعقد به وإن لم يجب عليه الحضور، والمسافر والعبد إن قلنا بالانعقاد بهما جازت إمامتهما، وجوز الشيخ^٤ والمتأخرون إمامتها ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما إذا تم العدد بغيرهما. ويكره أن يكون أحذن أو أبرص، والمنع ضعيف.

وفي اشتراط اتحاد الخطيب والمصلّي احتمال، وأوجبه قطب الدين الرواندي^٥. ومع الضرورة كعزل الخطيب وشبهه لا شبهة في الجواز، وحينئذٍ لا يشترط أن يكون النائب ممّن حضر الخطبة وإن كان أفضل. نعم يشترط أن يكون متحرّماً بالصلاحة، فلو ابتدأ التحرير حينئذٍ لم يجز إذا كانت الاستنابة في الأثناء.

ولو كان مصلّياً ظهراً كمسافر أو هم، أو شرع قبل اجتماع الشرائط، فالأقرب جواز الإنعام به عند تعدد من ينعقد به إن قلنا: لا يشترط كونه من المأمومين، كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف^٦. ولو كان قد صلّى ظهره جاز الاقتداء به في

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٩٨، المسألة ٣٥٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٦٠٨.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٠٠، المسألة ٣٦٠.

٤. الميسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٥. فقه القرآن، ج ١، ص ١٣٥.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦٠٥، المسألة ٣٦٦.

العصر ابتداءً، إذا كانت الاستنابة قبل التحرية، واستدامته إذا كان مؤتماً بإمام الجمعة أو كان منفرداً على الاحتمال.

فروع:

هل يجوز الدخول في هذه الجمعة ابتداء؟ الأقرب ذلك إن قلنا بانعقادها حال الغيبة، ولو معناه امتنع. ويمكن الدخول لسبق انعقادها عن إمام الأصل، وحيثني^١ الأولى وجوب الدخول عيناً.
ولو تشائت الأئمة في الغيبة قُدْمَ الأقرب، فالأخقه، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأخبح.

وكذا لو كان المنصوبون جماعةً على التخيير إن جوزناه. ولو حضر الإمام الأعظم وجوب تقديمها إلا لعذر، والأقرب وجوب نية الإمامة هنا.

البحث الثالث في الأحكام

يحرم البيع وشبهه بعد النداء وهو الأذان الأول، سواءً كان حال جلوس الخطيب أو قبله، ويكره بعد الزوال قبل الأذان، وفي المبسوط^٢ والخلاف: وقت تحرير البيع جلوس الإمام على المنبر بعد الأذان^٣. ولا يحرم على غير المخاطب بالسعى عندنا، ولو خوطب أحدهما حرم عليه، ويكره للآخر لإعانته، قاله الشيخ^٤، والأقرب انعقاده، ومنعه الشيخ^٥.

والأذان الثاني بدعة عثمانية، وقيل: صاحبها معاوية^٦، وفي المبسوط^٧ والمعتبر

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٣٠، المسألة ٤٠٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣١، المسألة ٤٠٣.

٥. قاله عطاء على ماحكاه عنه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

يكره^١. واختلف في وقت الأذان، فالمشهور أنه حال جلوس الإمام على المنبر، وقال أبو الصلاح: قبل الصعود^٢، وكلاهما مرويَّان^٣. فلو جمع بينهما أمكن نسبة البدعة إلى الثاني زماناً، وإلى غير الشرعي فينزل على القولين. وزعم ابن إدريس أنَّ المنهيَ عنه هو الأذان بعد نزول الخطيب مضافاً إلى الإقامة، وهو غريب. قال: ولِيقِيم المؤذن الذي بين يدي الإمام وبقي المؤذنين ينادون «الصلاحة الصلاة»^٤، وهو أغرب. وعن البارقي^٥: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»^٦، ويمكن حمله على هذا بالنظر إلى الإقامة، وعلى أذان العصر يوم الجمعة، سواء صلاتها جماعة أو ظهراً. وقال ابن البراج^٧ وابن إدريس: يؤذن للعصر إن صلاتها ظهراً^٨، والأقرب كراهة أذان العصر هنا مطلقاً.

وتجب الجمعة على البدية إذا قطنوا؛ لرواية الفضل عن الصادق^٩، وتردّد فيه الشيخ^{١٠}. ويظهر من ابن أبي عقيل أنَّ المصر أو القرية شرط^{١١}، وعن علي^{١٢}: «لا جمعة على أهل القرى»^{١٣}، والطريق طلحة بن زيد البترى وحفص بن غياث العامى. ولا يجب على المبعض ولو هياه المولى فصادف يومها نوبته، خلافاً للشيخ في المبسوط^{١٤}، ولا على المذهب والمكائب. وكلَّ مسافر يجب عليه التمام مخاطب بها،

١. المعتمر، ج ٢، ص ٢٩٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤١ و ٢٤٤، ح ٦٤٨ و ٦٤٣.

٤. السراج، ج ١، ص ٢٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧.

٦. المذهب، ج ١، ص ١٠٢.

٧. السراج، ج ١، ص ٣٠٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٦٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٤.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

١٠. راجع ما حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، المسألة ١٤٠.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٤٩، ح ٦٣٩ و ٦٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٧ - ١٦١٨.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٥.

وإن كان في نيته الخروج من بلدها عند قضاء وطره من طلب علم أو تجارة، إذا نوى المقام عشرًا أو مضى عليه ثلاثون يوماً، وتفرد ابن الجنيد بنيته إقامة خمسة.^١ ولو شك المأمور حال تحريمها في ركوع الإمام ورفعه أعاد. ولا ترجح جمعة الإمام الراتب، ولا التي في المسجد الجامع، أو في قصبة البلد على غيرها.

ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها، وكراهه قطب الدين الرواندي في فقه القرآن^٢، ويكره بعد الفجر. ولا تصح الخطبتان من دون حضور العدد، وجعله في الخلاف احتياطًا^٣. ومن سقطت عنه يصلي الظهر أول وقتها، ولا يستحب تأخيرها، ولا تكره الجماعة فيها. ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة لم تجب، سواء كان بعد زوال عذرها كعتق العبد أو لا، نعم يستحب، قاله في المبسوط^٤، أما الصبي والخنزى المشكل لو بلغ ووضح لم تجزئه الظهر السابقة. ولو صلى المكلف بها الظهر، وشك في وقوعها بعد الجمعة أو قبلها لم تُجزِّ. ولو تيقن فوات الجمعة لو سعى إليها لم يكفي في فعل الظهر، بل يصبر حتى يفرغ، ويحتمل الجواز.

ولا تحرم العزيمة في الخطبة، فلو قرأها وجب السجود على المنبر إن أمكن وإن نزل، ويسجد المستمعون، ولو كانت إحدى السجادات المندوبة استحب.

ويستحب الحضور على من بعد بأزيد من فرسخين، ولو كان عنده جمعة تخير بينها وبين غيرها. وكذا من بعد بفرسخين إلى فرسخ، ولكن هذا يتعمّن عليه الحضور مع عدم جمعة عنده، ومن نقص عن فرسخ تعين عليه الحضور، ولو أمكن هنا جمعتان للاختلاف في جهة القبلة تخير العامي مع تساوي المجتهدين.

ولو ترك الإصغاء أو فعل الكلام في أثناء الخطبة أثيم ولا تبطل جمعته، ويجوز

١. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، المسألة ١٣٧.

٢. فقه القرآن، ج ١، ص ١٣٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦١٠، ٣٧٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٦.

تسميت العاطس ورد السلام. ولو صلى الجمعة ثم شك في بقاء الوقت أجزاءت. والمصلّي خلف من لا يقتدي به ينوي الظهر ويتمّها بعد فراغه، أو يصلّيها قبله أو بعده.

والمنوع عن سجود الركعة الأولى لا يركع ثانيةً، فإذا سجد الإمام سجد معه ونوى الأولى، ولو أطلق فالأقرب صرفه إلى الأولى كما في كل مسبوق. والمروري عن الصادق عليهما السلام إعادة السجدين بنية الثانية إن لم ينوهما للأولى^١، وهو يشمل الإطلاق وبنية أحدهما للثانية، وتفتر الزبادة هنا كما في سبق المأمور إلى السجود ناسياً، لكن [في] الطريق حفص، والبطلان متوجه.

وليس للمزاحم السجود على ظهر غيره، ولو زوحم عن الركوع والسجود في الأولى صبر إلى الثانية، فإن أدركها أجزأ؛ للرواية عن الصادق عليهما السلام^٢، وإن أتقها ظهراً، قاله في المعترض^٣.

ولا تجزئ الجمعة بغير خطبة، والحسن البصري^٤ محجوج بالإجماع، ولا تكفي الواحدة، وقول النعمان^٥ مدفوع بالشهرة، وتمسكه بفعل عثمان معارض بفعل النبي عليهما السلام. وقال الشيخ: روى أنّ من فاته الخطبتان يصلّي ركعتين^٦، فعلى هذا لو لم يسع الوقت للخطبتين صلى الجمعة ركعتين ثم احتاط بالمنع، وحمل الرواية على مأمور تفوته الخطبتان مع الإمام.

ولم يذكر المرتضى قراءة السورة في الخطبة الثانية، وظاهره وجوب الاستغفار

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٢٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٤٧.

٣. المعترض، ج ٢، ص ٣٠٠.

٤. حيث ذهب إلى إجزاء الجمعة بدون خطبة. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٠، المسألة ١٢٩٨.

٥. حيث ذهب إلى اكتفاء خطبة واحدة لصلاة الجمعة. راجع بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٢؛ والمغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٥١، المسألة ١٢٠٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧؛ والرواية مذكورة في الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، باب من فاتته الجمعة مع الإمام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦٢٢.

للمؤمنين فيها. وقال البزنطي: يختمها بقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَعْلِ»^١ الآية، ثم يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَذَكَّرُ فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرُ»^٢، وتبعه المرتضى في الآية.^٣

ولا بأس بالكلام بعد الفراغ من الخطبة إلى أن تقام الصلاة. ولو شك المسبوق في سجدة منسية هل هي من رکعته المنفردة أو رکعة الاقداء، سجدها وأتى بالمرغمتين، ولا تحسب برکعة، ثم يتم ظهراً. ولو شك مقتدياً هل سجد واحدةً أو اثنتين فلا حكم له. ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت الجمعة، ولو لم يعلم بعض المأمومين بجلوسه صحت جمعتهم لا غير، قاله الشيخ^٤.

البحث الرابع في سنن الجمعة

وهي الفصل، وغسل الرأس بالسدر والخطمي، والمبادرة إلى المسجد، وحلق الرأس، وقص الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء عندهما، وتسريح اللحية، والتطيب، ولبس الفاخر، والأنيف، والدعاء عند الخروج بقوله: «اللَّهُمَّ مِنْ تَهْيَأَ إِلَى أَخْرَهِ» والمشي بالسکينة والوقار، والتنقل بعشرين رکعةٍ سدايس عند انبساط الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال وركعتان عنده، وابن أبي عقيل قدّمها على الزوال^٥، وتبعه ابن إدريس ومنع من فعلهما بعد الزوال^٦، ويجوز فعل الستة الثالثة بين الفرضين. وروى ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام: اثنتين وعشرين^٧، فزاد رکعتين

١. التحل (١٦): ٩٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٢، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٦.

٣. على ما حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٢٨٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٩، المسألة ١٥١.

٦. السراج، ج ١، ص ٣٠١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١١، ح ٢٣؛ الاستصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٥٦٧.

بعد العصر. وقال ابن بابويه: هي سَتَّةُ عَشَرَ، وتأخيرها عن الفرض أَفْضَلُ^١.
وَالكُلُّ جائز.

وقراءة الجمعة والمنافقين، فإن قرأ غيرهما ناسياً عدل إن لم يتجاوز النصف، وإنما
نقل النية إلى النفل ثم أعاد، وأوجبهما ابن بابويه^٢ وأبو الصلاح^٣; لظاهر صحيح
محمد بن مسلم عن الصادق^{عليه السلام}^٤، وهو معارض بالكثرة^٥. وأنكر ابن إدريس النقل
إلى النافلة^٦.

وصعود الإمام المنبر بالثؤدة، وإنما يتجاوز عدّ مراقي منبر رسول الله<ص>. وخطيب
المدينة يقدم السلام على رسول الله<ص> على السلام على الناس، ويجب الرد
على الكفاية.

والدعاء لنفسه وللمؤمنين، وترك الالتفات في أثنائها، وتقصير الخطبة لئلا يخرج
وقت الفضيلة، والإقبال على الدعاء في ساعة الإجابة - وهي ما بين فراغ الخطيب
إلى استواء الصفوف - واستقبال الناس الخطيب إلا بعيد غير السامع، والجلوس
حيث ينتهي.

ويكره لغير الإمام تخطي الصنوف، إلا أن يكون بين أيديهم فرحة، وسواء في
الكراهية ظهور الإمام وعدمه، واعتبار مكان عدمه. ومن سبق إلى مكان فهو أحق
به، ولا عبرة بإنفاذ المصلّى، فإن قام ورحله باقي فهو أولى به، وإنما فلان والشيخ
أطلق أولويته^٧.

١. المقعن، ص ١٤٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ذيل الحديث ١٢٢٦.

٢. المقعن، ص ١٤٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ذيل الحديث ١٢٢٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٥. منها ما رواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٢٢٧؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٦٥٤ و ٦٥٦.

٦. السراج، ج ١، ص ٢٩٧.

٧. العيسوط، ج ١، ص ١٤٧.

ويستحب يوم الجمعة قراءة «النساء» و«هود» و«الكهف» و«الصافات» و«الرحمن»، والإكثار من العمل الصالح والصدقة فيه، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ إلى ألف مرة، وفي غيره مائة مرة. وقراءة «الإخلاص» بعد فجر الجمعة مائة، والاستغفار مائة، وزيارة النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام فيه، وتطهير الأهل فيه بالفاكهة واللحم.

ويكره إنشاد الشعر فيه، والحجامة، ومن يصلّى الظهر يستحب له إيقاعها في المسجد الأعظم وإن لم يكن مقدياً.

ويلحق بذلك آداب:

فمنها: السنن الحنيفية وهي خمس في الرأس: المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب، وخمس في البدن: قص الأظفار وحلق العانة والإبطين والختان والاستجاء. وتجوز الوفرة في الشعر تأسياً برسول الله ﷺ^١، وهو أن يبلغ شحمة الأذن^٢.

والسواك عند كل صلاة وخصوصاً الليلية ول يكن عرضاً، والإدهان غبناً^٣، والاكتحال وترأ، ويجوز تركه لضعف الأسنان، ويكره في الخلاء والختام.

ومن فاته القلم يوم الجمعة قلم يوم الثلاثاء، ويجوز في سائر الأيام. ويستحب البدأ بخصر اليسرى والختم بخصر اليمنى، وتحسين القص، وحّكه بعد قصه ودفنه، ودفن الشعر والدم، ويكره القص بالأسنان، ولبيق النساء من الأظفار للزينة. وليلقى عند القلم وجّز الشارب: «بسم الله وبالله وعلى سنته محمد وآل محمد

١. لم نشر عليه.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، باب اتحاذ الشعر والفرق، ح ٣.

٣. القبّ: وهو أن تذهب يوماً وتدعه يوماً ثم تعود. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٣٦؛ ولسان العرب، ج ١، ص ٣٣٥. «غريب».

صلوات الله عليهم»، فله بكل قلامه وجزازة عتق نسمة، ولا يمرض إلاّ مرض الموت. ويستحبّ الخضاب، ويتأكد للنساء، ولا تخلّ كفيها منه ولا نفسها من القلادة ولو كانت مسّةً، ويجوز خضب الشيب بالسواد في الرأس واللحية، ويكره نتفه، ويجوز جزّه.

ويستحبّ أخذ شعر الأنف ليحسن الوجه، وخفض النساء ولا يستأصل لإتارة الوجه. ويكره القنزع^١ في الحلق، والأخذ من اللحية إلاّ أن تتجاوز القبضة في الطول فيؤخذ الزائد.

ويستحبّ الاستحمام يوم الأربعاء، وغسل الرأس بالسدر والخطمي، ويجب فيه ستر العورة عن الناظر. ويستحبّ المئزر، وأن يقول عند نزع ثيابه: «اللهم انزع عنّي رقبة النفاق وتبني على الإيمان». وعند دخول البيت الأول: «اللهم إني أعوذ بك من شرّ نفسي وأستعينك من أذاه». وعند دخول البيت الثاني: «اللهم اذهب عنّي الرجس وطهر جسمي وقلبي»، ثم يضع الماء الحارّ على هامته ورجليه، ويستحبّ ابتلاع جرعة منه لينقى المثانة. فإذا دخل البيت الثالث قال: «نعواذ بالله من النار ونأسأله الجنة»، يرددّها إلى خروجه، وليحذر الماء البارد؛ لأنّه يضعف البدن إلاّ على القدمين. فإذا لبس ثيابه قال: «اللهم ألبسني التقوى وجنّبني الردّي»، فمن فعل ذلك أمن من كلّ داء.

ويكره الاتّقاء فيه، وغسل الرأس بالطين، والتذرّك بالخزف - وخصّه بعضهم بطين مصر وخزف الشام^٢ - والدخول على الريق، ومسح الوجه بالإزار، وقراءة القرآن عاريًّا. ولا يكره لغير العاري، ولا بأس بالجماع فيه، ويقال للخارج من الحمام: «طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك».

ويستحبّ النورة في كلّ خمسة عشر يومًا، ويستحبّ من قيام، ويكره من

١. القنزع - جمع قناع -: وهو أن يأخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقزوع. لسان العرب.

ج ٨، ص ٣٠٣، «قنزع».

٢. لم نظر عليه.

جلوس، ونهى النبي ﷺ عن ترك العادة أربعين يوماً^١. وحلق الإبط أفضل من تنفسه، وطلّيه أفضل من حلقه. وقد ورد في الخضاب: «أنه يطرد الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويدهب بالصفار، ويقلّ وسسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويفيظ الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره»^٢. وروي: «درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله»^٣. ويستحبّ الاتكحال بالإثمد عند النوم وترأً وترأً. و تمام الآداب مذكور في الذكرى^٤ وغيرها.

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٣٨، ح ٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢، باب الخضاب، ح ١٢.

٣. رواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ٢٨٥.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٥٨ - ٦٣ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

الفصل الثاني في صلاة العيددين

وهي واجبة بشروط الجمعة، وتسقط عنّه، ومندوبة مع عدمها، جماعةٌ وفرادي، وظاهر الشيختين أنها تصلّى فرادى عند عدم الشرائط^١، والمشهور شرعية الجمعة، نصّ عليه ابن الجنيد^٢ وأبو الصلاح^٣ وابن إدريس^٤، وقال الرواوندي: عليه عمل الإمامية^٥. وظاهر ابن أبي عقيل^٦ وابن بابويه^٧ عدم شرعيتها إلا جماعةً مع الإمام، وقال عليّ بن بابويه وابن الجنيد: تصلّى أربعاً لا مع الشرائط^٨، فابن بابويه بتسليمته^٩، وابن الجنيد بتسليمتين^{١٠}، واعتبر ابن أبي عقيل في عددها سبعةً بخلاف الجمعة^{١١}، وهم مهجوران.

وغير المكلف بها وجوباً يصلّيها ندباً في منزله، وكذا من لا يتمكّن من الخروج مع الإمام، والظاهر اشتراط فر藓 بين فرضي العيد كالجمعة، لا بين النفلين أو فرض ونفل.

١. الشیخ المفید فی المقنع، ص ١٩٤؛ والشیخ فی المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

٢. حکایه عنه العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٤.

٣. الكافی فی الفقہ، ص ١٥٤.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣١٥.

٥. حکایه عنه العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٧٥، المسألة ١٦١.

٦. حکایه عنه العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٧٥، المسألة ١٦٢.

٧. المقنع، ص ١٤٩؛ الفقیہ، ج ١، ص ٥١١، ذیل الحدیث ١٤٨٢.

٨. حکایه عنہما العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٥.

٩. حکایه عنه العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٥.

١٠. حکایه عنه العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٦.

١١. حکایه عنه العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٦٥، المسألة ١٥٣.

ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا كما يقاتلون على الجمعة، ولو فاتت فلا قضاء، وجوّزه الشيخ لا بقصد القضاء، قال: إن شاء أربعًا، وإن شاء اثنين^١، والظاهر من ابن الجنيد استحبابه^٢، وقد يفهم من كلام ابن إدريس^٣، ويجوز حمل كلامه على استحباب الإتيان بها في الوقت لمن فاته مع الإمام. والنظر إنما في ماهيتها وأحكامها، أو في سنته.

أثنا [النظر] الأول: فهي ركعتان كسائر الصلوات، والخطبة بعدها، كخطبتي الجمعة. وأول من قدّمها عثمان^٤ ليمنع الناس من الانصراف، وكانوا إذا صلى انصرفوا ويقولون: ما نصنع بخطبته وقد أحدث ما أحدث، وتبعه مروان^٥، ثم تركت هذه البدعة بين كافة المسلمين. وأكثر الأصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين، ونقل في المعتبر الإجماع على استحبابهما^٦، وصرّح الحلييون بوجوبهما والاتفاق على عدم وجوب استماعهما^٧.

وليكبر فيها - زائدًا على المعتاد - خمسًا في الأولى، وأربعًا في الثانية بعد القراءة فيهما، ويقتضي وجوباً فيهما على الأقرب، ويستحب أن يكون بالمرسوم، وأوجبه أبو الصلاح^٨. وابن الجنيد: يكتبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها^٩، وبه أخبار صحاح^{١٠}

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

٢. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٤.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣١٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيددين والخطبة فيهما، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٨.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٦، ح ٩١٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٥، ح ٨٨٩.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٤.

٧. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٧؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣٨، المسألة ٤٤٧؛ ونهاية الأحكام، ج ٢، ص ٦١؛ وابن سعيد في الجامع للشرايع، ص ١٠٧.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

٩. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٦، المسألة ١٥٤.

١٠. منها مارواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ح ٢٨٤ - ٢٨٥؛ الاستصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٠ - ١٧٤١.

محموله على التقية. والمفید^١ وابنا بابويه: التكبير والقنوت في الثانية ثلاثة، بناءً على تقديم تكبيرة القيام إلى الثانية، والأول أشهر. ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال، فيحرم السفر قبلها فيه، ويكره بعد الفجر. ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلاة، خلافاً للشيخ^٢. والأولى وجوب سجدة التشهد له، ولو شك في عدده بنى على اليقين، ولو أدرك بعضه مع الإمام أتمه لنفسه، فإن خاف فوت الركوع والى، فإن تقدّر قضاه بعد التسليم عند الشيخ^٣. ولا يجب القيام في الخطيبين وتجوزان على الراحلة.

ولو اجتمع عيد وجمعة تخير من حضر العيد في حضور الجمعة مطلقاً؛ لصحيح الحلببي عن الصادق^{عليه السلام}^٤، وخصه ابن الجنيد بالنائي^٥؛ لخبر إسحاق بن عمّار عنه^{عليه السلام}^٦، وكلاهما حكاية فعل علي^{عليه السلام}^٧، وأبو الصلاح^٨ وابن البراج^٩ أو جباهما معاً مطلقاً. ولا خلاف في الوجوب على الإمام، إلا ما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف من سقوطهما عنه^{١٠}. ولو ثبت رؤية الهلال أفطروا وصلوا إن بقي الوقت وإلا فلا، وابن الجنيد حكم بالصلاحة بعد الزوال^{١١}.

[النظر] الثاني في سنته: وهي الإصحار بها إلا بمكة فمسجدها أفضل، ولو مُنْعِ من الصحراء صلّيَت في المساجد.

١. المقمعة، ص ١٩٤.

٢. المقمع، ص ١٤٩؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٩، المسألة ١٥٦.

٣. البسيط، ج ١، ص ١٧١.

٤. البسيط، ج ١، ص ١٧١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩ - ٥١٠، ح ١٤٧٥.

٦. حكاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ١٦٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٢٠٤.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٩. المذهب، ج ١، ص ١٢٣.

١٠. راجع الخلاف، ج ١، ص ٦٧٣ - ٦٧٥، المسألة ٤٤٨.

١١. حكاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٤.

وخروج الإمام ماشياً حافياً ذاكراً لله تعالى بسكينة وقار، ولو شق عليه ركب. والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر والسواك والتعمم شتاءً وصيفاً. وقال ابن الجنيد: ويتعمم الإمام بعمامته قطن^١ يلقي أحد طرفيها على صدره، والأخر بين كتفيه، ويأخذ بيده عُكَازاً.

والخروج بعد طلوع الشمس - والمفید قبله^٢ - وأن يطعم قبل خروجه في الفطر ويستحب الحلو، وأنكر ابن إدريس التربة استضعافاً للرواية^٣، قال: والأفضل السُّكَرُ^٤؛ وبعد عوده في الأضحى من أضحنته.

وإخراج الإمام المُحْبَسِين فيها وفي الجمعة ثم ردهم. وقيام الخطيب، والتحث على الفطرة وتقديرها وجنسها ووقتها ومستحقتها، وكيفية الإخراج في عيد الفطر، وذكر الأضحية وما يعتبر فيها في عيد الأضحى والمناسك إن كان بمعنى.

وقول المؤذن: «الصلاحة» ثلاثة، والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقب أربع أولها المغرب ليته، وفي الأضحى عقب خمس عشرة لناسك بمعنى أولها ظهر النحر، وعشر لغيره، وأوجهه المرتضى^٥ وابن الجنيد^٦، وقال ابن بابويه: يكتب في الفطر أيضاً عقب ظهري العيد^٧. ولا يستحب عقب التوافل، ولا في غير أعقاب الفرائض. فلو فاتت فريضة فقضها قضى تكبيرها ولو خرج وقتها، واستحبه ابن الجنيد عقب التوافل^٨، وقال:

يكتب الإمام على الباب أربع تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر

١. لم نشر على من حكاها عنه.

٢. المقمع، ص ١٩٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٨.

٤. السراير، ج ١، ص ٣١٨.

٥. الانتصار، ص ١٧٢، المسألة ٧٢.

٦. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ١٧٥.

٧. المقمع، ص ١٥٠.

٨. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٧٧.

على ما هدانا والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، الحمد لله على ما أبلانا. يرفع بها صوته، وكلما مشى نحو عشر خطى وقف وكبر.

وقال: ويرفع به يديه إن شاء ويحرّكها تحريراً يسيراً.

قال: ويستحب قضاوه لمن تركه، ولو صلى المسبوق أتى به بعد فراغه ولا يكبر مع إمامه. وقال البزنطي: يكتب الناس في الفطر إذا خرجوا إلى العيد ويقولون: «الله أكبر - ثلثاً - والله الحمد، الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا».^١

وقال المفید^٢:

يقول في الفطر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولاًنا». وفي الأضحى: «الله أكبر - مرتين - لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».^٣

ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة.

وقال المفید: إذا مشى الإمام رمى ببصره إلى السماء، وكثير بين خطواته أربع تكبيرات.^٤

والصلاحة على الأرض والسجود عليها، وقراءة «الأعلى» في الأولى و«الشمس» في الثانية. والمفید في الأولى «الشمس» وفي الثانية «الغاشية»^٥، وهو أصح إسناداً. وابن بابويه في الأولى «الغاشية» وفي الثانية «الأعلى».^٦ والجهر بها وبقوتها، و التعريف^٧ في الأمصار وخصوصاً المشاهد الشريفة،

١. حکایة عنه بعضه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٢٠ - ٣٢١؛ والعلامة في مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٧٨.

٢. المقتنعة، ص ٢٠١.

٣. المقتنعة، ص ٢٠٢.

٤. المقتنعة، ص ١٩٥.

٥. حکایة عنه العلامہ في مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٦٧، المسألة ١٥٥.

٦. التعريف: وهو أن مجلس يوم عرفة في خلوة يصلّى الفرائض والسنن، ويدعو بالمرسوم إلى غروب الشمس.

وخصوصاً عند الحسين (عليه وعلى آله السلام).
ويكره الخروج بالسلاح إلا للحاجة، والتنقل أداء وقضاء قبلها وبعدها إلى الزوال، إلا بمسجد النبي ﷺ فإنه يصلّي ركعتين فيه قبل خروجه.
ولا يكره قضاء الفريضة، ومنع ابن البراج^١ وابن حمزة من التنقل^٢. وقال أبو الصلاح: لا يجوز النطوع والقضاء، وأطلق^٣ وابن الجنيد:
إن اجتاز بمكان شريف كالمسجدين صلى ركعتين فيه قبلها وبعدها: لما روى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، مع أن مذهبها أنها تصلي في المسجدين^٤: قال: وليكن في الصحراء إلا أن تضيق فيصلّي في الظلال، قال: ويستحب إخراج العواتق والعجائز فيها^٥.

وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «يخرج النساء في العيدين للتعرّض للرزق»^٦. واستثنى الشيخ ذوات الهيئة والجمال، وحكم فيهنّ بعدم الجواز، وغيرهنّ يشهدن الصلاة^٧.

وتأخير صلاة الفطر شيئاً عن صلاة الأضحى. ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر في الصحراء من طين أو غيره. ويستحب أن يرفع يديه مع تكبير صلاة العيد كتكبير اليومية، ولو قدّمه على القراءة ناسياً أعاده ما لم يركع، ويجوز للتقىة. والخروج بطريق العود باخر تأسياً بالنبي ﷺ، ولا يختلف الإمام بالمصر من يصلّي بضعفه الناس. ويستحب للنساء والعبيد والمسافر وكلّ من سقطت عنه فعلها، وكذا من فاته الصلاة مع الإمام جماعةً وفرادى.

١. المهدب، ج ١، ص ١٢٣.

٢. الوسيلة، ص ١١٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٥.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٩، المسألة ١٦٨.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٣، المسألة ١٧٤.

٦. أيضاً رواها في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٧٠ (ضمن الموسوعة، ج ٨)؛ ويتناولت في السند رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٥٨.

٧. الميسوط، ج ١، ص ١٧١.

الفصل الثالث في صلاة الآيات

والنظر في سببها وكيفيتها.

[النظر] الأول: السبب الموجب

وهو الكسوفان إجماعاً على الأعيان، والزلزلة، والرجفة، والريح المخوفة، والظلمة الشديدة، وكل آية سماوية مخوفة. ولم يذكر أبو الصلاح سوى الكسوفين^١، وابن حمزة أضاف الزلزلة والريح السوداء المظلمة^٢. والأقرب عدم وجوبها بكشف كوكب لأحد النترين، أو كشف كوكب آخر.

وقتها في الكسوف يبدو الاحتراق إلى الشروع في الانجلاء، وظاهر المرتضى^٣ والمعتبر^٤ إلى تمام الانجلاء، وكلاهما مرويان^٥. وشرعية الإعادة وجوباً كقول المرتضى^٦ وأبي الصلاح^٧، واستحباباً كقول الأكثر^٨ يقوّي الثاني، ومنع ابن إدريس من الإعادة أصلاً^٩.

١. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٢. الوسيلة، ص ١١٧.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٨١.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥١-٥٥٢، ح ١٥٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١ و ٣٣٤، ح ٨٧٧ و ٨٧٨.

٦. جمل العلم والعمل، ص ٨١.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٥٦.

٨. منهم ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٥، المسألة ١٨١؛ والشيخ في

المبسوط، ج ١، ص ١٧٣؛ والصدق في المقعن، ص ١٤٣.

٩. السراج، ج ١، ص ٣٢٤.

وقتها في الباقي مدة السبب، فإن قصر فلا وجوب إلا للزلزلة. ويحتمل الوجوب بمجرد السبب وإن لم يسع الزمان في الكسوف وغيره، وقد أومأ إليه في المعتبر^١.

ويحتمل اشتراط ركعة مع الطهارة. قال كثير: ويكون في الزلزلة أداء دائمًا، وصار بعضهم إلى أنها قضاء وفاء بحق الوقت، وأجرى بعضهم الأداء فيما عدا الكسوف. ولو غاب القمر كاسفاً، أو طلع القمر خاسفاً، ثم سترته الشمس أو الغيم، صلى أداءً للأصل، ويحتمل للرجوع إلى عدل من أهل الرصد، فإن فاتت قضي العالم العايد مطلقاً. والأقرب أن الناسي كذلك، ويفترقان بالإثم في العايد. وفي النهاية^٢، والمبسوط: لا يقضى الناسي ما لم يستوعب الاحتراق^٣، وظاهر المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وإن تعمد الترك^٤. وأمّا الجاهل بالواقع، فأوجب المفید عليه القضاء وإن لم يستوعب، غير أنها تقضى جماعة مع الاستيعاب، وفرادي لا معده، ذكره في خسوف القمر^٥. وابنا بابوته أوجبا القضاء مطلقاً، وظاهر الشیخ تخصيص القضاء بالإیعاب مع الجهل^٦، وهو قريب؛ لرواية محمد بن مسلم عن الصادق^٧.

فروع:

لو كان رصدياً أو أخبره عدل رصدي أو جماعة فساق بالحصول فالأقرب أنه

١. انظر المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠.

٢. النهاية، ص ١٣٧.

٣. المبسوط، ص ١٧٧٢.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٨٢.

٥. المقنة، ص ٢١١.

٦. حکاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٢، المسألة ١٨٠؛ وراجع المقنع، ص ١٤٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٧، ذيل الحديث ٣٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ذيل الحديث ١٧٦٠.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٣٢٩؛ الاستبصار، ج ١،

ص ٤٥٤، ح ١٧٥٩.

كالعالم، أما لو حضر الوقت فلم يُرَ ولا مانع فلا شيء. وأمّا غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل قطعاً، ولا اعتبار هنا بحكم المنجم، نعم يجب على العالم بها وإن نسي.

ولو جامعت الحاضرة قدّمت على النافلة وإن اتسع وقتها، وهو مرويٌ في الليلية^١، وجواز المؤقتة ظاهر المعتر^٢، ويتحير إذا كانت الحاضرة فريضةً واتسع الوقتان، وفي النهاية يبدأ بالحاضرة^٣. ولو تضيّقت إدحاماً قدّم المضيّقة، وإن تضيّقنا قدّم الحاضرة، فإن فاتت الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء، وإلا وجب إن فرط فيها، والأقرب وجوبه إذا كان قد فرط في الحاضرة.

ولو جامعت الجنائز أو الطواف أو العيد الواجبة - نظراً إلى قدرة الله تعالى - أو المنذورة وشبيها فكالمكتوبة.

ولو دخل وقت الفريضة متبايناً بالكسوف، فالمرويٌ في الصحيح عن الصادق عليه السلام: قطعها وفعل الحاضرة، ثم البناء في الكسوف^٤، وعليه معظم^٥. وفي البسطوط: يقطعها ويستأنف الكسوف^٦. وقيل بالرواية مع ضيق وقت الحاضرة وإلا أتم الكسوف^٧، وهو قريب. ولا يضرّ الفعل الكثير هنا؛ لأنّه كإطاللة أفعال الصلاة الواحدة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥ ح ٢٢٢.

٢. المعتر، ج ١، ص ٢٤٢.

٣. النهاية، ص ١٣٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠٥ ح ٣٣٢.

٥. منها ابن بابويه في الفقيه، ج ١، ص ٥٥٠، ذيل الحديث ١٥٢٣؛ والمقنع، ص ١٤٣ - ١٤٤؛ والشيخ في النهاية، ص ١٣٧؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ١٢٥.

٦. البسطوط، ج ١، ص ١٧٢.

٧. قال أبو الصلاح الحلبـي في الكافي في الفقه، ص ١٥٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٢٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٦، المسألة ١٨٢.

ولا يصح على الراحلة اختياراً، وتمسك ابن الجنيد على جوازه^١ بمحكمة الرضا^٢، ويحمل على الضرورة، وكذا الماشي. وتجوز صلاتها في الأوقات الخمسة. ولا يستحب الخطبة لها.

وتلزم النساء والمسافر يصلين مع الرجال، ويكره لذوات الهيئة بل يصلن فرادى أو في جماعة النساء، والأحسن جلوس الحائض والنِّساء في مصلاهمَا كالمكتوبة، ثم لا قضاء عليهما.

ولا يشترط في شرعها الإمام، وقول الثوري والشيباني به شاذٌ^٣، نعم يستحب جماعة وإن كان خسوف القمر.

فروع:

لو أدرك الإمام في أثناء الركوعات صبر حتى يدخل في الركعة الثانية مع سعة الوقت، وإلا صلى منفرداً.

ولو دخل بنية الندب، ثم استأنف النية عند الثانية جاز، واحتمال الدخول وتلفيق الركعات ضعيف.

ولو دخل بظن الركوع الأول فتبين غيره، استمر ندباً حتى يتم الركعة ثم يستأنف، واحتمال عدوله إلى الانفراد بعيد.

ويجوز اقتداء المفترض فيها بالمتناقل، والعكس كالاليومية.

النظر الثاني في الكيفية

ويشترط فيها ما يشترط في اليومية، وتعيين السبب في النية، وزيادة أربع ركوعات في كل ركعة من الركعتين، فيكون في كل ركعة خمس ركوعات. ويتحير في التبعيض والتكميل في السورة، ويعين الحمد مرّة في كل ركعة،

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠١، المسألة ١٨٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٣٠.

٣. راجع المجموع شرح المهدب، ج ٥، ص ٤٥.

وتتكرر وجوباً إن أتم السورة، وإنما أجزاءً بعض السورة. وأقل ما يجزئ في كل ركعة سورة كاملة، وأكثره خمس سور أو تكرار سورة أو أكثر خمساً، والظاهر أن القرآن هنا كالقرآن في المكتوبة. وقال ابن إدريس رض: إذا أكمل السورة استحب له قراءة الحمد، متحججاً بأن الركوعات كركعة واحدة^١، والأخبار ظاهرة في الوجوب^٢.

فروع:

الأقرب أنه إذا قرأ بعض سورة يتخير فيما بعدها بين إكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملة أو مبعضة، فيتعين الحمد إن قرأ الكاملة، وكذا إن قرأ بعض سورة أخرى على الأقرب.

ولو قرأ في الركوع الثاني بعض تلك السورة التي قرأها في الركوع الأول لا على الت التالي احتمل المنع؛ لقول الصادق عليه السلام: «فاقرأ من حيث قطعت»^٣. وهذا مشعر بعدم جواز العدول إلى سورة أخرى، سواء كانت كاملة أو مبعضة.

ولو بعض في قيام ثم أراد في القيام الثاني استئناف ذلك البعض أو قراءة السورة بكمالها احتمل المنع؛ لظاهر الخبر^٤، وحيثئذ يشكل وجوب قراءة الحمد.

والمستحب اختيار طوال السور مع العلم بسعة الوقت أو الظن المستفاد من الرصدي. وروي أن علياً عليه السلام بالكوفة قرأ «الأنبياء» و«الكهف» فيها كاملة خمس مرات. ومساواة رکوعه لقراءته في التطويل وكذا سجوده، والتکبير كلما قام من الركوع، إلا في الخامس والعشر؛ فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده».

١. السراير، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٣٣٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥، والحديث مروي عن الإمام الباقر عليه السلام وفيه: «فاقرأ من حيث نقصت».

٤. الخبر السابق.

والقنوت على كل مزدوج، ويجزئ على الخامس والعشر، وأقله على العاشر، وإطالته بقدر القراءة، وإيقاعها تحت السماء، والجهر بالقراءة مطلقاً، والجماعة سواء احترق كله أو بعضه. ويتأكد في الإياع، وابنا بابويه يصلّي مع احتراق البعض فرادى^١، والإعادة لو فرغ ولما ينجل على الأصح، ويجوز التسبيح والتحميد بدل الإعادة^٢.

ويستحب في صلاة الزلزلة السجود بعدها وقراءة: «إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَاوَاتِ» الآية^٣، ثم يقول: «يا من يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ أَنْ تَسْقُطْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَا السَّوءَ»^٤.

١. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٩، المسألة ١٨٤؛ المقنع، ص ١٤٣.

٢. فاطر (٣٥): ٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨٩٢.

الفصل الرابع

في الصلاة الواجبة بالنذر وشبيهها من العهد واليمين

وشروطها شروط الواجبة بالأصل من الطهارة وشبيهها وأفعالها سواء أطلق أو قيد، حتى لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجبة ببطل من أصله، وإن زاد على ذلك ما ينافي الصحة بطل، كما لو شرط ركوعين أو سجوداً زائداً، وإن لم ينافي لزم سواء كان في الشرط كالستر بشوين، أو في الأفعال كقراءة سورتين في ركعة أو القراءة بسورة معينة أو تسبيح معين، أو في الوقت كيوم الجمعة، وشهر رمضان مما له مزية أو لا مزية له، أو في المكان إذا كان له مزية كالمسجد، وإن خلا عنها فوجهاً أقربهما للزوم، وحيثئذ لا يجوز العدول عنه ولو كان إلى أعلى مزية في الزمان أو المكان.

ثم المنذورة إن كانت نافلةً مشروعةً على وجه مخصوص، ونذرها كذلك وجبت، وإن أطلق وجب مراعاة عددها ومشخصها، كنذر صلاة جفر^{عليه السلام}، لا مراعاة ما فيها من الدعوات غير المشخصة لها، فلو نذر صلاة الليل أجزأته الشمامي بغير دعاء، ولا يجب طوال السور وإن كانت من مكملاتها، والأقرب وجوب سورة مع «الحمد» لصيورتها فريضة، وتلزم أوقات النافلة المشخصة بالوقت كنافلة شهر رمضان.

وإن نذر صلاة مطلقةً فالأقرب وجوب ركتعين وعدم إجزاء الواحدة؛ لنهي النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن البتراء^١، ولو قيد بعدد يشرع مثله لزم، ولو لم يشرع كخمس بتسلية

١. لسان الميزان، ج ٤، ص ١٥٢؛ نصب الرأية، ج ١، ص ٢٧٧؛ وال نهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٩٣، «بتر».

فالأقرب بطلاق النذر من رأس، ولو أطلق الخامس وشبيهه ثُرُّل على المشروع فيصلّى ثلاثةً واثنتين بتسليمتين.

ولو نذر هيئة الكسوف والعيد في وقتهما لزم، وفي غيره وجهان. ولو نذر فرض الكفاية كصلاة الجنائزه وجب عليه عيناً، فلو سبقه سابق بطل النذر إن قصد أداء فرض الكفاية، وإن أطلق نذر صلاة الجنائزه لم يسقط ما دامت الصلاة مشروعةً. ولو نذر اليومية على صفة كمال - كالتقديم أول الوقت، أو فعلها في المسجد، أو بسورة معتبرة في فضلها - انعقدت، ولو فعلها على غير ذلك الوجه فالأقرب الصحة، والكافارة إن لم يتكرر الوقت. ولو نذر مجرد فعلها فالأقرب انعقاده؛ لأنّه لطف في التحرّز من الإخلال، وتنظر الفائدة في الكفاره لو أخلّ.

ولو نذر الصلاة الواجبة على وجه مرجوح، إنما باعتبار المكان - كالصلاه في الأماكن المكرهه - أو باعتبار الوقت - كالصلاه في آخره - أو باعتبار الأفعال - كالاقتصر على تسبيبة واحدة - فالأقرب لغو النذر، وإن كانت غير واجبة بالأصل فالأشبه لغو القيد وصحة أصل الصلاه. ومثله ما لو نذرها جالساً، أو على الراحلة، أمّا لو قيد بالمحرم - كالصلاه في المكان المنعوب أو مستدير القبله - فإنه يبطل من أصله.

ولا تدخل الجنائزه في إطلاق نذر الصلاه، ولا تجزئ الواجبة بالأصالة ولو قلنا بتدخّل الحجّ المنذور والواجب بالأساله.

ولو قيد النذر برکعة فالظاهر انعقاده، ولا ريب في انعقاد نذر الوتر والوتيرة. ولو نذر ركوعاً أو سجوداً، فرابع الأوجه انعقاد السجود خاصةً، ولا تجب رکعة تامةً.

الفصل الخامس في باقي التوافل

وهي إما مختصة بوقت أو لا، وكلاهما لا ينحصر ولكننا نذكر أشهره، فالأول أقسام:

أحدها: نافلة شهر رمضان، وهي مشروعة على الأشهر، ونقل الشيخ^١ وسلام رفيه الإجماع^٢، ونفاه ابن بابويه^٣، وقال ابن الجنيد: يزيد ليلاً أربع ركعات على صلاة الليل^٤، ولم يذكرها ابن أبي عقيل^٥. وروي عن الصادق عليه السلام نفيها^٦، ولكنه معارض بروايات تکاد تتواتر^٧، ويعمل الأصحاب، وتحتمل أخبار النفي على الجماعة فيها.

وهي ألف ركعة زيادة على المعتاد، في العشرين خمسماة ركعة، كل ليلة عشرون، ثماني بعد المغرب، واثنتا عشرة بعد العشاء على الأظهر. وخبير الشيخ بين ذلك وبين عكسه^٨، وفي ليلة تسعة عشرة مائة زائدة، وفي العشر الأخير خمسماة،

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٢، المسألة ٢٦٩.

٢. المراسم، ص ٨٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل الحديث ١٩٧٩.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤١، المسألة ٢٤١.

٥. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ٢٤١.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٧-١٣٨، ح ١٩٦٧-١٩٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٨-٢٢٤، ح ٢٢٣-٢٢٤.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٦-٤٦٧، ح ١٠٨٤-١٠٨٥.

٨. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤-١٥٥. باب ما يزداد في الصلاة في شهر رمضان؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٨، ح ١٩٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٧.

باب فضل شهر رمضان والصلاحة فيه زيادة على التوافل المذكورة في سائر الشهور؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٠، باب الزيادات في شهر رمضان.

٩. النهاية، ص ١٤٠.

كل ليلة ثلاثون، ثمان بعد المغرب وأثنان وعشرون بعد العشاء. وقال القاضي^١ وأبي الصلاح: اثنتا عشرة بعد المغرب^٢، وهما مرويان^٣، والأول أظهره. وفي ليالي إحدى وثلاث وعشرين مائتان زائدة، وهو روایة مساعدة وغيره عن الصادق^{عليه السلام}^٤. وروى المفضل بن عمر عنه^{عليه السلام}: الاقتصار في ليالي الإفراد على مائة^٥. ويصلّي في كل جمعة عشر ركعات، صلاة علي أربع، ثم فاطمة ركعتان، ثم جعفر أربع عليهم السلام. وفي آخر جمعة عشرون بصلوة علي^{عليه السلام}، وفي عشيّتها ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة ^{عليها السلام}، والأول أشهر روایة^٦، والثاني أظهر فتوى^٧.

وفي الأشهر أن الوتيرة بعد النوافل، وروى محمد بن سليمان عن الرضا^{عليه السلام}: تقديمها^٨، اختاره سلار^٩، وظاهر قول أبي الصلاح اختصاص النافلة بالصائم^{١٠}، ولم يذكره الباقون.

وروى سليمان بن عمرو عن الصادق^{عليه السلام} عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} زيادة مائة ركعة ليلة النصف^{١١}. وروى جميل بن صالح عنه^{عليه السلام} أن علياً^{عليه السلام} كان يصلّي في اليوم والليلة منه ألف ركعة^{١٢}.

ويستحب إضافة الدعوات المأثورة إليها، ولا يصلّي ليلة الشك، ولو ثبتت الرؤية

١. المذهب، ج ١، ص ١٤٥.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦.

٤. المصدر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٦، ح ٢١٨.

٦. المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٨٠٢.

٨. المراسيم، ص ٨٢.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١٢.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٧٩٤.

ففي القضاء نظر، وكذا لو فاتت النافلة أجمع لغير عذرٍ مسقطٍ. والجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل بدعة، إلّا الاستسقاء وما أصله فرض. وثانيها: صلاة ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرتين والتوحيد مائة مرّة، وفي الثانية الحمد والتوحيد مرّة، فيعطي ما سأله.

وثالثها: صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين وكلاً من «التوحيد» و«آية الكرسي» و«القدر» عشرًا، وثوابها مائة ألف حجّة وعمرٌ ويعطى ما سأله.

ورابعها: صلاة يوم المبعث - سبع وعشرين من رجب، أيّ ساعة منه - اثنتا عشرة ركعة، يقرأ بعدها الحمد أربعًا ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسَبَّحَ اللَّهُ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، أربعًا «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، أربعًا، فيستجاب دعاؤه.

وخامسها: صلاة النصف من شعبان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرّة.

وسادسها: صلاة أول يوم من ذي الحجّة، وهي بصفة صلاة فاطمة عليها السلام.

وسابعها: صلاة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة، وقت تصدق علي عليها السلام. بختامه، تصلّى قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلاة الغدير.

وثامنها: صلاة يوم المباهلة، وهو الرابع أو الخامس والعشرون من ذي الحجّة، ما شاء، ويستغفر عقیب كل ركعتين سبعين مرّة.

وتاسعها: صلاة ليلة نصف من رجب، اثنتا عشرة ركعة، وكذا ليلة المبعث.

وعاشرها: صلاة فاطمة عليها السلام، ويتأكد في أول ذي الحجّة.

وحادي عشرها: صلاة ساعة الغفلة، وهي بين المغرب والعشاء، ويستحبّ فيها ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة **«وَذَا الْئُنُونِ»** الآيتين^٢، وفي الثانية بعد الفاتحة

١. مصباح المتهجد، ص ٨١٤، ح ١٩/٨٧٦.

٢. الأنبياء (٢١): ٨٨ و ٨٧.

«وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ»^١، الآية، ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني أسألك بمحاجة الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا، اللهم أنت ولـي نعمتي والقادر على طلبي تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآل محمد بـ لـما قضيتها لي»، ويدرك حاجته.

وركعتان أخريان يقرأ في الأولى بعد الحمد «الزلزال» ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية بعد الحمد «الإخلاص» خمس عشرة مرّة.

وثاني عشرتها: صلاة الأسبوع، وهي أربع ركعات ليلاً وأربع نهاراً في السبت والأحد، وليلة الإثنين اثنتا عشرة ويومه ركعتان، وليلة الثلاثاء ركعتان ويومها عشرون، وليلة الأربعاء ركعتان ويومها اثنتا عشرة، وليلة الخميس ركعتان ويومها ركعتان، وليلة الجمعة اثنتا عشرة ويومها.

وصلاة رسول الله ﷺ، وهي ركعتان، يقرأ في كل ركعة «الحمد» و«القدر» خمس عشرة مرّة، ثم يركع ويقرأها خمس عشرة، ثم ينتصب ويقرأها خمس عشرة، ثم يفعل ذلك في كل سجدة ورفعه منها.

وللحجّة صلوات كثيرة منها: الكاملة، وهي أربع قبل الزوال، يقرأ في كل ركعة الحمد عشرأً، وكلاً من «الإخلاص» و«المعوذتين» و«الجحد» و«آية الكرسي» عشرأً. صلاة الأعرابي عند ارتفاع الشمس عشر ركعات بتسليم، يقرأ في الأولى بعد الحمد «الفلق» سبعاً، وفي الثانية بعد الحمد «الناس» سبعاً، ثم يقرأ «آية الكرسي» بعد تسليمة سبعاً. ثم يصلّي ثمان ركعات بتسليمتين، في كل ركعة بعد الحمد «النصر» مرّة، و«الإخلاص» خمساً وعشرين مرّة، ثم يقول بعد الفراغ سبعين مرّة: «سبحان الله رب العرش الكريم، ولا حول ولا قوّة إلـا بالله العليّ العظيم».

ومنها: صلاة الحاجة بعد صوم ثلاثة آخرها الجمعة.

والثاني صلوات^١:

أحدها: صلاة الاستسقاء، وهي سنة مؤكدة بإجماعنا، عند فتور الغيث وجفاف الآبار، جماعةٌ وفرادي. فيأمر الناس خطيب الجمعة بصوم الأيام الثلاثة بعدها، وبالتنورة وردة المظالم وإصلاح ذات البين، ويخرجون صائمين الإثنين، فإن لم يكن فالجمعة. واختار أبو الصلاح الجمعة^٢، والمفيد لم يعتبر يوماً^٣، ويقدم الإمام المؤذن، ويُكثرون من الاستغفار، وبأيديهم العزز ومعهم المنبر في قول مشهور^٤. ثم يخرج بأهل الصلاح وذوي السنّ من الرجال والنساء، على سكينة ووقار حفاةً، ولا يُخْرِجُوا الكفارَ ولا الشوابَ من النساء، ويخرج الأطفال مفرقاً بينهم وبين أمّهاتهم، وتصلّى في الصحراء إلّا بمكّةَ في المسجد الحرام.

ولا أذان فيها بل يقول المؤذن: «الصلاحة» ثلاثاً، وتصلى جماعةٌ ويجهر فيها بالقراءة، ويقنت خمساً عقب تكبيرات خمس في الأولى، وأربعـاً عقب أربع تكبيرات في الثانية كتكبير العيد، غير أنّ القنوت هنا بالاستغفار وسؤال توفير المياه، وأفضله ما نقل، فمنه: ما روي عن النبي ﷺ: «اللهم اسق عبادك وبهائمه، وانشر رحمتك، وأحيي بلادك الميتة»^٥.

فإذا فرغ من الصلاة حول رداءه من اليمين إلى اليسار، وبالعكس. وروي تحويله بعد صعود المنبر^٦، وقال جماعة: يحوّله ثلث مرات تفاولاً بتحويل الجدب خصباً^٧.

١. أي الصلوات النوافل الغير مختصة بوقت.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٦٢.

٣. راجع المقنعة، ص ٢٠٧.

٤. حكاية عن التديين وعن مصباح السيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، المسألة ٢٢٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٧، ح ١٥٠٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٣٢٢.

٧. ذهب إليه المفيد في المقنعة، ص ٢٠٨؛ وسلام في المراسم، ص ٨٣؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ١٤٤.

وفي استحباب التحويل للأموم قولان^١، أقربهما الثبوت.

ثم يكتب الإمام مائةً مستقبل القبلة، ويسبّح مائةً عن يمينه، ويهلل مائةً عن يساره، ويحمد الله مائةً مستقبل الناس رافعاً صوته في الجميع، ويتابعه الناس في العدد ورفع الصوت. وقال ابن الجنيد: لا يرفعون في التكبير^٢، والأشهر الرفع. ولا يتبعونه في الجهات.

ثم يخطب خطبتين والمنقول أفضل، وفي التهذيب^٣ والفقيhe طرف منه صالح. ولو لم يحسن الخطبة دعا، ولو قدّم الخطبتين على الأذكار جاز، بل هو الأشهر.

ومالجنيدي^٤ قال: يهلل عن يساره ويستغفر مستقبل الناس مائةً مائةً، ووافق في التكبير والتسبّح^٥. وذهب ابن الجنيد إلى أنَّ الإمام يصعد المنبر قبل الصلاة وبعدها^٦.

ويستحب البالغة في الدعاء، والتضرّع بعد الذكر وبعد الخطبة، و الركن الأعظم هنا الاستغفار.

وقتها وقت العيد، وربما قيل بعد الزوال، وهو مشهور بين العامَّة^٧، واستحبَّ ابن الجنيد إذا لم يُنطِّروا الإِقامة إلى آخر النهار^٨، ولا خلاف في استحباب إعادة الخروج حتى يجابوها.

فروع:

[الأول]: لو سُقوا قبل الخروج أو قبل الصلاة سقطت وصلوا شكرًا، ولو سُقوا

١. القول بعدم الاستحباب قاله المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٤؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٦، ص ١٢٤.
٢. القول بالاستحباب ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٣٥؛ والخلاف، ج ١، ص ٦٨٨، المسألة ٤٦٣.

٣. صلاة الاستسقاء: والعلامة في أحد قوله في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢١٦، المسألة ٥٢١.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢، المسألة ٢٣٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥١، ح ٣٢٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٧-٥٣٥، ح ١٥٠٣.

٧. المقنية، ص ٢٠٨.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٩، المسألة ٢٣٢.

٩. المجموع شرح المهدب، ج ٥، ص ٧٦.

١٠. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٤، المسألة ٢٣٩.

في أئتها أنها أتموا، وفي الخطبيتين نظر، أقربه سقوطهما.

الثاني: لو نذر صلاة الاستسقاء في وقتها وجبت، إماماً كان أو غيره، ولا يلزم غيره الخروج معه، نعم يستحب له الخروج في من يطيعه كالأهل والولد فيصلّيهما في الصحراء، ولو نذر في المسجد انعقد على الأصح، فلو صلّاهما في غيره أعاد، وكفر إن تعين الزمان. ولا تجب الخطبتان إلا أن ينذرها، وكذا الأذكار، ولا يجب المنبر في الخطبيتين إلا بالنذر، ولو نذرها في وقت بعينه فمطّروا فيه أو قبله فالأقرب سقوط النذر.

الثالث: لو كثرت الأمطار حتى أفسدت، استحب الدعاء بإقلاعها لا الصلاة، إلا أن تكون صلاة الحاجة.

الرابع: يستحب لأهل الخصب الدعاء لأهل الجدب بالإغاثة، وفي استحباب صلاتهم لأجلهم نظر، ولا منع من صلاة الحاجة هنا.

الخامس: نهى النبي ﷺ أن يقال: مطرنا بنؤءٌ كذا كالثريّا والذَّبَرَان، وهو نهي تحريم إن اعتقده سبباً مستقلّاً أو أن له مدخلًا، وإن اعتقدوا المصاحبة كُرْهَة، والشيخ أطلق المنع^٢.

وثانيها: صلاة على ﷺ ركعتان، في الأولى بعد الحمد «القدر» مائة، وفي الثانية بعد الحمد «الإخلاص» مائة^١.

وثالثها: صلاة فاطمة عليها السلام أربع ركعات بتسليمتين، في كل ركعة بعد الحمد «الإخلاص» خمسين مرّة. وقيل: هذه صلاة على عليها السلام، والأولى صلاة فاطمة عليها السلام^٣. وإن من صلّاهما - أعني الأربع - خرج من ذنبه، وقضّيت حوانجه.

١. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٥٢١؛ رواها الشيخ في المسوط، ج ١، ص ١٣٥.

٢. المسوط، ج ١، ص ١٣٥.

٣. قاله الشيخ في المسوط، ج ١، ص ١٣٤؛ والنهاية، ص ١٤٠؛ وسلام في المراسم، ص ٨٣.

ويسبّح بعدها تسبيح على ﷺ وهو: «سبحان من لا تَبِدِّعُه مُعَالِمَه، سبْحَانَ مَنْ لَا تَنْفُصُ خَزَائِنَه، سبْحَانَ مَنْ لَا يُضْحَلُ لَفَخْرَه، سبْحَانَ مَنْ لَا يَنْفَدِعُ مَا عِنْدَه، سبْحَانَ مَنْ لَا يَنْقَطِعُ لِمَذَاهَه، سبْحَانَ مَنْ لَا يُشَارِكُ أَحَدًا فِي أَمْرِهِ، سبْحَانَ مَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ»^١.

ورابعها: صلاة جعفر عليه السلام: وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى «الزلزلة»، وفي الثانية «والعاديات»، وفي الثالثة «النصر»، وفي الرابعة «التوحيد»، كل ذلك بعد الفاتحة. ويسبّح خمس عشرة مرّة قبل كل ركوع، وعشراً فيه، وعشراً في رفعه، وعشراً في كل من السجودين والرفعين، فذلك ثلاثمائة وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ويدعوا في آخر سجدة بعد التسبّيح بالmAثور.

ويجوز تجريدها عن التسبّح لضرورة ثم يقضي، واحتسابها من الرواتب بل من الفرائض. وحينئذٍ في إجزاء الأذكار عن تسبّح الركوع والسجود - على القول بتعيّنه - نظر، أقربه عدم الإجزاء. وأفضل أوقات هذه الأربع الجمعة.

ويستحبّ صلاة جعفر عليه السلام كل يوم، ودونه كل يومين، ثم كل جمعة، ثم كل شهر، وأدون منه كل سنة مرّة، فتحمو الذنب ولو كانت كَرْمَلٌ عالج وزيد البحر، وليدع بعدها بالمنقول.

وخامسها: صلاة الحاجة، ولها هيئات كثيرة، أتتها ما روی عن الرضا عليه السلام: من أنه يصوم ثلاثة آخرها الجمعة، ثم ليبرز إلى آفاق السماء بعد الغسل والتطيب والصدقة، ويصلّي ركعتين يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة «الإخلاص» خمس عشرة مرّة، ثم يقرأها في كل من ركوعه وسجوده ورفعهما خمس عشرة مرّة، ثم بعد تسليمه

خمس عشرة، ثم يسجد ويقرأها كذلك، ثم يضع خدّه الأيمن ويرأها كذلك، ثم الأيسر كذلك^١. ثم يعود إلى السجود ويقول باكيًا: «يا جواد، يا ماجد، يا واحد، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد ولم يكن له كفواً أحد، يا من هو هكذا لا هكذا غيره، أشهد أنَّ كلَّ معبد من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل، إلا وجهك جل جلالك. يا معزَّ كلَّ ذليل، ويا مذلَّ كلَّ عزيز، تعلم كربتي، فصلَّ على محمدٍ وآل محمد وفرج عني». ثم يقلب خدّه الأيمن ويقول ذلك ثلاثة، ثم الأيسر كذلك، ثم ليتوجه إلى الله بمحمدٍ وآلِه بأسمائهم، ويسأله حاجته فيقضى إن شاء الله تعالى^٢.

وسادسها: صلاة الشكر عند تجدد نعمة أو دفع نقمـة ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد «الإخلاص»، وفي الثانية بعد الحمد «الحمد».

السابعة: صلاة الاستخارـة وهيئاتها متعددة، منها ما روـي عن عليّ بن الحسين عليه السلام: أنه يصلي ركعتين يقرأ فيها «الحشر» و«الرحمن»، ثم يقرأ «المعوذتين» ويقول: «اللهم إـن كان كـذا خـيراً لي فـي دـيني وـدنيـاي وـعـاجـلـ أمـري وـأـجلـهـ، فـيسـرـهـ لـي عـلـى أـحـسـنـ الـوـجـوهـ وـأـجـمـلـهــ، اللـهـمـ إـنـ كـانـ كـذا شـرـاً لـي فـي دـينـي وـأـدـنـيـاـيـ وـأـخـرـتـيـ وـعـاجـلـ أمـريـ وـأـجلـهــ، فـاـصـرـفـهـ عـنـيـ عـلـى أـحـسـنـ الـوـجـوهــ، ربـ اـعـزـمـ لـيـ عـلـى رـشـدـيـ وـإـنـ كـرـهـتـ ذـلـكـ أـوـ أـبـتـهـ نـفـسـيــ»^٣.

وروي صلاة ركعتين في المسجد، واستخارـة الله مائة مرـة، ثم يفعل ما يقع في قلبـهـ ويسـأـلـ الخـيـرـةـ فـيـ الـعـافـيـةـ^٤. وروـيـ هـارـونـ بـنـ خـارـجـةـ، عـنـ الصـادـقـ عليه السلام كتابـةـ ثـلـاثـ رـقـاعـ فـيـهـ بـعـدـ الـبـسـمـلـةـ: «خـيـرـةـ مـنـ اللـهـ العـزـيزـ الـحـكـيمـ لـفـلـانـ بـنـ فـلـانـةـ اـفـعـلـهـ»،

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٧، باب صلاة الحوائج، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤١٧.

٢. مصباح المتهجد، ص ٣٤٢، ح ٦٤/٤٥٢.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٠، باب صلاة الاستخارـةـ، ح ٢؛ تهذيب الأحكـامـ، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤٠٨.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٧١، باب صلاة الاستخارـةـ، ح ٣؛ تهذيب الأحكـامـ، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤٠٩.

وثلاث فيها بعد البسمة: «خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل، ووضعها تحت المصلّى وصلاة ركعتين، والسجود بعدهما قائلاً مائة مرّة: «أستخير الله برحمته خيره في عافية»، ثمّ يجلس ويقول: «اللهم خر لـي في جميع أموري في يُشر منك وعافية»، ثمّ يشوش الرقاع ويخرج فيعمل على الأمر أو النهي في ثلاث متالية، فإن تفرّقت عمل على أكثر الخمس، ولا يخرج السادسة^١.

وروي كتابة رقعتين، في واحدة «نعم»، وفي أخرى «لا»، وجعلهما في بندقتين طيناً، ثمّ يصلّي ركعتين و يجعلهما تحت ذيله ويقول: «يا الله، إني أشاورك في أمري هذا فأنت خير مستشار ومشير، فأشر على بما فيه صلاح وخير عافية»، ثمّ يخرج فيعمل بحسبه^٢.

وروي ما استخار الله عبدًّا بهذا الدعاء سبعين مرّةً إلّا خير له، وهو «يا أبصر الناظرين، يا أسمع السامعين، يا أسرع الحاسبين، يا أرحم الراحمين، يا أحكم الحكمين، صلّى على محمد وأهل بيته وخر لـي في كذا»^٣.

ومنها: صلاة الزيارة لأحد المعصومين عليه السلام وهي ركعتان، يقرأ فيهما ما شاء.
وصلاة التحية إذا دخل المسجد: وهي ركعتان أيضاً، واستيفاء ذلك مذكور في مواضعه.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠ - ٤٧١، باب صلاة الاستخارة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨١، ح ٤١٢، وفيهما اختلاف يسير بالألفاظ.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٣، باب صلاة الاستخارة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٤١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٤١٤.

المقصد الثالث في الجماعة

وفصوله ثلاثة:

[الفصل] الأول:

تستحب في الفرائض مؤكداً، وتجب في الجمعة والعيدين إذا وجبت. والمشهور أنها لا تجوز في النوافل، إلا إذا كان أصلها الفرض وهو العيدان والصلاوة المعادة، أو كان مُشِّهاً له وهو الاستسقاء، وألحق أبو الصلاح صلاة الغدير^١.

وفضلها لا يخفى، فقد صح عن النبي ﷺ المواظبة عليها والحمد، حتى توعد بإحراق بيوت من لم يحضرها^٢.

وقال عليه السلام: «صلاة الجمعة تفضل صلاة اللذ بسبع وعشرين درجة»^٣، وروي «بخمس وعشرين»^٤. ولم يرخص الأعمى في عدم حضورها إذا سمع النداء. وعن عليه السلام: «ما من ثلاثة في قرية ولا بد لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^٥. وقال عليه السلام: «من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير»^٦. وقال ابن بابويه: من ترك الجماعة ثلاث جموع متواليات من غير علة فهو منافق،

١. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٦٧.

٣. سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٢، ح ٨٣٣.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٢-٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٥١.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٧؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٥-١١٦، ح ٨٤٣.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٣ مع الاختلاف.

والظاهر أنه رواه^١. وروي أيضاً عن النبي ﷺ: «من صلى الفدأ والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حرّقه فإنما يحرّق الله»^٢. وعن الرضا عليه السلام: أفضليّة الصلاة جماعة على الصلاة منفرداً في مسجد الكوفة^٣. وكلّما كثروا كان أفضل، ومن ثم يستحب قصد المسجد الأجمع وإن كان أبعد، إلا أن يكون القريب لا يحضره أحد إلا بحضوره فهو أولى، وتجوز في الصحراء وإن كان المسجد أفضل.

ويدرك الإمام بإدراك الركوع إجماعاً، وبإدراكه راكعاً على الأقوى، سواء كان قد أتى بالذكر الواجب أو لا. ولو شك في كونه راكعاً أو رافعاً فاتت الركعة، والأولى قطعها بتسلية والاستئناف. ولو أراد الدخول معه في الأثناء جاز في أي فعل اتفق، فإن أتى بركن في غير موضعه فالأقرب الإعادة، وإن كان في غير ركن فإن كان سجدة واحدة فيها قولان مرتبان^٤، وأولى بالصحة، وإن كان مجرد ذكر وقعود بنى عليه، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير. والأقرب إدراك فضيلة الجماعة في ذلك كله وإن كان آخر الصلاة، ولا ريب في الإدراك إذا اقتدى به في ركعة فصاعداً.

وهل الأفضل لمن أدركه في هذه الأحوال متابعته فيها أو الترخيص حتى يتم القدوة؟ الأقرب الأول.

ويستحب له القنوت والتشهد تبعاً للإمام، ثم المسبوق ينتظر الإمام استحباباً حتى يسلم، ثم يأتي بما بقي عليه مراعياً نظم صلاته لا صلاة الإمام، فيقرأ في ثانية «الحمد» وسورة لو أدرك معه الأولى، ويختير بين الحمد والتسبيح في أخرى به لو أدرك الآخرين، سواء كان الإمام قد قرأ أو سبّح على الأصح.

ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد في الصلاة الواحدة على الأقوى، نعم لو

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٥، باب ٥٦ الجمعة وفضلها.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٨.

٤. راجع القولين في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، المسألة ٢٦٤.

اجتمعوا جماعةً واحدةً كان أفضلاً.

ويجوز في السفينة الواحدة، والمتعددة مع عدم البعد، تواصلت أو لا.

ويستحب تسوية الصفوف استحباباً مؤكداً، واحتياط أهل الفضل بالأول، ومنع الصبيان منه وكذا العبيد والمخانيث. ويدين الصفة أفضلاً، ويقدم الإمام ووقفة بإزاره وسط الصفة إن أمّ جماعةً، وجعل المأمور عن يمينه إن اتحد، والعراء والنساء يقفون صفاً.

ويستحب تقديم الرجال والخناثي على النساء في الأقوى، ويقدم الصبيان عليهم وعلى الخناثي، وقدم ابن إدريس^١ والفضل الخناثي على الصبيان.^٢

ولو وقف الخناثي أو النساء في الصفة الأخير - ولا موقف أمامهن - وجاء رجال وجب تأخيرهم على القول بالتحرير، واستحب على القول الآخر، ولو لم يكن هناك متأخر سقط التأخير.

والأقرب كراهة القراءة خلف الإمام في الإخفائية، والجهرية إذا سمعها ولو هممةً، ولو لم يسمع استحب. ولو سبّح حيث لا يسمع القراءة جاز، وقال المرتضى: لا يقرأ في الأولين جهريةً أو سريةً، إلا مع عدم السماع في الجهرية فيقرأ.^٣

وروي لزوم القراءة في السرية^٤، وروي التخيير^٥. فأما الأخيرتان فالأولى القراءة أو التسبيح، وروي ليس عليه ذلك.^٦

ولو فاته ركعتان من الرباعية وجب أن يقرأ سرّاً في الأولين «الفاتحة»، فإذا سلم الإمام سبّح في الأخيرتين. وقال الصدوق: على القوم الاستماع في الجهرية،

١. السراج، ج ١، ص ٢٨٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٨. المسألة ٣٦٤.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٧٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧. باب الصلاة خلف من يقتدى به...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٤، ح ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٢.

والتبصّر في الآخرين والإخفاقيّة^١.

وأوجب ابن حمزة: الإنصات في الجهرية.^٢

وظاهر أبي الصلاح تحريم القراءة في الصبح والأولتين من غيرها مع السماع في الجهرية، والقراءة لا مع السماع، والتخيير في الأخيرتين بين القراءة والتسبيح، والقراءة فيما أفضله عندَه^٢.

وَظَاهِرُ ابْنِ إِدْرِيسِ الْمَنْعُ مُطْلَقاً^٤.

وفي المختلف:

تحريم القراءة في الجهرية مع السماع، وستحبّ لا معه، ويختير بين القراءة

والتبسيح في الإخفائية والأخيرتين.^٥

ولو أحجم الإمام وهو في نافلة قطعها مستحبًا، والأقرب في الفريضة ذلك، والمشهور نقلها إلى النافلة وإتام ركعتين إن أمكن، وإلا قطعها، قاله في المبسوط^٦. ولا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة على الأسباب، إلا في صورة الاستخلاف. وأطلق الشيخ في الخلاف جوازه محتاجاً بالإجماع^٧، ولو كان الإمام الأعظم فلا خلاف في جواز قطع الفريضة. وإن كان متن لا يقتضى به استمرار مطلقاً، فإن وافق تشهده قيام الإمام لم يقم وتشهده، فإن اتفاهم خفف، فإن تعدد فعله أو بعضه من قيام، وكذلك التسلیم.

ويكره أن يصلّى نافلةً بعد الإقامة، وفي النهاية: لا يجوز.^٨ ووقت القيام عند

.١١٩. المقنع، ص

٢. الوسيلة، ص ١٠٧.

٢. الكافم في الفقه، ص ١٤٤.

٢٨٤ (ص) السـائـر

^{٣٦} مختطف الشعف، ٢، ج. ٤، ٩، المسألة:

١٨٧ - ت. الموسى

٢٩٣ - ١٠٥٢ - الخلاف

١١٩ النهاية

«قد قامت الصلاة»، وقيل: عند «حيى على الصلاة»^١، وقال الشيخ: عند الفراغ من الإقامة^٢.

ويجوز التكبير مع خوف فوات الركوع، والمشي راكعاً ليلحق إذا كان في مكان يصح الاقتداء فيه.

ويستحب للإمام التطويل إذا شعر بداخل، بحيث لا يستضر المؤمنون، ولو كان في ركوعه طول بقدر ركوعين، ولا يفرق بين الداخلين.
ويكره له التطويل انتظاراً لمن يأتي.

ويستحب لمن قرأ خلف غير المرضي إبقاء آية لو فرغ قبله، ليقرأها ويركع، وكذا إذا جوزنا القراءة خلف المرضي.

فلو عرض للإمام عارض استنابة، وأتيك من شهد الإقامة، ويكره استنابة المسياق، قيل: والسابق للآباء^٣، فلو فعل أومأ المسياق إليهم بالتسليم، ومسلم السابق مؤذناً لهم بفراغه.

ويستحب للمأمور قول: «الحمد لله رب العالمين»، إذا فرغ الإمام من الفاتحة.

الفصل الثاني في شرائط الاقتداء

وهي عشرة:

[الشرط] الأول: أهلية الإمام بإيمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلاته في زعمه لا في نفس الأمر، وبلغه وعقله وتقويم القراءة إلا بمثله وذكوريته إن أم الرجال أو الخناثي، وقيامه إن أم القتيم. فلا يصح إماماً الكافر، ولا المخالف للحق وإن كان مستضعفاً، ولا الفاسق وإن أموا أمثالهم، ولا ولد الزنى، ويجوز إماماً ولد الشبهة ومن نالت الألسن من نسبة. ولا فرق في ذلك بين إمام الجمعة والعيد وغيرهما.

١. قاله أبوحنيفة على ما حكاه عنه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٣٨، المسألة ٦٣٧.

٢. المسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٣. لم نتعذر على قائله.

ولو تبيّن كفره أو فسقه أو حدته بعد الصلاة لم يُعد المأمور مطلقاً. وقال ابن الجنيد^١ والمرتضى: يعید في الوقت، ولو صلّى خلف من شك في طهارته أعاد مطلقاً^٢، وهو نادر. وجوز بعض الأصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر^٣، وقال ابن الجنيد: كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر خلافها^٤، ولو قيل باشتراط المعرفة الباطنة أو شهادة عدلين كان قوياً.

فروع:

المخالف في الفروع الخلافية يجوز الاقتداء به لمن يخالفه، إذا كان الخلاف ليس في أفعال الصلاة، أو فيها ولا تقتضي إبطالها عند المأمور، كما لو اعتقد الإمام وجوب القنوت والمأمور ندبها. ولو اقتضى إبطالها عنده – كما لو فعل التأمين أو الكتف أو أخل بالسوره – فالأقرب منع الاقتداء به.

ولو اعتقد ندب السورة وأتى بها، أو ندب التسليم وأتى به، أو إجزاء الذكر المطلق في الركوع والسجود وأتى بالمتفق عليه، فالأقرب جواز الاقتداء به. ولو فعل ما يعتقد تحريمه والمأمور بإباحته كالتأمين فالأقرب المنع من القدوة، وأولى منه إذا كان شرطاً في الصحة، كما لو صلّى غير ساتر العورة المحققة وهو يعتقد وجوبه هذا.

ولا يصح الاقتداء بالميّز إلا بمثله، ولا بالمجون وغير الميّز مطلقاً، وجوز الشيخ إمام المراهق العارف ونقل فيه الإجماع^٥. ولو كان الجنون أدواراً جاز حال الإفقاء على كراهيته.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٣، المسألة ٣٧٣.

٢. قال في المسائل الناصريات، ص ٢٤٢، المسألة ٩٧: وقد وردت رواية بأنهم يُعيدون في الوقت، ولا إعادة عليهم بعد خروج الوقت.

٣. قاله الشيخ المفيد في الإشراف، ص ٢٥، (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٣، المسألة ٣٧٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

ولا يصح الاقتداء بالمحدث، ولا بغير مراعي الشرائط مع علم المؤمن، ولو جهل أجزاءً، ولو علم في الأئمة فالظهور نية الانفراد وصحة الصلاة. ولا بالأخرس، ولا بالأممي - وهو الذي لا يحسن القراءة - إلا بمثله. ولا بمن يبدل حرفاً بغيره، كالألغى: وهو الذي يجعل الراء غيناً، والأرث: الذي يُدغم الحرف في الآخر. وفي المبسوط:

الألغى: الذي يبدل حرفاً مكان حرف، والألغي - بالياء المتناثرة تحت -: هو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحة، والأرث: الذي يُرتجع عليه في أول كلامه، فإذا تكلّم انطلق لسانه^١، وجعل إمامتهم مكرورة^٢.

وأما التتمام والفالفا فقال في المبسوط: هما من لا يحسن أن يؤدي «الباء» و«الفاء»، وكراه إمامتهما^٣. وقيل: هما من يكرر الحرفين^٤، وهو أقوى في جواز الإمامة، والأولى المنع في الموضعين إلا بمثلهما. أما من في لسانه لكنة في بعض الحروف بحيث يأتي به غير فصيح فالأقرب جواز إمامته للمفصح، سواء كانا عربيين أو عجميين أو أحدهما.

ولو ألم الممنوع من إمامته بمثله وقارئ صحت صلاتهما دون القارئ، واستدرك بعضهم بطلان صلاتهما إن كان القارئ أهلاً للإماماة؛ لوجوب انتظامهما به^٥. وكذا يجب على الأممي الائتمام بمن يحسن شيئاً من القرآن غير الفاتحة.

ولا تؤم الخنثى والمرأة رجلاً ولا ختنى على الأقوى، خلافاً لابن حمزة^٦. وتؤم الخنثى المرأة، والمرأة المرأة في الفرض والتفل على المشهور، ومنع ابن الجنيد^٧

١. المصباح المنير، ج ١، ص ٢١٨، ررت؛ وراجع منتهي المطلب، ج ٦، ص ٢٢٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٤. قاله العلامة في منتهي المطلب، ج ٦، ص ٢٢٣.

٥. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩١، المسألة ٣٥٢؛ وتنذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٣، المسألة ٥٦٨.

٦. الوسيلة، ص ١٠٥.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٦، المسألة ٣٤٤.

والمرتضى من إمام المرأة النساء في الفرض^١؛ للأخبار الصحيحة^٢، وجنح إليه الفاضل^٣. ولا يؤمّ القاعد القيام، سواءً كان الإمام الأعظم أو إمام الحنف أو غيرهما، وسواءً رجأ برأه من المرض أو لا. وقال الباقر^{عليه السلام}: «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا، وَقَالَ: لَا يَؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»^٤.

وكذا لا يؤمّ الأدنى في حالات الصلاة الأعلى كالمستلق بالمضطجع، وكذا العاجز عن ركن لل قادر عليه. ولو قدر كلّ منهما على ركن معجوز للآخر لم يأتِ أحدهما بصاحبته، وجوز الشیخ في الخلاف ائتمان القاعد بالمومن، واللابس بالعاری^٥.

ويجوز إمام المرأة للأحرار ولو كانوا غير مواليه على الأقرب، والمكفوف بمسدّد في الجماعة الواجبة والمستحبة وإن كان أصمّ، قال الباقر^{عليه السلام}: «إِنَّمَا الْعُمَى عَمِيَّ الْقَلْبِ: فَإِنَّهَا لَا تَغْمِي أَذْبَصَرًا»^٦، الآية. والخصي بالسليم خلافاً لأبي الصلاح^٧، والأقطع بغيره إلا أن يؤدي إلى الإقعاد، والجندی^٨، والمتيّم بالمتظاهر على كراهيته، ولا يكره العكس.

ويكره الحضري بالسفرى وبالعكس في الرباعية، وكذا يكره إمام المرأة الأعرابى بالمهاجرين، والمجذوم والأبرص والمفلوج بالأصحاء، والمقييد بالمطلق، والأغلف بالمختون إذا لم يتمكّن من الختان، ولو تمكّن لم تجزئ إمامته ولا بمثله، وأطلق

١. حكاية عنه ابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٢٨١.

٢. وهي صحیحة الحلبی وسلیمان بن خالد وزیرارة. انظر الكافی، ج ٣، ص ٣٧٦، باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء، ح ٢؛ الفقیہ، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٩؛ تهذیب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٨ و ٢٦٩، ح ٧٦٥ - ٧٦٦، ح ٧٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦ - ٤٢٧، ح ١٦٤٦ - ١٦٤٨.

٣. مختلف الشیعیة، ج ٢، ص ٤٨٧، المسألة ٣٤٤.

٤. الفقیہ، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١١٩.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٥، المسألة ٢٨٣.

٦. الفقیہ، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٠، والآیة في الحج (٢٢): ٤٦.

٧. الكافی في الفقیہ، ص ١٤٤.

٨. هكذا ورد في النسخ الخطية الثلاث.

بعض الأصحاب منع إماماة الأغلف^١، ويكره إماماة المحدود والتائب بالبريء. ومنع كثير من الأصحاب إماماة الأعرابي والأجذم والأبرص والمقييد والمفلوج والمحدود والمتيّم بمن ليس كذلك، ومن يكرهه المأمور.

وأما السفيه فإن نافي سُفْهَهُ العدالة مُنْعَ من الإمامة، وإن أمكن مجتمعته العدالة جاز، وما روي عن أبي ذر^{رض}: من المنع من إماماة السفيه^٢، محمول على غير العدل. ولو تعارض الأئمة قُدُّم الراتب وصاحب المنزل والأمير على غيرهم وإن كان أكمل منهم، ثمّ من يختاره المأمورون. فإن اختلفو لم يصلّ كلّ مختار خلف مختاره بل يتّفقون على واحد، فيقدّم الأقرأ، ثمّ الأفقه، ثمّ الأشرف نسبياً، قاله في المبسوط^٣. وفي موضع آخر منه أطلق أولوية الهاشمي^٤، ثمّ الأقدم هجرة، ثمّ الأسن في الإسلام، ثمّ الأصبح وجهاً أو ذكراً. وفي رواية أبي عبيدة: «الأقرأ، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالافقه»^٥، وعليه بعض الأصحاب^٦. وجعل أبو الصلاح القرشي بعد الأفقه، والأكثر لم يذكروا الهاشمي هنا^٧، وجعله ابن زهرة بعد الأفقه^٨، ولو خوف هذا الترتيب ترك الأولى.

والسيّد أولى من عبده وإن كان في منزل العبد، ولو كان راتباً في مسجد أو كان معه باقي المرجحات فهو مرجح على عبد مرجوح. وفي ترجيحه على الحرّ المرجوح نظر، وينتظر الراتب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة.

١. منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٣؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٠، الباب ٢٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكرة الصلة خلفه والعبد يوم القوم...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٣.

٦. حكاية عن أبيه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل الحديث ١١٠٠.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٤٣.

٨. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨.

والمراد بالأقرأ: الأجدد أداء، ومراعاةً للمخارج، وصفات الحروف، ووجوه التجويد فيما تحتاج إليه الصلاة. وروي أنه: «الأكثر قراناً»^١. وهو حسن إذا تساوا في الأداء.

فرع للمبسط:

لو كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة لكته أفقه، والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف أحكام الصلاة، جاز تقديم أيهما كان^٢. فكانه يرى تكافؤهما، وظاهر الخبر ترجيح الأقرأ^٣.

الشرط الثاني: العدد، وأقله اثنان - إلا في الجمعة والعيددين فخمسة - وروي الأقل رجل وامرأة^٤. وهذه الرواية تنظر فيها إلى اتصاف المرأة بالنقص عن الرجل، وإلى عدم الترغيب في جماعة النساء؛ إذ المرأةتان بهذا الاعتبار أقل من الرجل والمرأة. وما ورد من الأخبار أن: «المؤمن وحده جماعة»، وأن: «المصلّى بأذان وإقامة جماعة»^٥ يراد بها فضل الجماعة.

[الشرط] الثالث: مساواة موقف الإمام للمأموم أو تقدّمه عليه، والمعتبر بالأعقاب، ومنع ابن إدريس من المساواة^٦. ولو تقدّم المأموم بطل ائتمامه، ولو تقدّم بمسجده لا غير لم يضرّ. ولو صلّيا راكبين للضرورة، فتقديمت راحلة المأموم أو سفينته نوى الانفراد، فإن لم يفعل وأخلّ بما يلزم المنفرد بطلت، وفي الخلاف: لا تبطل تقدّم سفينة المأموم^٧. أمّا المصلّون في الكعبة أو إليها مشاهدين، فيجوز

١. فقه المنسوب إلى الإمام الرضا^{رض}، ص ١٢٤.

٢. المبسط، ج ١، ص ١٥٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦، ح ٩١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٤٩.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٧٧.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٧.

فيهم الاستدارة كما مر على الأصح.

[الشرط] الرابع: نية الائتمام، فلو تابعه بغير نية بطلت إذا أخلّ بما يلزم المنفرد، ويجب كونها بعد نية الإمام، فلو نوى معه فالأقرب البطلان، ولو نوى قبله بطلت قطعاً، فيسلم ثم يستأنف.

أما الإمام فلا يشترط فيه نية الإمامة إلا في موضع وجوب الجماعة، نعم الأقرب استحبابها. ولا فرق بين إمامرة الرجال والنساء والخناثي في عدم اشتراط نية الإمامة، ولو انتهت صلاة الإمام فنقل المأمور إلى صاحبه جاز ولو تعدد.

[الشرط] الخامس: تعيين الإمام، فلو كان بين يديه اثنان فصاعداً، فنوى الائتمام بأحدهما لا بعينه، أو بزيد أو عمرو، أو بزيد في ركعة وبعمرو في أخرى بطلت، إلا في صورة الاستخلاف إذا كان بصفته. وكذا لو صلى اثنان ونوى كلّ منهما الائتمام بصاحبه، أو شكّ فيما نوياه في أثناء الصلاة، ولو نوى كلّ منهما الإمامة أجزاءً. ولو شكّ بعد النية في إمامته فالأقرب إيقاع نية الانفراد، وحيثئذٍ يعدل إلى من شاء إن جوّزنا عدول المنفرد، ويتحمل قويّاً اختيار من شاء، نعم، ينبغي أن يختار من بقي عليه من القراءة أكثر لو تفاوتاً فيها.

[الشرط] السادس: اتحاد الإمام، فلو نوى الاقتداء بإمامين فصاعداً دفعاً بطلت، ولو كان في صورة الاستخلاف والنقل صحت.

[الشرط] السابع: قرب المأمور من الإمام، وقرب الصنوف بعضها من بعض، والمحكم في قدره العرف. وفي الخلاف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله^١، وفي المبسوط يظهر منه جواز البعد بثلاثمائة ذراع^٢، ويلوح أيضاً من الخلاف^٣. ولو اتصلت الصنوف لم يضرّ البعد وإن أُفرط، إذا كان بين كلّ صفين القرب العرفي، إلا أن يؤدّي إلى التخلف الفاحش عن الإمام.

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦.

٣. راجع الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٨.

وليس الاجتماع في المسجد كافيًّا عن مراعاة القرب، ولا الكون في السفر مخصوصًاً للبعد، وقدر أبو الصلاح بعد في الصفو بما لا ينطوي^١؛ لرواية زرارة عن الباقي^٢، وتحمل على الأفضلية؛ إذ يستحب أن يكون بينهما مربض عنز.

فرع: لو خرجت الصفو المتخللة بين الإمام والمأمور عن الاقداء - لانتهاء صلاتهم أو بنية الانفراد - روعي بعد بينه وبين الإمام، فإن لم يخرج عن العرف استمر، وإن خرج فالأقرب انفساخ القدوة. ولو انتقل إلى حدّ القرب لم تُعد القدوة، ولو جدّد نيتها فوجهاً مبنيان على جواز تجديد نية المنفرد، وأولى بالجواز لسبق القدوة. نعم لو أحسن بانتهاء صلاتهم، فانتقل قبله استمرّ ما لم يكن فعلًا كثيرةً، ولو صدر منه الانتقال ناسياً اغترف الفعل الكثير، ولو تحريم البعيد قبل القريب صحيح الاقداء وإن كان بعد مفترطاً؛ لأنَّه في حكم الاتصال.

[الشرط] الثامن: مساواة موقف المأمور للإمام أو علوه عنه، فلو علا موقف الإمام بما يعتد بطل الاتتمام. وقال في الخلاف: يكره أن يكون الإمام على مثل سطح ودكَانٌ^٣، وحمل على التحرير. وقال ابن الجنيد:

لو كان المقتدون أضراراً، لم يضر علو الإمام مع السمع، ولا يجوز في البصراء إذا لم يروا حركات الإمام لأجل العلو^٤.

فكأنَّه يشترط في البصر الإدراك البصري، ولا يجزئ بالسمع، بخلاف الضرير، وقدر العلو بما لا ينطوي، وهو قريب، وقدر بشير. وهو ضعيف. ولو علا مكان المأمور جاز، ما لم يضر في حدّ البعد المفترط، ولو كانوا على أرض منحدرة اغتر العلو من الجانبين.

[الشرط] التاسع: مشاهدة المأمور الإمام، أو مشاهدة من يشاهده ولو بوسائل.

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٦، المسألة ٣٠١.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٧.

فلو كان هناك حائل يمنع من المشاهدة بطل الاقتداء، ولا يعد الطريق والأساطين والماء حائلاً، ومنع أبو الصلاح من حيلولة النهر^١، وفي الشُّبَّاك قولان^٢، أقربهما الجواز. أما المقصورة غير المحرّمة فمانعة من الاقتداء، ولو صلّى الإمام فيها فصلاة من إلى جانبيه في الصّفّ الأول باطلة إذا لم يشاهدوه، وصلاة الصفوف الباقية صحيحة، ولو فرض عدم مشاهدة غير الصّفّ الأول بطل أيضاً. ولو كانت محرّمة أو قصيرة تمنع حالة الجلوس لا غير فلا بأس، والمحراب الداخل إن مَنْع فكالمقصورة.

فرع للشيخ: إذا صلّى في داره مشاهداً للصفوف صحت القدوة، ولو كان بباب المسجد عن يمين بابها أو يساره واتصلت الصفوف صحت، سواءً كان على الأرض أو في غرفة منها^٣.

ولا تصح صلاة مَنْ على جنبي باب المسجد، كما قلنا في المحراب، وتسقط المشاهدة في اقتداء المرأة بالرجل، ويجوز الحائل.

[الشرط العاشر: توافق الصلاتين نظماً لا نوعاً، فلا إتمام بين اليومية والجنازة، ولا بينها وبين الكسوف والعيدين، ولا بين كلّ واحدة من هذه مع الأخرى. ويجوز الاتمام في ركعتي الطواف باليومية، وفي الفريضة بالنافلة، وبالعكس، و النافلة بالنافلة في مواضع وأولى بالجواز الاختلاف بالشخص، كالظهور والمغرب. وقال الصدوق: يصلّي الظهر خلف مصلّي العصر لا العكس، إلا أن يتوهّمما المأمور العصر^٤: ولا أعلم وجهه، فإن قيل به ففي انسحابه على المغرب والعشاء نظر.

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٥.

٢. القول بالمنع ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٤٤؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٦. والقول بالجواز ذهب إليه جماعة منهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٠، المسألة ٣٦٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٦، المسألة ٢٨٠.

فروع:

[الأول:] لو اقتدى في فريضة ينقص عددها عن عدد صلاته أتمتها بعد تسلیم الإمام منفرداً، أو مقتدياً بمن صاحبته في الاقتداء. وفي جوازه بغيره منفرداً أو إماماً وجهان مبنيتان على جواز تجدد نية الاتتمام للمنفرد، وكذا لو تحريم إمامه بأخرى فنقل اليه. ولو زادت صلاة الإمام، تخثير المأمور في الانتظار حتى يسلم الإمام وهو الأفضل، وفي التسلیم. وفي إلحاق مثل هذا بالسفرى والحضرى في الكراهة نظر، أقربه انتفاء الكراهة.

الثاني: الأقرب استحباب انتظار الإمام فراغ صلاة المأمور لو نقصت صلاة الإمام عنها، وأوجبه المرتضى في ائتمام المقيم بالمسافر^١، وفي استحباب انتظار المسبيق نظر.

ولو كان معه مؤتمون مساوون بصلاته تبعوه في الانتظار مستحبباً، أمّا ملازمته موضعه بعد التسلیم حتى يتم المسبيق فلا ريب في استحبابه، ورواية عمار بجواز قيامه لاتنافيه^٢.

الثالث: الأقرب جواز الاقتداء بين الجمعة والظهر، أو العصر وباقى اليومية ولو قلنا فيها بتشنيه القنوت؛ لأنّه لا يخلّ بنظم اليومية.

الفصل الثالث في اللواحق

وفي مسائل:

[المسألة] الأولى: يجب متابعة الإمام في الركوع والسجود والأذكار، بمعنى عدم التقدّم بها عليه، فلو تقدّم ناسياً أعاد ما فعل، وإن تعمّد استمرّ وإن أثم. ولو رکع متعمّداً قبل قراءة الإمام فالأقرب البطلان وإن قرأ لنفسه؛ إذ الندب لا يجزئ عن

١. جمل العلم والعمل، ص ٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٧٩٠.

الواجب، ولو قلنا بوجوب القراءة أجزاءً. ولو رام الناسى العود فوجد الإمام قد فارق فالأقرب سقوط العود، ولو لم يعد الناسى صار متعتمداً، والظآن كالناسى. وقال في المبسوط: لو فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته^١. ولعله أراد به لا مع نية الانفراد إذا استلزم فوات القراءة أو بعضها.

[المسألة الثانية]: يستحب استواء الصنوف في الأثناء، كما يستحب في الابداء، وليس ذلك فعلاً خارجاً عن الصلاة، والمعتبر تساوي المناكب. روى ابن بابويه عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا صنوفكم ولا تخالفوا، فيخالف الله بين قلوبكم»^٢. وفي التهذيب عن السكوني عن الصادق عليه السلام، بإسناده إلى رسول الله ﷺ: «سووا بين صنوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان»^٣.

ويكره وقوف المأموم وحده، إلا أن تكون امرأة خلف رجل ولا نساء هناك أو حتى مطلقاً، أو يخاف المزاحمة. ويستحب مع ازدحام الصنوف انتقال بعضهم، سواء تقدم أو تأخر، رواه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: يتقدم المأموم ولا يتأخر^٤. ولو وجد فرجة في صفة استحببت السعي إليها، وفي مضرم محمد بن مسلم: يتقدم المأموم ولا يتأخر^٥. وفي استحباب جذب المنفرد واحداً إليه واستحباب إجابتة نظر، وكراهة الجذب الفاضل^٦.

[المسألة الثالثة]: يستحب للمنفرد إعادة صلاته، إذا وجد من يصلّي معه إماماً كان أو مأموماً، والأقرب استحباب ذلك لمن صلى جماعة، واسترسال الاستحباب. نعم، لو صلى جماعة لم يستحب لهم إعادةتها إذا لم يأت مبتدئ الصلاة، فلو أتى مبتدئ استحببت لإمامهم أو لبعضهم أن يأتّم أو يؤمّ به، واستحب للباقيين المتتابعة، والنية هنا نية الندب على الأقرب. وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في المصلي منفرداً ثم

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١١٣٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٨٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٧٩٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصفة...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧٨٧.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٥٠، المسألة ٥٤٩: متنهى المطلب، ج ٦، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

يجد جماعةً: «يصلّي بهم ويجعلها الفريضة»^١. وقال الصدوق: وروى أَنَّه يحسب له أفضلهما وأتمّهما^٢. وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «يختار الله أحبيهما إليه»^٣. [المسألة] الرابعة: لو قام الإمام إلى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الائتمام فيها؛ لبطلانها.

ولو اشتم فيها ناسياً، فإن ذكر بعد الفراغ صحت وإلا قرأ لنفسه، وقد أُشير إلى هذا في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام^٤. ولو قلنا بانعقادها نافلةً لو ذكر، وتنبيهها ركعةً^٥؛ لعدم جواز اقتداء المفترض بالمتناقض هنا. أمّا لو صلّى الإمام ركعة الاحتياط الالزمة له قبل الائتمام به، فجواز اقتداء المأمور به مبني على جواز النقل من الانفراد إلى الائتمام.

[المسألة] الخامسة: يجوز للمأمور طلب تطويل رکوع الإمام، إما بالقول أو بالإشارة أو بالفتح، والأقرب كراهة التكلم هنا؛ لأنَّه في حكم الكلام بعد الإقامة. ولو طوَّل حتى أدركه ففتحنح آخر فالأقرب أَنَّه إنْ كان قد أتى بقدر رکوعين لم يستحب الانتظار، وإلا استحب بقدر رکوعين لا أزيد، وكذا الكلام في الثالث. ويستحب للإمام تخفيف الصلاة، إلا مع حب المأمورين الإطالة وانحصرهم، وصلاته بهم مخففةً أفضل من صلاته وحده مطولةً.

[المسألة] السادسة: يستحب للمسبوق متابعة الإمام في التشهد والقنوت والجلوس، ولا يتمكَّن في الجلوس بل يتاجفي وإن لم يكن على نظم صلاته، ولا يسقط عنه نظم صلاته، فيقتضي لنفسه إذا لم يؤدِّ إلى التخلف عن الإمام. وفي المبسوط: إذا شهد الإمام حمد الله وسبحه^٦. والأفضل كون أفعال المأمور وأذكاره

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣ - ٣٨٤، ح ١١٣٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١١٣٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده.... ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٤.

٥. في «ش»: «ركعتين».

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

بعد أفعال الإمام، ويجوز المساواة. ولو انتهت صلاة المسبوق أو ما إليهم بالتسليم، وروي أنه يقدم رجلاً منهم فيسلم بهم ويتم المسبوق صلاته.^١

[المسألة السابعة]: يجوز التسليم قبل الإمام مع نية الانفراد في غير الجماعة الواجبة، ولو سلم قبله لا بنيته الانفراد فهو مفارق. وكذا كل عمل يتقدم به على الإمام إن نوى الانفراد لا يأثم، ولكن ترك الأفضل. وإن استصحب نية الائتمام أثم، وفي بطلان الصلاة الوجهان. ومع الضرورة كل ذلك جائز وينوي الانفراد.

[المسألة الشامنة]: يعلم الإيمان بالإقرار بالشهادتين والتوأي والتبرّي، ولا تكفي في العلم به أو بالإسلام الصلاة؛ لجواز صدورها منه هزوءاً، سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب على الأقوى. ولو اقتدى بمصلّي لا يعلم حاله بطلت صلاته، أمّا على اشتراط العدالة - كما هو عندنا - فظاهر وأمّا على قول المخالف فلعدم الحكم بالإسلام بسبب الصلاة، حتى لو وصف الكفر بعدها لم يحكم بارتداده.

ولو وجد من يصلّي إماماً لم يكن له الاقتداء به، حتى يعلم اجتماع الشرائط فيه، إلا أن يعلم اقتداء العدل به فذلك كافٍ، والأقرب اشتراط تعدده؛ لأنّه تزكية. ولو اقتدى به بظن زيد العدل، فظهر عمراً بعد الصلاة أجزاء، سواء كان عمرو عدلاً أو لا. ولو كان في الثناء، فإن كان فاسقاً انفرد، وإن كان عدلاً فعلى القول بجواز نقل المنفرد ينقل، وعلى المنع ففي الاستصحاب نظر. ولو اقتدى بمن يظن فسقه ظهر عدلاً، أو الختى ظهر رجلاً أعاد.

ولو جهلت الأمة العتق فصّلت مكسوفة الرأس، أو جهل نجاسة ثوبه، ففي جواز الائتمام للعلامة بالعتق والعالم بالنجاسة وجهان، والفرق بينهما ليس مذهبنا.

[المسألة التاسعة]: لو خالف المأمور ستة الموقف ترك الأولى، وأبطل ابن الجنيد الصلاة بالمخالفة^٢، وهو متزوك. ولو وقف عن يمين الإمام ثم جاء آخر استحبَّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤١، ح ١٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٧٣.

٢. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٤، المسألة ٣٧٥.

للأول التأخّر ليصيرا صفّاً خلفه، قال ابن بابويه: إلّا أن يكون الداخل عالياً فليس بصفّاً^١.

ولو كان خلفه نساء وصبيّ وقف الصبيّ عن يمينه والنساء خلفه، رواه إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام^٢، والظاهر أنّ الرجل كذلك. ولو أمت المرأة وقف عن يمينها، ولو أمت الخنثى المرأة فالأقرب وقوفها خلفها كما لو ائتمت المرأة بالرجل، وكذا لو ائتمت الخنثى بالرجل يقف خلفه.

ولو امتلأت الصنوف ولم يبق إلّا جانب الإمام جاز مسامحة الإمام، وقال الصدوق: يقف عن يمينه أول داخلاً، سألت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يأتيه بعده، فقال: لا أدرى ولا أعرف به حديثاً^٣، والظاهر أنه نهى علم الاستحباب إذا الأصل الجواز. وروى سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام^٤ فيمن لا يجد في الصفة مقاماً «يقوم بحذاء الإمام»^٥. ولو وقف الواحد عن يساره حوله إلى يمينه مستحبباً، والصبيّ هنا كالرجل.

[[المسألة]] العاشرة: لا ينبغي ترك الجماعة إلّا لعدر عامّ كال霖ط والبرد الشديد والوحش والرياح الشديدة؛ لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال»^٦. والنعال: وجه الأرض الصلبة. أو لعدر خاصّ كالمرض والخوف ومدافعة الأخرين وحضور الطعام مع شدة الشهوة، أو فواتِ رِفْقَةِ، أو فساد طبیخ أو خبز، أو ضرر يلحقه ديني أو دنيوي، أو تمریض من يخاف عليه، أو غلبة النعاس.

ولو كان يرجو زوال العذر وإدراك الجماعة استحبّ له التأخير. ويستحبّ للإمام التurgil إلى المسجد ليقتدى به، ولو علم من المؤمنين التأخير جاز التربص، بل يستحبّ ما لم يخرج وقت الفضيلة.

١. لم نشر عليه ولا على من حكاه عنه.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٦٧، ح. ٧٥٩.

٣. لم نشر عليه ولا على من حكاه عنه.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٥١، ح. ١٧٩.

٥. الفقيه، ج. ١، ص. ٣٧٧، ح. ١١٠٠.

[المسألة] الحادية عشرة: يستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً، قال الصادق عليه السلام: «من صلّى معهم في الصّفّ الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في الصّفّ الأول»^١. وعنده عليه السلام: «يحسب لمن لا يقتدى مثل من يقتدى»^٢. ويستوي في ذلك من صلّى الفرض ومن لم يصلّه. قال الصادق عليه السلام: «من صلّى في مسجده ثم أتى مسجدهم فصلّى معهم خرج بحسناهم»^٣. وقال عليه السلام: «إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك»^٤.

[المسألة] الثانية عشرة: لو ركع لخوف فوت الركوع بالتحاقه، تخيّر بين السجود مكانه ثم اللحاق بعد قيامه، وبين المشي في حال رکوعه، وروي أنه يجرّ رجلية في مشيه ولا يخطئ^٥، ولو وقف بجنبه مأمور آخر لم يستحب له الانتقال حينئذ.

[المسألة] الثالثة عشرة: يستحب التسبيح لمن لم يقرأ خلف الإمام، وكذا لمن فرغ القراءة قبله. ويكره له السكوت، إلا في الجهرة إذا سمعها فالإنصات أفضل. ويستحب للإمام إسماع من خلفه جميع الأذكار، ويتأكّد في التشهد والتسليم، ويكره لهم إسماعه. ويستحب أن يدعو لهم كلما دعا لنفسه، ويكره تخصيصه نفسه بالدعاة.

[المسألة] الرابعة عشرة: لو عرض للإمام مبطل الصلاة استناب من يُتّم بهم، فيعدلون إلى الاتّمام به. ولو لم يستتب قدّموا من يُتّم بهم، وكذا لو مات أو أغمى عليه، ويستحب له إذا انصرف لحدث أن يقبض بيده على أنفه. والأفضل أن يستتب من شهد الإقامة، وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام فيمن قدم نائباً لا يدرى ما

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٢٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٥٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٤٩.

صلّى منوبه: «يذكره مَنْ خلفه»^١، وقد يُفهم منه جواز استنابة المنفرد، أو منشئ الصلاة الآخر.

[المسألة] الخامسة عشرة: لا تجب الجماعة عيناً ولا كفايةً، إلّا فيما مرّ. ولو نذرها وجبت بشرط أن يجتمع له الشروط، فيجب السعي إلى مكان فيه إمام، أو مؤتمّة لو لم يكن عنده أحد. ولو نذر الإمامة وجبت إن اقتدى به أحد. وهل عليه أن يدعوا إلى الاقتداء به؟ الأقرب ذلك، ولا يجب على المدعاة الإجابة، نعم يستحبّ. ولو نذر الائتمام لم يجز به الإمامة وبالعكس، ولو نذر الصلاة في جماعة اجترأ بأيّهما كان.

[المسألة] السادسة عشرة: لا يكره أن يؤمّ الرجل جماعة النساء إذا لم يكن فيهن رجل وإن كُنْ أجانب. ولا يجوز الاقتداء بالمؤموم؛ لأنَّ الإمام يُتَبع ولا يُتَبَع، ولو ظنه الإمام فظهر خلافه بطل الاقتداء.

[المسألة] السابعة عشرة: لو أذن الأكمل للكامل في الإمامة جاز، والظاهر الكراهة من جانب الآذن والمأذون له، أمّا لو كان الترجيح لا لكماله كالأمير والراتب وذي المنزل فإنَّ الكراهة تزول.

[المسألة] الثامنة عشرة: قال في البسوط:

لو وقف في طرف المسجد والإمام في طرف آخر ولا صفو، أو فوق سطحه،
أجزأ ما لم يحل بينهما حائل^٢.

ولم يراع القرب والبعد. فظاهره الاكتفاء بأن يجتمعهما مسجدٌ؛ ولعله بناء على جواز ثلاثة ذراع، كما يُفهم من كلامه على ما مرّ. وقال: ليس على المؤموم متابعة الإمام في التعقب^٣ وهذا مرويٌّ^٤.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٦٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، باب التعقب بعد الصلاة والدعاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٢٨٦.

وقال: من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ عزيمةً ولم يسجد سجد المستمع إيماءً وأجزاءً^١.

ويُشَكِّلُ بِأَنَّ حَقِيقَةَ السُّجُودِ لَمْ تَحْصُلْ فِي جُبِّ الْقَضَاءِ، وَبِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ سَجَدَ مَعَهُ، وَهُوَ يَنْفَيُ إِبطَالَ السُّجُودِ الْفَرِيْضَةِ.

[المُسَأَّلَةُ] التاسعة عشرة: روى عمر بن يزيد جواز إماماة من يسمع أبويه غليظ الكلام ما لم يكن عاقاً قاطعاً^٢، وهو دالٌ على أن الصغيرة لا تطعن في العدالة. وروى أبو عبيدة تقديم الأقرأ، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأفقه^٣. وروى زرارة عن أحد همatics الإنصات والتسبيح في نفسه^٤. وهو يدل على أن التسبيح لا ينافي الإنصات.

ويُفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ أَوْ أَرْتَجَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَجْبُ؟ الظَّاهِرُ نَعَمُ، وَلَوْ أَخْلَى بِهِ الْمَأْمُومُ مَعَ عِلْمِهِ فَفِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ تَرَدَّدُ، نَعَمُ لَوْ تَلْفَظَ بِهِ أَجْزَاءًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ.

[المُسَأَّلَةُ] العشرون: يُبَعِّزُ الْمُصْلِيُّ خَلْفَ مَنْ يَتَقَيَّ في الْجَهْرَيَّةِ مُثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَلَوْ رَكِعَ قَبْلَ فَرَاغِ الْحَمْدِ أَتَتْهَا فِي رُكُوعِهِ، وَلَوْ وَجَدَهُ رَاكِعًا فَدَخَلَ مَعَهُ تَقْيَيَّةً فَالْأَقْرَبُ سَقْوَطُ الْقِرَاءَةِ؛ لِرَوَايَةِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ^٥.

[المُسَأَّلَةُ] الحادية والعشرون: لَا تَفُوتُ الْقَدْوَةَ بِفَوَاتِ رَكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَدْدِ صَلَاتِ الْمَأْمُومِ، وَقَدْ مَرَّ فِي مَزَاحِمِ الْجَمَعَةِ^٦. لَوْ سَهَا عَنِ الرَّجُوعِ حَتَّى رَكِعَ الْإِمَامُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ رَكِعَ ثُمَّ لَحِقَهُ فِي السُّجُودِ، وَلَوْ لَمْ يَلْحِقْهُ فِي السُّجُودِ سَجَدَ وَالْتَّحَقَ بِهِ قَبْلَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ رَكِعَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمَّا يَرْكِعَ الْمَأْمُومُ فِي الْأُولَى

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩ - ٣٨٠، ح ١١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ح ٣٠، ح ١٠٦.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ح ٣١، ح ١١٣.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدي به...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢، ح ١١٦.

الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٦٦٦.

٦. تقدُّمُهُ في ص ١٨٩.

جعل ركوع الثانية لركوع أولاه وأجزاءً.

[المسألة] الثانية والعشرون: لو متّع من حضور المسجد صلّى جماعةً في منزله بعياله وخدمه، ولو فعل ذلك اختياراً جاز وكان تارك الأفضل. ويستحبّ لمن رأى مصلّياً وحده أن يقتدي به إذا كان أهلاً، وليس طالب الجماعة على عادته ولا يُسرّع، ولو خاف الفوت فلا بأس بالإسراع. وتفاوت الجماعات في المساجد بحسب تفاوت شرف المساجد، ولو تساوت في الشرف كان الأكثر جماعةً أفضل، ولو كان إمام الأقلّ أرجح ففي اعتباره نظر، إلا أن يكون الإمام الأعظم فإنه أرجح قطعاً.

[المسألة] الثالثة والعشرون: قد بيّنا أنَّ المعتبر في الموقف بتساوي الأعقاب، فلو استويا وتقدّمت رجل المأموم لطولها جاز. ولو تقدّم عقبُ المأموم ولكن رجل الإمام طويلة، فتقدّمت أصابعه على رجل المأموم أو ساوها بطل، والأفضل تأخّر المأموم عن الإمام وإن كان واحداً، لكنه لا يخرج عن اسم التيامن.

ولو تقدّم المستديرُون حول الكعبة على الإمام إليها، فإن كانوا في سنته بطل اقتداوهم، وإن كانوا في سنته آخر فالأقرب البطلان أيضاً وفقاً لابن الجنيد^١.

[المسألة] الرابعة والعشرون: روى عمار عن الصادق عليه السلام في التشهد وخلفه رجُلٌ: «لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل، ويقع الداخل خلف الإمام»^٢. وفيه تنبيه على أنَّ السنة تأخّر المأموم أو تقدّم الإمام لو كان الاقتداء مستمراً.

ويستحبّ للإمام ملازمة مجلسه بعد التسليم هنئيَّةً، ليتمَّ المسبوق ما فاته. ولو أدرك الإمام في التشهد الأول كبر وتخير في القعود معه أو في انتظاره حتى

١. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٤، المسألة ٣٧٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفة أو يقوم ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٧٨٨.

يقوم، وهو ظاهر خبر أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام^١. وروى عمار عن الصادق عليه السلام: «أنه يفتح ولا يقعد معه حتى يقوم»^٢.

وروي إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: «لا يصل بالناس من في وجهه آثار»^٣، والظاهر أنه أراد البرص. وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «لا يصل الإمام بعد فراغه في مقامه حتى ينعرف عنه»^٤. وروى عمار عنه عليه السلام: أنه لا يجوز التوشّح للإمام^٥، وهو للكراهة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١ و ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته... ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٧٨٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٨٣٣.

٤. لم نعثر عليه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٨٣٦.

المقصد الرابع في الخلل الواقع في الصلاة

وبيانه في ثلاثة أبحاث:

[البحث] الأول: العمد

فمن أخل بشرط أو واجب - ركناً أو غير ركن - متعمداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً، إلا الجهر والإخفات فيغدر فيما الجاهل، وكذا لو فعل ما يجب تركه عمدًا، وإن جهل كونه واجب الترك أو جهل الإبطال به.
ويغدر جاهل غصبية الماء، أو الساتر أو المكان أو نجاستهما - إلا ماء الطهارة فإنه لا عذر فيه - أو موت الجلد المأخوذ من سوق المسلمين، أو يد مسلم، بخلاف ما لو وجده مطروحاً أو أخذه من الكافر أو من سوق الكفار تغليباً للدار فيما.

البحث الثاني: السهو

وهو مبطل بترك أحد الأركان، كمن ترك القيام حتى نوى، أو النية حتى كبر، أو التكبير حتى قرأ، أو الركوع حتى سجد، أو السجدتين حتى رکع بعدهما. ولا فرق بين الأوليين والآخرين. وقيل: يحذف الزائد ويؤتى بالفائت^١، وقيل في الآخرين^٢، وهما ضعيفان.

ولو شك في كون السجدتين من ركعة أو ركعتين رجحنا جانب الاحتياط. وكذا تبطل بزيادة أحد الأركان سهواً ولا تبطل بزيادة غير ركن سهواً.

١. حكاية عن ابن الجنيد وعن ابن بابوية العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٥، المسألة ٢٥٨.

٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٠٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٥٨٤.

ولو زاد ركعةً سهواً، ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أعاد. وإن جلس فقولان^١، والأقرب الإعادة بناءً على وجوب التسليم. ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وأتم، ولو ذكر راكعاً فإن قلنا بالإرسال أرسل نفسه وإلا بطلت، وأولى بالبطلان لو ذكر بين الركوع والسجود.

وتفترق الزيادة سهواً - في المشهور - في إتمام المقصّر إذا ذكر بعد خروج الوقت وجهلاً فيه وإن بقي الوقت على الأظهر، ولو نقص ركعةً مما زاد سهواً أتمها ما لم يحدث ولو تكلم على الأصحّ.

وفي الاستدبار والفعل الكثير نظر، فظاهر أكثر الأصحاب إتمام بناءً على عدم منافاتهم للصلة سهواً، وروي البناء وإن طال الزمان^٢.

ولو ذكر بعد شروعه في صلاة أخرى واجبة فالأقرب إكمالها بها ما لم يتتجاوز عددها، فبطلان على إشكال، ولو كانت نفلاً فالبناء بعيد.

وإن سها عن غير ركن فأقسامه ثلاثة:

[القسم] الأول: [ما] لا حكم له

وهو من نسي القراءة أو أبعاضها أو صفاتِها حتى رکع، أو نسي الجهر أو الإخفات - وإن كان في أثنائها - أو تسبیح الرکوع أو طمأنينة حتى انتصب، أو الرفع منه أو الطمأنينة فيه، أو ذکر السجدين أو الطمأنينة فيها، أو إكمال الرفع من الأولى أو بعض الأعضاء سوى الجبهة. أو قال: لا أدری سهو أم لا، أو سها عن ذكر سجدي السهو، أو ذكر صلاة الاحتياط وهو أحد معاني السهو في السهو، أو كثر سهوه بتكررِه ثلاثة في فريضة واحدة أو ثلاثة فرائض متواالية.

فرع: لو كثُر حذفه الواجب سهواً، فإن كان ركناً فلا بدّ من الإعادة، وإن كان غيره

١. راجع القولين في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٢، المسألة ٢٧٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨١، ح ٧٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤١١.

وكان يقضى فلا بد من القضاء. وإنما تؤثّر الكثرة في إسقاط سجدة السهو له، وكذلك يسقطان لو كثر ترك ما لا يقضى إن أوجبناهما له، أو سها المأمور مع حفظ الإمام، وبالعكس. ولو سها المأمور في ترك ما يسجد لأجله سجود السهو والإمام حافظ، فلا سجود على المأمور على قول الشيخ مدعياً الإجماع^١.

أما لو ترك المأمور ركناً حتى دخل في آخر لم يفده حفظ الإمام بل يعيد الصلاة، وكذلك لا يفيد الحفظ سقوط قضاة السجدة أو التشهد. ولو كان المأمور قد نسي السجود حتى ركع بعده قبل الإمام ناسياً أو بالعكس رجع وتدارك، والعامد يستأنف الصلاة. ولو عرض للإمام موجب سجود السهو وحده لم يجب المتابعة على المأمور فيه على قول^٢، وقال الشيخ: يجب^٣. أما من لم يدركه حتى حصل السبب، فإنه لا يتابعه قطعاً.

ولو جوزنا تجديد اقتداء المنفرد، وكان قد وجب عليه السجود فلما تابع الإمام وجب على الإمام السجود، فإن قلنا بالتبغية وجب على المأمور أربع سجادات، وإلا فاثنتان.

ولو ترك الإمام سجدين، ثم قام فسبح به المأمور فلم يرجع نوى الانفراد، ولو كانت واحدة استمرّ، والفرق فساد صلاته في الأول لا الثاني.

ولو سلم قبل الإمام لظنه سلامه احتمل الاجتزاء به، ولو قلنا بعدم الاجتزاء سلم مع الإمام وسجد للسهو إن قلنا بعدم التحمل. ولو ظنَّ المسبوق سلام الإمام ففارقه وأتمنَّ فتبين عدم سلامه أجزاء فعله. ولو رأى المأمور الإمام يسجد للسهو تابعه على القول بالوجوب وإن لم يعلم وجود السبب منه.

ولو اشتراكاً في نسيان السجود أو التشهد رجعاً ما لم يركعا، فلو رجع الإمام بعد رکوعه انفرد المأمور، ولو سها في النافلة فلا حكم له.

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، المسألة ٢٠٦.

٢. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١، المسألة ٣٠٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢٤.

[القسم] الثاني: ما يتدارك من غير سجود

وهو قراءة الحمد أو السورة أو أبعاذهما، ما لم يصر في حد الراكع، والركوع ما لم يسجد، والسجود ما لم يرکع فيعيد القراءة أو التسبیح. ولا فرق في وجوب الرجوع بين السجدين الواحدة. وأوجب ابن إدريس إعادة الصلاة بترك السجدين إذا قام، وأوجب الرجوع للواحدة^١. ويُشكِّل بأنَّ المحل إن كان باقياً رجع لهما، وإلا لم يرجع لها.

ويتلافى التشهد والصلاحة على النبي وآله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ) ما لم يرکع، والتشهد الأخير ما لم يحدث، فإن أحدث أتى به بنية مسأفة^٢ - كالتشهد الأول - وسجد للسهو. وحكم ابن إدريس بالبطلان في التشهد الأخير هنا^٣، بناءً على عدم الخروج بهذا التسليم؛ لأنَّه ليس في محله، فيكون قد أحدث في أثناء الصلاة.

فرع: لو رجع لتدارك السجدة وجب الجلوس إن كان لم يجلس عقب الأولى، خلافاً للشيخ^٤، ولو كان قد جلس للاستراحة فالأقرب الاجتناء به.

[القسم] الثالث: ما يتدارك مع سجود السهو

وهو نسيان السجدة الواحدة، أو التشهد أو أبعاذهما ولتا يذكر حتى يرکع، سواء كان ذلك في الأولتين أو الأخيرتين على الأصح، خلافاً للتهذيب حيث أبطل الصلاة بالسهو في الأولتين^٥.

وقال المفید: إذا ذكر بعد الرکوع سجد ثلاث سجادات، إحداها قضاء^٦.

١. السراج، ج ١، ص ٢٤٥.

٢. السراج، ج ١، ص ٢٤٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٧١٣.

٥. المقمعة، ص ١٤٦.

ويقرب منه قول علي بن باطون^١.

وظاهر ابن أبي عقيل إبطال الصلاة بنسیان سجدة مطلقاً^٢.

ويجب أيضاً سجود السهو للسلام ناسياً، والكلام بعرفين ناسياً، والشك بين الأربع والخمس بعد السجدين، وأوجبهما الصدوق^٣ والمرتضى^٤ للقيام في موضع قعود وبالعكس. وأوجبهما المفید على من شك في أثناء الصلاة هل زاد سجدة أو نقصها، أو زاد ركوعاً أو نقصه وقد تجاوز محلهما^٥. ونقل الشيخ وجوبهما لكل زيادة ونقصان، وفرع عليهم زيادة التفل ونقصه^٦. وأنكر في المختلف وجوبهما لنقيضة التفل؛ إذ لا يجب شيء بتركهما عمداً، وأوجبهما لزيادة التفل، كالقنوت في غير محله، وهما بعد التسليم مطلقاً^٧. وقال ابن الجنيد للنقيضة قبله^٨، وجوزه الصدوق تقية^٩.

ويتعدد السجود بتعدد السبب ما لم يكن بعضاً من جملة، أو يدخل في حيز الكثرة. وتجب فيهما النية، وما يجب في سجود الصلاة، وذكرهما: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد»، أو «بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ثم يتشهد تشهاداً خفيفاً ويسلم، ويستحب فيهما تكبيرة الافتتاح. وفي رواية عمار نفي التكبير إلا أن يكون إماماً فيكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه^{١٠}.

١. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۲، ص ۳۷۴-۳۷۳، المسألة ۲۶۲.

٢. حکاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۲، ص ۳۷۲، المسألة ۲۶۲.

٣. الفقیہ، ج ۱، ص ۳۴۱، ذیل الحدیث ۹۹۴.

٤. جمل العلم والعمل، ص ۷۲.

٥. المقمعة، ص ۱۴۷.

٦. المبسوط، ج ۱، ص ۱۲۴؛ الخلاف، ج ۱، ص ۴۵۹، المسألة ۲۰۲.

٧. مختلف الشیعۃ، ج ۲، ص ۴۲۶، المسألة ۲۹۹.

٨. حکاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۲، ص ۴۲۶، المسألة ۲۹۹.

٩. الفقیہ، ج ۱، ص ۳۴۱، ذیل الحدیث ۹۹۶.

١٠. الفقیہ، ج ۱، ص ۳۴۲-۳۴۱، ح ۹۹۷؛ تهذیب الأحكام، ج ۲، ص ۱۹۶، ح ۷۷۱؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۲۸۱، ح ۱۴۴۲.

والأقرب وجوبهما قبل فعل منافي الصلاة من كلام وغيره، واعتبار تيّة الأداء. ولو فاتنا نوى القضاء، ولا تبطل الصلاة وإن طال الزمان. وقال الشيخ: هما شرط في صحة الصلاة، مع أنه حكم بأن الناسي يأتي بهما وإن طال الزمان^١. ولاتجبان في صلاة الجنائز والنافلة وسجدة التلاوة وسجدة السهو، والسجدة المنسية على احتمال.

البحث الثالث في الشك

وقواعده سبعة:

الأولى: لا حكم للشك إذا غالب الظن على أحد طرفيه وإن كان ذلك في عدد الأولتين، ويظهر من ابن إدريس اعتبار اليقين فيما^٢. وكذا لو كثر شكه بما مرّ فيبني على الفعل، سواء كان الشك في العدد أو الأجزاء، أركاناً كانت أو لا، وشك المأمور مع حفظ الإمام وبالعكس، سواء كان في العدد أو الفعل.

الثانية: كل من شك في فعل وهو في محله أتى به، فإن ذكر سبق فعله بطلت إن كان ركناً، وفي الركوع إذا لم يرفع رأسه قولان: أولاً هما البطلان. ولو كان غير ركن لم تبطل، وظاهر المرتضى البطلان إذا تبيّن زيادة سجدة^٣.

الثالثة: كل من شك في فعل وقد تجاوز محله لم يلتفت، كمن شك في التكبير أو النية بعد القراءة، أو فيهما بعد الركوع، أو في بعض واجباته بعد رفع رأسه منه، أو في أصل الركوع بعد السجود، أو في السجود وقد رکع بعده، وكذا في التشهد.

لو شك فيهما قبل الركوع فالأقرب عدم الالتفات، وفي النهاية يرجع لهما^٤. ولو لم يستوف القيام فالأقرب الرجوع، ولو شك في قراءة الحمد وهو في السورة

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٦-٤٥٨، المسألة ١٩٩ - ٢٠٠.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٤٥.

٣. المسائل الناصرية، ص ٢٤١، المسألة ٩٦.

٤. النهاية، ص ٩٢.

فالأقرب الرجوع، خلافاً لابن إدريس^١. وأولى بالرجوع لو شك في قراءة بعض الحمد في أثنائها. والظاهر امتداد وقت القراءة إلى أن ينتهي إلى حد الراء، وامتداد محل الشك في الرکوع حتى يصير ساجداً، ولا فرق بين الأولتين والأخيرتين هنا على الأصح.

الرابعة: كل من شك في عدد الثنائية أو الثلاثية، أو لم يحصل الأولتين من الرباعية بطلت صلاته، وفي رواية عمار لو شك في المغرب بين الاثنين والثلاث سلم واحتاط برکعة من قيام^٢، واختارها الصدوق مقيداً بذهب الوجه إلى الثالثة^٣، وتعارض بأصح منها^٤.

ولو شك هل قيامه لثنائية أو ثلاثة، أو ثنائية أو رابعة، أو ثنائية أو ثلاثة أو رابعة، أو رکوعه أو سجوده كذلك بطلت، ولو تذكر بعد ذلك بنى، لأن يأتي بالمنافي.

الخامسة: كل من شك في الرباعية بعد إحراز الأولتين بنى على الأكثر، وأتي بعد التسليم بمثل الفائت أو بدهله، فيأتي برکعة قائماً أو اثنين جالساً لو شك بين الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، وركعتين قائماً للشك بين الاثنين والأربع، وبهما ثم برکعتين جالساً للشك بين الاثنين والثلاث والأربع، وقيل هنا يأتي برکعة من قيام وركعتين من جلوس^٥.

ال السادسة: لو تعلق الشك بالخامسة مع الشك فيما ذكر، فكل مكان يتعدّر البناء على أحد طرفيه يبطل، كالشك بين الاثنين والخمس، أو بين الثلاث والخمس. وكلما يمكن فيه البناء على عدد صحيح بنى عليه، ولا يلتفت إلى الزائد، غير أنه يسجد للسهو. ولو تعلق الشك بالسادسة بما زاد، فظاهر ابن أبي عقيل طرد الحكم

١. السراج، ج ١، ص ٤٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢ ح ٧٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١ ح ١٤١٢.

٣. المقعن، ص ١٠١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠ ح ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦ و ٣٧٠ ح ١٣٩٠ و ١٣٩٦.

٥. قال الصدوقان وابن الجنيد على ما حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤. المسألة ٢٧٢.

في الخامسة^١. وقال الصدوقي: يصلّي الشاك بين الأربع والخمس ركعتين جالساً، وحمل على الشك قبل الركوع فيهذهما.

ولو كان الشك في الركوع احتمل الإكمال، والإرسال والإبطال، فعلى الإرسال يحتاط برकعة قائماً كما لو شك قبل الركوع، ولو كان في السجود أو بينه وبين الركوع فالإكمال أو الإبطال، والأقرب الإكمال مطلقاً والمرغمان.

السابعة: لا حكم للشك مع الكثرة، ويحصل بتواли ثلاث في فريضة أو فرائض، فيبني على فعل ما شك فيه، سواء كان عدداً أو فعلاً. فلو أتى بالمشكوك فيه في محله بطلت إن كان عدداً قطعاً، أو ركناً على الأقوى، وإن كان غيرهما فالأقرب البطلان. ولا حكم للشك مع حفظ الإمام أو المأموم، ولا للشك في الاحتياط أو المزغمتين، بل يبني على فعل ما شك فيه. ولا للشك في وقوع السهو منه أو وقوع الشك أو تعيين المشكوك فيه أو تعيين المتروك، إلا أن ينحصر بين ما يتدارك فيؤتي بمتعلق الشك، كما لو شك بين كون المنسي سجدة أو تشهدأ. ولو انحصر بين مبطل وغيره فالأقرب الإبطال. ولا للشك في النافلة فيبني على ما شاء، والبناء على الأقل أفضل.

مسائل:

يجب في الاحتياط ما يجب في الصلاة المستقلة، غير أنه لا تجب السورة مع الحمد فيه. ويتبعن فيه الحمد على الأصح والإخفات، ولا يبطله تخلل المنافي بينه وبين الصلاة على الأقوى.

ولو ذكر بعده ما فعل لم يلتفت وإن تبيّن النقصان، سواء كان الوقت باقياً أو لا. ولو ذكر في أثناءه فوجهاً: أقربهما الإنعام، إلا أن يكون قد أحدث قبله فالإعادة.

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٠، المسألة ٢٧٧.

٢. المقنع، ص ٢١.

ولو ذكر ذو الاحتياطين - بعد أحدهما - النCHANن روعي في الصحة المطابقة،
إلأن يكون قد صلّى ركعه من قيام ثم ذكر أنها اثنتان فالأقرب إضافة ركعة أخرى،
ولو كان قد صلّى ركعتين جالساً احتمل قويأً ذلك.

ولو ذكر قبل الاحتياط نCHANن استدرك ما لم يكن قد أتى بالمنافي. ولو ذكر
ال تمام في أثنائه أتمه بنية النفل وإن كان عليه فرض على الأقرب.

ولو أحدث قبل الأجزاء المنسية فالأقرب الطهارة والإيتان بها، ولو خرج الوقت
فالأقرب الإيتان بها وبالاحتياط قضاء، وحينئذ تترتب على الفائنة السابقة، ولا
فرق بين العمد والسهو في الفوات، وفيه نظر.

ولو وجب على المتعير في القبلة احتياط في جهة تعين إليها، ولو ظهر أنها غير
القبلة سقط، ولو كانت الصلاة مجزيأً إلى غير القبلة - كما بين المشرق والمغرب -
صلّى الاحتياط إلى القبلة.

المقصد الخامس في القضاء

ويسقط عن غير المميز والمجنون والمغمى عليه في الأصح، والهائض والنفسياء والكافر الأصلي، بخلاف المرتد - وإن كان عن فطرة على الأقرب - وبخلاف غير المتمكن من الظهور فإن الأقرب القضاء. ويجب على المكلف غير من ذكر وإن كان الفوات بنوم أو نسيان ولو شرب أو أكل ما يزيل العقل عالماً قضى وإلا فلا، وكذا لو أكره عليه فلا قضاء.

ويستحب قضاء النافلة الراتبة، وإن فاتت بمرض لم يتأكد القضاء، واستحب الصدقة عن كل ركعتين بعد، ثم لكل أربع مد، ثم مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلوة أفضل.

ويستحب تعجيل فائتة الليل نهاراً وبالعكس، وتقضى أو تاراً في ليلة، ولو قضى الوتر بعد الزوال فالأصح أنه ثلث لا أربع. ويقضي المميز تمريناً. ويجب مساواة القضاء للأداء في القصر والتام والجهر والإخفاف. وأما هيئة الصلاة فمعتبرة بحال فعل الصلاة، فيقضي الصحيح ما فاته مريضاً مستوفياً للأفعال، وبالعكس صلاة المريض وكذا الخائف.

ويجب ترتيبه كما فات، ولو جهل الترتيب فالأقرب سقوطه، سواء كان في قصر أو تام أو في أحدهما، فيصلّي بحسب ظنه إن كان، وإن تخيّر.

وفي وجوبه على الفور أو التراخي أقوال^١، أقربها توسعته وصحة الأداء قبله، سواء كانت الفائتة متحدة أو متعددة، ليومه أو لغيره. نعم، يستحب الإتيان بالقضاء

١. راجع الأقوال في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٥ - ٤٣٨، المسألة ٣٠٩.

إلى أن يتضيق وقت الأداء، وقيل: بل يقدم الأداء مستحبًا^١.

ولو ذكر سابقة في أثناء لا حقيقة عدل ما لم يتجاوز محله فيصح، ثم يأتي بالسابقة بعدها، وقد يتراكم العدول ويدور وليس فيه إلا نية تلك الصلاة. ولا يترتب عليه المرغِّمات بفوائد الجهر أو الإخفاقات. وفي العدول قبل التسليم وجهان مبنيان على وجوبه، وأنه جزء من الصلاة أو لا. وقد يكون من الأداء إلى القضاء وبالعكس، كما يكون بين الأدائين والقضائين، ومن الفرض إلى مثله والنفل إلى مثله، ومن الفرض إلى النفل دون العكس خلافاً للشيخ^٢ وابن الجنيد^٣.

ولو لم يُحْصِ قدر الفائت أو الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء، ولو جهل العين صلى الرابعة مرددة، وكذا الثنائية إذا تكررت، وأتى بالمغرب عيناً. ولو ترددت المغرب بين الأداء والقضاء أجزأته نية مرددة. ولو ذكر بعد الترديد التعين فلا إعادة، ولو كان في أثناء الصلاة جزم بالواقع لا غير.

ويجوز اقتداء المتردد بمثله، وفي جواز اقتداء المعين بالمرددة نظر أقربه الجواز؛ لأنها صلاة صحيحة ظاهراً وفي نفس الأمر.

ولا ترتيب بين الفوائت غير اليومية للأصل، ولا بينها وبين اليومية على الأقرب. وترتيب النوافل مستحب. ولو تعدد الاحتياط ترتب كأصله، وكذا الأجزاء المنسية في الصلاة أو أكثر.

ولا يقضى الجمعة والعيدان كما سلف^٤. ولو ارتد أو سكير ثم جن أو حاضت قضى أيامهما دون الجنون والحيض. ولو استجلبت الحيض بالدواء فلا قضاء، وكذا لو شربت دواء فأسقطت فتنفست. والمشهور عدم جواز التنفل لمن عليه قضاء،

١. قاله الشيخ أبو علي الحسن بن طاهر الصوري على ما حكاه عنه أيضاً في غاية المراد، ج ١، ص ٧٠ (ضمن الموسوعة، ج ١).

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٧.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣١١.

٤. تقدم في ص ١٩٦.

والأقرب جواز ما لا يضر بالقضاء، وقد حققناه في الذكرى^١.

تتمّة: يمرّن الصبي على الصلاة لستَ، ويتأكد لسبع، ويضرب لعشر، ويقهر عند بلوغه بالاحتلام أو الإنبات أو خمس عشرة في الذكر، وتسع في الأنثى على الأصح. ومن ترك الصلاة الواجبة أو شرطاً مجمعاً عليه مستحلاً فهو مرتد، يقتل إن كان عن فطرة، ويُستتاب إن كان عن غيرها، فإن تاب وإلا قتل. ولو أدعى المستحل الشبهة قيل مع إمكانها في حقه، كقرب عهده بالإسلام. ولو تركها غير مستحل عزّر، ولو عاد عزّر، فإن عاد قُتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة^٢، والأول مروي في أصحاب الكبار^٣. وفي المبسوط:

إذا خرج وقت الصلاة أمراً بقتالها، فإن أبي عزّر، وإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات متالية وعزّر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة، ولا يقتل حتى يستتاب ويُمتنع، ويغسل ويُكفن ويصلّى عليه^٤.

ويجب على الولي قضاء ما فات أباه مطلقاً، ومنهم من خصّه بما فات لعدم كالمرض والنسيان. ويختص الوجوب بالأكبر، وفي قضاء غيره من الأولياء وجه قويٌّ، وفي القضاء عن المرأة والعبد تردد أحوطه القضاء. ولو أوصى بها الميت سقطت عن الولي، ولو عين لها مالاً، قيل: إنه من الثلث إلّامع الإجازة. ولو لم يكن له ولّي ولم يوصِّ، قيل: وجوب إخراجها - كالحجّ - من ماله^٥، وعلى هذا يكون من الأصل، أوصى بها أو لا، ولا بأس به. ولو مات الولي قبل فعلها لم يتحمّلها ولّيه.

١. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٨ - ٢١٠ و ٢٢٥ و ٣٠٥ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

٢. من القائلين به العلامة في منتهى المطلب، ج ٧، ص ١٢٦.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٨، باب الكبار، ح ٨.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢٩.

٥. قال به أبوالصلاح الحلبـي في الكافي في الفقه، ص ١٨٩.

المقصد السادس في القصر

وله سببان: أحدهما: السفر، والثاني: الخوف.

السبب الأول: السفر

والكلام فيه إما في الشروط، أو الأحكام:

الأول: الشروط

وهي عشرة:

[الشرط] الأول: ربط القصد بسفر معلوم، فلا يقتصر الهائم وطالب الآبق وشبيهه ولو تمادي في السفر إلا في عوده. والأجير والمملوك والزوجة تابعون للسوالي عليهم، وكذا الولد والصديق وشبيهما من لا تجب عليه المتابعة إذا وطن نفسه عليها. أما المكره على السفر فإن ظن ارتفاع الإكراه أو تساوى الاحتمالان فلا قصر، وإلا قصر.

[الشرط] الثاني: كون المقصود مسافةً و هي مسیر يوم: بريдан، كلّ بريد أربعة فراسخ، كلّ فرسخ ثلاثة أميال، كلّ ميل أربعة آلاف ذراع، وروي ثلاثة آلاف وخمسمائة^١، وقيل: مدّ البصر في الأرض المستوية^٢، بحيث يتميّز الفارس والراجل للمبصر المتوسط، والذراع ستّ قبضات أربعة وعشرون إصبعاً. ولو قصد دونها فلا قصر، وإن طال السفر بتتجدد المقاصد إلا أن يكون أربع فراسخ ويريد الرجوع

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة، ح ٣.

٢. الصحاح، ج ٢، ص ١٨٢٢؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٩، «ميل».

ليومه أو ليلته أو يتصل السفر في الذهاب والعود، وفي التهذيب: يتخير بين التمام والقصر^١.

ولو بات فالظاهر الإتمام وإن بقي العزم، ولو تردد في الزائد على الأربعة فكالأربعة، وفي الناقص عنها لا قصر وإن لم ينته إلى محل الإتمام.

ولو قصد أربعةٌ ولم يرد العود ليومه أتم على الأقرب، وقال ابن بابويه^٢ والمفيد: يتخير في الصلاة والصوم^٣، وقال الشيخ: يتخير في الصلاة خاصةً^٤.

ولو شك في بلوغ المسافة أتم، ولو تعارضت البيتان قصر؛ ترجيحاً للإثبات على النفي. ولو كان لبلد طريقان أحدهما مسافةً فسلك الأبعد قصر إلى أن يرجع،

ولو سلك الآخر أتم إلى أن يرجع بالأبعد فيقصر في رجوعه.

وقال ابن البراج: لو سلك الأبعد لحاجة أو لمانع في الأقرب قصر، وإلا فلا^٥.
ومبدأ المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط، ولو تعاظم فمبدأها منتهى محلته.

[الشرط] الثالث: استمرار القصد، ولو توقع رفقةً علق سفره عليهم أتم، إلا أن يكون بعد المسافة فيقصر إلى ثلاثين يوماً، ولو كان التوقع في محل رؤية الجدار أو سماع الأذان أتم، وإن جزم بالسفر دونها قصر، وفي النهاية: إن توقع على أربعة فراسخ قصر دونها يتم^٦.

ولو تردد المسافر في القصد زال التردد، فإن عاد قصر.

وفي احتساب ما مضى من المسافة حينئذٍ نظر، أقربه الاحتساب.

ولو نوى المقام عشرأً في أثناء المسافة أتم، ولم يحسب الماضي بالنسبة إلى

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨، ذيل الحديث ٤٩٦.

٢. الهدایة، ص ١٤٢؛ الفقید، ج ١، ص ٤٣٦، ذيل الحديث ١٢٧٠، وفيه: « فهو بال الخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر ».

٣. المقمعة، ص ٣٤٩.

٤. الميسوط، ج ١، ص ١٤١.

٥. المذهب، ج ١، ص ١٠٧.

٦. النهاية، ص ١٢٥.

السفر الجديد إذا صلّى على التمام. ولو علق المقام بوجود زيد فوجد أتم، وإنّ فهو باق على القصر.

ولو نوى المقام بعد بلوغ المسافة جزماً أو تعليقاً على شرط وجّد أتم، فإن رفض النية قصر ما لم يكن صلّى تماماً ولو صلاةً، ولو رفضها في أثناء الصلاة بعد تجاوز القصر أتم، وإنّ قصر.

ولو نوى المقام في أثناء صلاة القصر أتم، ولو كان قبل التسلیم أو في أثناءه ترتّب الحكم على كون التسلیم جزءاً من الصلاة أو خارجاً عنها. وعلى القول بالندية لا اعتبار بالنية، وخرج بعض الأصحاب أن الشروع في الصوم وفوت الصلاة لا لعذر مسقط كالصلاحة على التمام.^١

ولو صلّى تماماً في أحد الأربعة في اعتبارها نظر، أقربه ذلك، ولو نوى القصر سهواً ثم أتم سهواً فالإشكال أقوى. ولو تردد على رأس المسافة قصر إلى شهر ثم ينتهي ولو صلاةً، وإذا خرج بعدها اعتبرت المسافة حينئذ وباق الشرائط.

والظاهر أن العشرة ملقة، فلا يحتسب بعض اليوم بيوم كامل، ولو نوى إقامة العشر الأخير من الشهر لم يكف وإن صادف التمام، وتفرد ابن الجنيد بالاكتفاء بنية إقامة خمسة أيام^٢، وبه رواية حسنة^٣. وأولت بالحمل على الأماكن الأربع أو على استحباب الإتمام، وليس شيئاً.

ولو انقطع السفر بعد أن صلّى قصراً فلا إعادة، وإن كان في الوقت ولما يبلغ المسافة، خلافاً للاستبصار^٤.

[الشرط] الرابع: أن لا يمْرِّ على بلد له فيه منزل قد استوطنه ستة أشهر، وحكم

١. لم ننشر عليه.

٢. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٦، المسألة ٣٩٤.

٣. وهي حسنة أبي أيوب. راجع الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٨٤٩.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ذيل الحديث ٨٠٩.

الضيّعه بل النخلة كذلك، ويكتفى المترقبة. والأقرب اشتراط كون صلاته فيه تماماً في هذه المدة، فلا يحسب أيام القسر، وكون التمام مع نية الإقامة فلا يحسب التمام بعد الشهر على إشكال، وكذا الأيام التي أتم فيها رخصة لفضيلة البقعة أو لكون سفره لا يقتصر فيه. ولا يكتفى الاستيطان قبل الملك، ولا استيطان الوقوف العامة كالمدارس، وأولى منه المساجد. ولو خرج عنه الملك عاد إلى ما كان قبله، والمقيم ببدل اتخذه وطنناً على الدوام يلحق بالمتملك^١ على الظاهر، وفي اشتراط إقامة ستة أشهر هنا أو العشرة أولاً إشكال. ولو استوطنه تبعاً لحاجة كطلب علم أو متجر، أو استيطاناً محدوداً، فلا حكم له وإن طالت المدة.

وظهر ابن البراج أن السفر لا ينقطع بالوصول إلى المنزل المستوطن إلا بنتية المقام عشرة^٢.

وقال أبو الصلاح: إن نزل به أتم ولو صلاة وإلا فلا^٣، وبه أخبار صحاح^٤. وأجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والأب والابن والأخ مع كونهم لا يُرِّجعونه، مجري منزله^٥.

فرع: لو تعددت المواطن أتم فيها، وقصر في كل طريق تبلغ مسافةً، ولا يدخل في حيز الكثرة وإن زادت على متزلين على الظاهر، إذا كان السفر منوياً على الاتصال.

[الشرط] الخامس: أن لا يكون سفره معصيًّاً. ولا يشترط كونه واجباً، وقول

١. في نسخة «ن»: «بالمملك» بدل «بالمتملك».

٢. المهدب، ج ١، ص ١٠٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

٤. منها صحيحية إسماعيل بن فضل عن الصادق عليه السلام، وصحيفة سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام. راجع الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٠ و ٢١٢، ح ٥٠٨ و ٥١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨ و ٢٢٠، ح ٨١٩ و ٨١٠.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣، المسألة ٤٠٧.

ابن مسعود شاذٌ^١، ولا كونه راجحاً، وقول عطاء متروك^٢. فيقتصر في المباح ولا يقتصر العاصي بسفره، كالساعي بال المسلم إلى الظالم وطالب الشحنة والباغي والعادي واللاهي بصيده أو المتنزه به.

وفي السفر للنزهة بغierre عندي إشكال: لفحوى رواية زرارة في المتنزه بالصيد^٣، ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله أو للصدقة قصر. ولو كان للتجارة أفتر إجماعاً، وفي قصر الصلاة قولان^٤، أظهرهما الإ تمام، ولا نعلم مأخذها، مع دعوى المرتضى الإجماع على التسوية بين القصر والفتر^٥، وفي صحيح معاوية بن وهب: «إذا قصرت أفترت وإذا أفترت قصرت»^٦.

فرع: لو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة حينئذٍ، ولو عاد إلى المعصية سقط اعتبارها، وكذلك لو نوى الطبيع المعصية انقطع السفر حينئذٍ. وقال ابن بابويه: لو قصد مسافةً ثم مال في أثنائها إلى الصيد أتمَ حال ميله، وقصر عند عوده إلى الطريق^٧، فظاهره عدم انقطاع المسافة. وإذا عاد العاصي إلى بلده متلبساً بالمعصية أتمَ، وإن أفلع عنها قصر ولو كان مقصد مباحاً إلا أنه يعصي في سفره لم يقدح فيه. ولو سلك طريقاً مخوفاً يظنَ التلف فيه نفساً أو مالاً فهو عاصٍ، إلا أن يكون ما يتوقعه في سفره من المال أعظم مما يتلف منه، أو يكون التالف مما لا يضر به. ولو فجأه الخوف في الأثناء تحرّى الأصلح من العود أو المضي، فإن تساوياً تخير وقصر.

١. راجع أحكام القرآن، ابن الجصاص، ج ٢، ص ٣٦٠.

٢. راجع المعلى، ج ٤، ص ٢٦٩؛ أحكام القرآن، ابن الجصاص، ج ٢، ص ٣٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٤٠.

٤. راجع للقولين مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢١ - ٥٢٢، المسألة ٣٨٨.

٥. المسائل الناصرية، ص ٢٥٦، المسألة ١٠٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ذيل الحديث ١٣١٤.

[الشرط] السادس: أن لا يكون ممّ يلزم الإتمام في سفره كالجاري والأجير^١، والتاجر، والراعي والبدوي والمكارى والبريد - وهو الأشتئان وقيل: أمين البيدر - والملاح والحمال ما لم يقم أحدهم عشرةً في بلده مطلقاً، أو غيره بنيتها، ولو أقام خمسةً، فالمروى أنه يقصر صلاتي النهار، دون الليل ودون الصوم^٢. والمعتبر صدق الاسم، والظاهر أنه في الثالثة، سواء كان ذلك صنعته أو لا. ولو أقام عشرةً متفرقةً لا يفصل بينها بمسافة فالأقرب عوده إلى القصر لو سافر بعدها.

فرع: لو خرج إلى صنعة أخرى فالظاهر أنه يتم، ولا يشترط التعدد. أما لو خرج إلى سفر مقصود يسلب فيه اسم صنعته، كالبدوي يُحتج، فالأقرب القصر.

[الشرط] السابع: أن يتوارى عن جدران بلده ويختفي عليه أذانه، وكذا في عوده، وقال عليّ ابن بابويه: يقصر من منزله إليه^٣، ولا عبرة بالسور والأعلام والبساتين. والمرتفع والمنخفض يقدر فيه الاستواء، والبدوي يعتبر حَلْته، ذو المصر العظيم محلّته، وقول عطا بالقصر في بلده إذا نوى السفر خلاف الإجماع^٤.

[الشرط] الثامن: أن لا يصادف الوقت حضرة، فلو سافر بعد دخول الوقت أو قدم في أثناءه أتم على الأقوى، وكذا قضاؤها، وكذا يستحبّقضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت. والمعتبر في أول الوقت إمكان الطهارة وكمال الصلاة، وفي آخره يكفي الطهارة وركعة.

١. في «ن»: «والأمير».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩ - ٤٤٠، ح ١٢٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٢١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٨٣٦.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٤، المسألة ٣٩٢.

٤. أحكام القرآن، ابن الجعماص، ج ٢، ص ٣٦٠.

[الشرط] التاسع: كون الفريضة مؤذأة، فلا قصر في قضاء الرباعية الفائتة في الحضر، كما لا إتمام في فوائت السفر وإن حلّيَت في الحضر.

[الشرط] العاشر: شرط تحمُّل القصر أن لا يكون في مسجد مكَّة والمدينة والكوفة والحاير (على ساكنها الصلاة والسلام) وألحق المرضى مشاهد الأئمة^١، وظاهره منع القصر فيها، وأنكر ابن بابويه خروج هذه الموضع عن التصريح^٢.

فروع:

قال بعض الأصحاب: التخيير في البلدان الأربع^٣، وفي المعتبر: الحَرْمان كمسجديهما بخلاف الكوفة^٤.

والأقرب أنَّ القضاء كالإداء في التخيير، سواء وقع فيها أو في غيرها، سواء فاتت عمداً أو نسياناً، سواء كان قد صلَّاها تماماً ثمَّ تبيَّن الخلل أو لا.

هذا إذا فاتت وهو فيها، ولو حضرها زماناً يسع الصلاة، ثمَّ خرج وقد بقي ما يسعها ففاقت، فيه وجهان مرتبان على الحاضر أوَّل الوقت فيسافر آخره، وأولى بالقصر هنا: لأنَّ الإتمام عارض غير عزيمة. ولا عبرة هنا بكونه مسافراً حال دخول الوقت إذا تحقَّق الفوات فيها، مع إمكان بنائه على حضور المسافر بعد دخول الوقت. ولو نذر التمام هنا لزم؛ لأنَّه الأفضل، ولو نذر القصر احتمل لزومه ليخرج من الخلاف.

والأقرب اشتراط نية القصر أو التمام هنا، وأنَّه لا يخرج بها عن التخيير. وأنَّه لو

١. جمل العلم والعمل، ص ٨٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٣. قاله يحيى بن سعيد في كتاب له في السفر على ما حكاه عنه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٧٩ (ضمن الموسوعة)، ج ٨.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٧.

شكَّ بين الاثنين والأربع يتبع ما نوَاه، فتبطل بالشكَّ في المنوية قصراً ويحتاط في الأخرى. وأنَّه لو شكَّ بين الاثنين والثلاث كذلك، وكذا باقي الأقسام. وأنَّه يكره اقتداوه بمخالف نيةَ، فإذا أئتمَ بممْتَمِنْ تأكَّد استحباب الإتمام، ولا يستحبَّ القصر لو أئتمَ بمقْرُرٍ، وأنَّه مع ضيق الوقت إلَّا عن قصر الفريضتين يقصَّرُهما، ولو بقي مقدار ستَّ تخيَّر في أيِّهما شاء.

الثاني في الأحكام

القصر عزيمَةٌ عدا ما استثنى، سواء أئتمَ بممْتَمِنْ أو لا، والأفضل له هنا أن يصْلِي معه نافلةً في الأخيرتين، رواه حماد١. ولو جمع الظهرين مع ظهر الإمام جاز، والأقرب استحباب جمع المسافر بين الظهرين والعشاءين وإن استُحبَّ التفريق للحاضر. ويستحبَّ جبر المقصورة بقوله: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر» ثلاثين مرَّةً عقيبها، وفي الرواية: «يجب»^٢.

ولو أئتمَ عامداً عالماً أعاد وقضى، وإن كان جاهلاً أجزاً مطلقاً، وأوجب أبو الصلاح الإعادة في الوقت^٣. وإن كان ناسياً أعاد وقضى في قول^٤، بناةً على وجوب التسليم، والأشهر الإعادة في الوقت خاصةً.

وإذا عزم على المقام في بلد عشرة، ثم خرج إلى ما دون المسافة، عازماً على العود وإقامة عشرة أخرى، أئتم في ذهابه وإيابه ومُقامه، وإن عزم على مجرد العود قصر.

وإن عزم على إقامة دون العشر فوجهاً، أقربهما الإتمام في ذهابه خاصةً، ولو كان من نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم إلَّا أن يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص.

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٩، باب المسافر يدخل في صلاة المقيم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٥٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٥٩٤.

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٦.

٤. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٤٠.

ولو جُنَاح المسافر أو أُغْمِي عليه ثم عاد رجع إلى حكم السفر. ولو قصر غير العالم بوجوب القصر أعاد قصراً إذا كانت المسافة معلومة، سواء كان الوقت باقياً أو لا. ولو لم يعلم المسافة حتى صلّى، فإن كان الوقت باقياً أعاد قصراً، وإلا فالأقرب القضاء تماماً. ولو نوى المسافر التمام سهواً ثم سلم على ركعتين فالأقرب الإجزاء، عمداً سلم أو نسياناً. ولو قصر في الصبح أو المغرب أعاد مطلقاً، وفي المغرب رواية شاذة بعدم القضاء^١.

ولو ظنَ المسافة فأتمَ ثم تبيَّنَ القصور فالأقرب الإعادة مطلقاً، ولو أتَمَ لا بطنَ المسافة ثم تبيَّنَ المسافة فلا إعادة مطلقاً، ويقصر ما بعد ذلك وإن كان الباقِي أقلَ من مسافة.

السبب الثاني^٢: الخوف

وهو كافٍ في قصر العدد، سواء صلّى في جماعة أو منفرداً على الأقرب وإن لم يكن مسافراً. ونقل في المبسوط اشتراط السفر، واختار اشتراط الجماعة في الحضر^٣، والمنقول شاذٌ والمختار ضعيف.

وروي أنَّ النبي ﷺ تبعَدَ أولاً بتأخير الصلاة إلى الأمان، وأنَّه أخَرَ أربع صلوات يوم الخندق، ثمَّ نُسِخَ بقوله تعالى: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ»^٤ الآية، فصلَّى رسول الله ﷺ قصراً بذات الرقاع^٥، وحكمها باقٍ إلى الآن، وقول أبي يوسف شاذٌ.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٠ ذيل الحديث ١٣٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٦١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٧٧٩.

٢. تقدَّمَ أولئك في ص ٢٥٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٦٣.

٤. النساء (٤): ١٠٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠ - ٤٦٣، ح ١٣٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٣٨٠.

٦. أحكام القرآن، ابن الصحّاش، ج ٢، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

وشروطها أربعة: كون العدو في غير جهة القبلة، أو فيها مع حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا، فلو كان في جهة القبلة ولا حائل صلوا صلاة عُسفان، نعم لو تعددت صلاة عُسفان فالأقرب الجواز.

وقة العدو بحيث يخاف هجومه عليهم في الصلاة.
وإمكان الانفراق شطرين.

وعدم احتياجهم إلى الزيادة على شطرين.

ولا يشترط تساويهما عدداً، فينحاز الإمام بأحدهما إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلّى بهم ركعة، ثم ينفردون بعد قيامه فيصلّون ركعة أخرى مخففة، ويسلمون ويأخذون موقف أولئك ليديركوا مع الإمام الثانية، ثم ينفردون ويتمون صلاتهم والإمام ينتظرون حتى يسلم بهم.

وفي المغرب يتخير في الركعة أو الركعتين للأولى، والأول أفضل، فيحصل المخالفة في ستة: تخفيف الإمام الأولى، وتطويل الثانية، وانفراد المؤتم وجوياً، وتوقف الإمام للتأموم، واتمام القائم بالقاعد إن قلنا ببقاء القدوة في الفرقة الثانية، وبوجوب انتظار الإمام إلى التسليم، ووجوب أخذ السلاح حالة الصلاة إلا أن يمنع واجباً إلا للضرورة والتجasse غير مانعة.

والأقوى أن الإمام يكون قارئاً في انتظار إحرام الثانية مطلولاً للقراءة، ولو سكت أو ذكر الله فالأقوى الجواز، ثم يقرأ عند حضورهم، إلا أن التخفيف أنساب بالأولى، ولو رکع قبل حضورهم وانتظارهم راكعاً فالأولى الجواز؛ إذ الأصح الإدراك.
ويسقط استحباب القراءة عن المأمور هنا في الجهرية والسرية، ويكون في انتظار إتمامها مشغولاً بالتشهد والدعاء، ولو آخر الدعاء أو الذكر فالظاهر جوازه، وكذا لو سكت.

وروي جواز التسليم قبلهم^١، فحينئذ يقتدون ببعضهم مستحبأ، وقيل بسقوط

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠ - ٤٦٣، ح ١٣٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢٨٠، ح ١٧٢٢؛ وللمزيد راجع وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٩، باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

القدوة في الركعة الثانية لهم؛ لوجوب القراءة عليهم وإنما الباقي الأفضلية^١.

فروع:

قال الشيخ:

لو انتظر الإمام الثانية جالساً عقيب الأولى، فإن كان لعذر جاز، وإنما بطلت صلاته دون الأولى لمقارتها، والثانية إن لم تعلم تعتمده الجلوس لا لعذر، وإنما بطلت صلاتها أيضاً^٢.

وهو أعلم بما قال، مع أنه لو انتظر في المغرب الفرقة الثانية في تشهده جاز؛ لاشغاله بذكر مشروع.

ولا حكم لسهو المأمومين حال القدوة بل حال الانفراد. وتظهر الفائدة في عدم البطلان بالشك في العدد، وعدم وجوب سجدي السهو إن قلنا بتحمّل الإمام. ولو فرقهم في المغرب ثلاثة فأقرب الجواز، ولو شرطنا السفر جاز التربيع في الحضر، ولا يجوز الزيادة على الأربع، والأقرب أن الاقتصار على الفرقتين هنا أفضل.

ويجوز فعل الجمعة بفرقتين، في خطب للأولى بشرط تمام العدد بها، ولو أمكن الخطبة لهما وجب، وإنما يكون ذلك حضراً، وكذا صلاة الآيات.

ولو صلوا هذه الصلاة آمنين فأقرب الجواز وإن كره، وكذا لو كان القتال محظياً أو كانوا طالبي العدو.

ولو كان العدو في جهة القبلة، ولا حائل يمنع من رؤيته، ويُخاف هجومه، وأمكن افتراق المسلمين فرقتين صلى بهم صلاة عسفان، وفي كيفية قوله، أشهرهما أنه يصفعهم صفين، فيحرّم بهم ويرکع بهم ويُسجد معه الصف الأول، والثاني يحرّس، فإذا قاموا سجد الحارس، ثم انتقل كل صف إلى مكان صاحبه، ثم يركع

١. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، المسألة ٣٢٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٤.

بهم، وسجد الأول ثم الثاني ثم سلم بهم.

ولو تعاكست الحراسة والسجود، أو اختص بها أحد الصفين في الركعتين، أو تركوا التنقل، أو تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة، فالأقرب الجواز. وتوقف الفاضلان في هذه الهيئة؛ لعدم نقلها من طريقنا^١، وكفى بالشيخ ناقلاً^٢.

وقال ابن الجنيد: صلّى النبي ﷺ بعسفان بالفرقة الأولى ركعةً وسلموا عليها، ثم صلّت معه الثانية ركعة وسلام بهم، فكانت صلاته ركعتين، ولكل فرقة ركعة^٣. وروي الصدوق رَدَ الركعتين إلى ركعة في الخوف، عن الصادق عليه السلام^٤.

وشرطها ابن الجنيد بالمصافة والتبعية والتهيؤ للمناوشة^٥.

وأما صلاة بطن النخل، فإنها مشروطة بشروط ذات الرفاع، إلا أن الإمام يتم الصلاة بكل طائفة، والثانية له نفل.

وأما صلاة شدة الخوف - وتسمى صلاة المطاردة والمسابقة - فعند التحام القتال وعدم إمكان الافتراق، فيصلون بحسب الإمام رجالاً وركباناً، وإلى القبلة وغيرها مع عدم إمكان الاستقبال جماعةً وفرادي.

ويغتفر الاختلاف في القبلة هنا، واتحاد جهة الإمام والمأمور كالمستدبرين حول الكعبة.

ولو تعذر الركوع والسجود فالإيماء والسجود أخفض. ولا أثر لل فعل الكثير هنا مع الحاجة إليه.

ولو تمكّن من النزول للسجود وجب، فإن احتاج إلى الركوب ركب مِتماً صلاته، ولو لم يمكنه النزول سجد على قربوس سرجه.

ولو ضاق الخناق عن الأفعال والأذكار صلّى صلاة علي عليه السلام ليلة الهرير

١. المعтир، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٣٢ - ٤٣٣، المسألة ٦٦٢ - ٦٦٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٧.

٣. لم نتعذر على من حكمه عنه.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٣٤٢.

٥. لم نتعذر عليه.

بالتسبihat الأربع عن كل ركعة مرّةً، ويجب التكبير والتشهد والتسليم، ولا يجب
قضاء شيء من صلوات الخوف، ولو أمن في الأثناء أتم ولو كان قد استدبر، ولو
خاف الأمان أتم مقصراً.

وكلّ أسباب الخوف متساوية في قصر الکم والكيف، حتّى السيل والسع
والحرق، ولو ظنَّ السبب فقصّر ثمّ تبيّن العدم أجزاءً، ولا يجب التأخير وإن رجا
زوال السبب، نعم يستحب إلى ضيق الوقت.

ولو خاف المُحرِّم فوت الوقوف بالإتمام قصر العدد أو الهيئة^١ على قول.

ولو هرب مستحق القَوْد لم يجز له القصر وإن رجا العفو بعد سكون الغليل.

وتجوز صلاة الخوف للدفاع عن المال كالنفس وإن لم يكن حيواناً.

والموتحل والغريق يقتصران الكيفية، أمّا العدد فإنّ كان يحصل به نجاة جاز،
وإلا فلا.

ولو اضطُرَّ المحارب إلى لبس النجس جاز، وإن كان جلد ميتة أو نجس العين.

ولا فرق في القصر بين الرجال والنساء في الحرب، خلافاً لابن الجنيد^٢. ويجب

أخذ السلاح على الحرسين كما يجب على المصليين، ولو أخلوا به لم تبطل الصلاة.

١. في نسخة «ش»: «والهيئة» بدل «أو الهيئة».

٢. حكاه عنه العلامة مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨ المسألة ٣٢٦

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

وهي مصدر «زكا» إذا نما، فإن إخراجها يستجلب بركةً في المال وتنميةً وللنفس فضيلة الكرم.

أو من «زكا» بمعنى طهر، فإنها تطهر المال من الخبث، والنفس من البخل.

وشرعاً: قدر معين يثبت في المال، أو في الذمة للطهارة والنماء.

وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

ويكفر مستحلاً تركها، إلا أن يدعى الشبهة المحتملة.

ويقاتل مانعها لا مستحلاً حتى يدفعها، ولا تباح أمواله وذريته، ولا يؤخذ منه زيادةً على الواجب.

وقول الصادق عليه السلام: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم»^١ محمول على المستحلّ، أو على نفي كمال الإيمان والإسلام، بناءً على إطلاقهما على الأعمال.

وثوابها عظيم، قال النبي عليه السلام: «من أدى ما افترض الله عليه فهو أنسخي الناس»^٢.

وقال الصادق عليه السلام: «إن أحب الناس إلى الله عزّ وجلّ أسخاهم كفّاً، وأنسخي الناس من أدى زكاة ماله»^٣. وقال الكاظم عليه السلام: «من أخرج زكاة ماله تاماً فوضعها في

١. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٣، باب منع الزكاة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١١-١٢، ح ١٥٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧١٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٨-٧، ح ١٥٨١.

موضعها لم يُسأل من أين اكتسب ماله»^١.

وعقاب تركها عظيم، روى أبو ذر عن النبي ﷺ: «ما من رجل له إيل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيمة أعظم ما يكون وأسمنه، تطوه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»^٢. وقال الصادق ع: «ما من ذي مال - ذهب أو فضة - يمنع زكاة ماله، إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر - أي أملس - وسلط عليه شجاعاً أقرع، فيقضى يده، ثم يصير طوقاً في عنقه. وما من ذي مال - إيل أو بقر أو غنم - يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر، يطوه كلّ ذات ظلف، وينهشه كلّ ذات ناب. وما من ذي نخل أو كرم أو زرع منع زكاته، إلا طوقة الله عزّ وجلّ زئعة أرضه إلى سبع أرضين»^٣.

ثم الزكاة قسمان: زكاة المال، وزكاة الفطرة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٤، باب منع الزكاة، ح ٩.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٦-٦٨٧، ح ٣٠/٩٩٠ مع تفاوت.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٥-٦٥، باب منع الزكاة، ح ١٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٩-١٠، ح ١٥٨٥.

القسم الأول: زكاة المال

وهو يعتمد على أربعة أركان:

الركن الأول فيمن تجب عليه

وهو البالغ العاقل الحرّ المالك، فلا زكاة على الطفل والمجنون في النقادين إجماعاً، ولا في الغلات والمواشي على الأصحّ.
نعم، يستحبّ فيما وفي نقيه إذا اتّجر الولي أو مأذونه للطفل، خلافاً لظاهر كلام ابن إدريس في نفي الاستحباب في الموضعين^١.

وقال المفيد: يجب إخراج زكاة التجارة من مالهما^٢، ويريد به الندب؛ لأنّه يقول باستحباب زكاة التجارة.

ولو اتّجر الولي لنفسه ضامناً للمال ملیتاً ملك الربع، خلافاً لابن إدريس^٣، ولو لم يكن ملیتاً واسترتى بالعين فكالشراء للبيتيم. وقال الفاضلان: لا زكاة هنا^٤، وكذا لو كان أجنبياً وأجزاءه الولي. ولو اشترينا في الذمة ضمنا المال، وفي تملّك المبتاع تردد.

فرع: لو كان المال لحمل ففي إلحاقه بالمنفصل وجهان، أقربهما أنه مراعي بالانفصال حيّاً، فلو انفصل ميتاً كان المال لمن عداه، فإنّ كان مولياً عليه من

١. السراج، ج ١، ص ٤٤١.

٢. المقتنع، ص ٢٢٨.

٣. السراج، ج ١، ص ٤٤١.

٤. المعتمر، ج ٢، ص ٤٨٧؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩، المسألة ٢.

المتصّرف نفذ، ولا ينظر إلى خصوصية قصد البّيِّن، وإن كان غير مولى عليه وقف على أجزائه، وله تتبع العقود بالنقض والإبقاء بيعاً وشراءً.

والفرق بين الطفل والمجنون - في تعلق الزكاة بما له دون المجنون - مدخلٌ.
ولا يجب على العبد، إما لفقد الملك، أو لفقد إمكان التصرّف - ولو صرفه المولى - لترزّلـه، والزكاة على المولى. وعلى القول بملك العبد فالأقرب انتفاؤها عنهما؛ لنفي ملك المولى، ونفي تصرّف العبد، وقدرة الولي على الانتزاع لا تؤثّر في الوجوب عليه؛ إذ لا يلزم من القدرة الملك بالفعل، ونقل الشيخ وجوبها على العبد^١. ولا فرق بين المكاتب والمدبر والمستولدة. ويجب على المبعض إذا ملأ بنصيب الحرّية.

ولا تجب الزكاة على غير المالك. ولو أقرّه وشرطها على المقرض فالأشبه فساد الشرط، ولو وهبه ولما يقبضبني على القول بانتقال الملك، والأشهر أنه بالقبض، ولو أوصى له لم يجز في الحول حتّى يقبل بعد الوفاة، ولا يتشرط القبض. ولو التقط نصاباً جرى في الحول بعد التملّك الشرعي، ولو جعل النصاب صدقة أو أضحية بالنذر خرج عن الملك، سواء قارن النذرُ يجعل أو نذر مطلقاً ثمّ عين عن الأضحية. ولا بدّ من كون المالك معيناً، فلا زكاة في مال بيت المال، ومن كون الملك تاماً، ونفعه بالمنع من التصرّف.

الموانع ثلاثة:

أحدّها: الشّرع كالوقف، ولو نتج زكّي النتاج إلا أن يشترط الواقف دخوله، قاله الشيخ^٢ ومنذور الصدقة به، سواء كان النذر مطلقاً أو مشروطاً على قول. أمّا لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعاً من وجوب الزكاة في ماله، وإن كان بصفات المنذور والرهن، إلا مع قدرته على فكه على الأقرب، ولو كان ببيعه وهدي السياق

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٥.

بعد عقد إحرامه به أو وجوب سوقه. ومآل المفلس بعد الحجر عليه، والدين وإن كان على موسر ما لم يعيته ويمكّنه منه في وقته على الأقوى. وأوجبها الشيخ إذا كان على موسر^١، والظاهر أنه أراد به النقد؛ إذ الحيوان في الذمة لا يعقل فيه السوم. والمبيع والثمن المعين قبل القبض في كلّ موضع لا يجب تسليمه، كما إذا باع ولم يتقاضا، فللبائع حبس المبيع وللمشتري حبس الثمن حتى يُسلّمَا معاً. فإذا افترى التسليم إلى زمان لم يجز في الحول قبله، وما زاد على ذلك الزمان ليس مانعاً شرعاً، وصاحب خيار التأخير غير مانع فيه ولا بعده، فيجب على المشتري مع تمكّنه من دفع الثمن، وإلا فلا.

وهل يجري تمكّنه من بيع المبيع بالثمن مجرى تمكّنه من الثمن؟ يحتمل ذلك ولو اشتري بخيار للبائع أو لهما فالأقرب جريانه في الحول بالعقد، سواء كان أصلياً - كخيار الحيوان - أو لا.

والغنية إلا بعد القسمة، وقبض الغانم أو وكيله، ولا يكفي تعين الإمام، نعم لو عين له قابضاً عنه تمّ الملك، ولو قلنا لا تُنلّك الغنية بالاستيلاء فهو من باب عدم الملك. المانع الثاني: القهـر، فلا يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من يمنعه ظلماً والمجحود مع عدم إمكان الاستنقاذ. ولو أمكن وجب، ولو صانعه ببعضه وجب في المقوض، وفي إجراء إمكان المصانعة مجرى التمكّن نظر، وكذا الاستعانتة بظالم، أمّا الاستعانتة بالعادل فيمكـن. ولو خـس عن ماله من غير إثبات اليد عليه وجبت الزكـاة؛ لنفوذ تصرـفـه فيه، نعم لو كانت سائمةً لا راعي لها ولا حافظاً احتـمل السقوط؛ لاشـراتـهم في الغائب كونـه في يـدـ الوـكـيلـ.

المانع الثالث: الغيبة، فلا زكـاة في الموروث حتـى يصلـ إلىـ أوـ إلىـ وكـيلـهـ، ولا في الضـالـ والمـدـفـونـ معـ جـهـلـ مـوـضـعـهـ، والـسـاقـطـ فيـ الـبـحـرـ حتـىـ يـعـودـ، والـسـفـقةـ المـرـضـدةـ لـلـعـيـالـ معـ غـيـبةـ الـمـالـكـ وإنـ فـضـلـ مـنـهـ النـاصـابـ إذاـ لمـ يـعـلـمـ زـيـادـتهاـ عنـ قـدـرـ الـحـاجـةـ، ويـجـبـ معـ حـضـورـهـ، وـابـنـ إـدـرـيـسـ لمـ يـفـرـقـ بلـ اـعـتـبـرـ التـمـكـنـ منـ

التصرف وعدمه في الوجوب وسقوطه^١. ولو مضى على الغائب سنتان فصاعداً ثم عاد، زكاه لسنة استحباباً.

و هنا أمور ظن أنها مانعة وليس كذلك، وهي سبعة:

[الأول]: الكفر، وليس مانعاً، فتجب وإن لم تصح منه، نعم هو شرط في الضمان، فلو تلف النصاب حال كفره فلا ضمان عليه وإن كان بتقريبه. ويستأنف الحول لو أسلم منذ إسلامه، ولو ارتدَّ المسلم انقطع الحول إن كان عن فطرة، وإلا فلا. والحجر عليه غير مانع؛ لقدرته على إزالته. ولو كان المرتد امرأةً لم ينقطع الحول مطلقاً. ولو التحق المرتد بدار الحرب انقطع على قول المبسوط^٢، وأنكره الفاضل^٣. وتؤخذ الزكاة حال الردة، وينوي الساعي عند قبضها وإعطائهما المستحق. ولو عاد إلى الإسلام كان المأخوذ مجزياً، بخلاف ما لو أذاها بنفسه ما لم تكن العين باقيةً، أو يكن القابض عالماً بردته، فإنه يستأنف النية ويجزئ.

الثاني: الدين، وليس مانعاً، ولو انحصر الإيفاء فيه ما لم يحجر عليه للفلس. ولا فرق بين كون الدين من جنس ما تجب فيه الزكاة - كالنقد - أو لا، ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين أو لا.

فروع:

الأول: لو ملك مائتي درهم وعليه مثلها، فعلى قول الشيخ يمكن أن تجب الزكاة عليهما^٤، ولا شيء؛ لعدم اتحاد المحل. وفي رواية منصور بن حازم: «إن أدى المقرض الزكاة فلا زكاة على المقترض، وإلا أذاها المقرض»^٥. وفيها دلالة على عدم الجمع بين الزكاتين.

١. السراير، ج ١، ص ٤٤٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧، المسألة ٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٠، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢، ح ٨٣.

الثاني: لو ملك أربعين شاةً وعليه مثلها، فالزكاة على المديون خاصةً؛ لعدم تصور السوم في الدين.

الثالث: لو مات المديون قبل الوفاء وبعد تعلق الزكاة وضاق المال فالأقرب تقديم الزكاة؛ لسبق تعلقها، ولقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء».^١ نعم لو عدِّمت أعيان متعلق الزكاة وصارت في الذمة وزُرعت التركة مع القصور.

الرابع: لو وجب عليه الحجّ لم يكن مانعاً من وجوب الزكاة؛ لأنَّ المال غير مقصود في الحجّ، ولو قصد فعایته آنه دين وهو غير مانع. ولو استطاع بالنصاب فتمَّ الحصول قبل سير القافلة وجبت الزكاة، فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط وجوب الحجّ في عامه. وهل يكون تعلق الزكاة كاشفاً عن عدم وجود الاستطاعة، أو تقطع الاستطاعة حيث تعلق الزكاة؟ إشكال. وتظهر الفائدة في استقرار الحجّ، فعلى الأوّل لا يستقر، وعلى الثاني يمكن استقراره إذا كان قادراً على صرف النصاب في جهازه؛ لأنَّه بالإهمال جرى مجرى المخالف ماله بعد الاستطاعة.

الخامس: لو مات المديون وخلف ثمرةً وعليه دين مستوجب، فبذا صلاحتها قبل الإيفاء، فالدين غير مانع إنْ قلنا بملك الوارث، ولو جعلناه على حكم مال الميت فلا زكاة، وعلى تقدير وجوب الزكاة على الوارث فالأقرب آنه يغُرم العُشر للذَّيَان؛ لسبق حقّهم. نعم لو زادت الثمرة عن وقت الانتقال إليهم فلهم الزيادة ويتقاسمان. ويحتمل عدم غرم الوارث؛ لأنَّ الوجوب قهري، فهو كنفus السوق والنفقة على التركة. وإذا قلنا بالتفريح ووجد الوارث مالاً يخرجه عن الواجب، ففي تعنته للإخراج وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنَّه لا فائدة في الإخراج ثم الغرم. والثاني: لا؛ لتعلق الزكاة بالعين، فاستحقَّ أربايبها حصةً منها.

الثالث: تزلزل الملك، فلا يمنع خيار البائع من انقاد النصاب كما سلف، وأولى منه تطرق الانفسان والاقسام إلى العين المستأجرة، ولو قبض مائة دينار أجراً سنة، وجب عليه عند كلَّ حول زكاة جميع ما في يده. وأولى منها وجوب الزكاة على

١. صحيح البخاري، ج. ٢، ص. ٦٩٠، ح. ١٨٥٢.

الزوجة في المهر المعين، ولو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكاة عليها، فإن طلاق بعد الإخراج أخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج، ولا ينحصر حقه في الباقي على الأقوى. وإن طلاق قبل الإخراج احتمل أن لها الإخراج من العين وتضمن للزوج، ولو اقتسما قبل الإخراج فالأقوى صحة القسمة وتضمن للساعي، ولو أفلست فله الرجوع على الزوج ثم هو يرجع عليها. ولو طلاق قبل تمكّنها من الإخراج لم تسقط زكاة ما أخذه الزوج؛ لرجوع عوضه إليها وهو البعض، بخلاف ما إذا تلف بعض النصاب قبل التمكّن من الإخراج.

الرابع: السفه، وهو غير مانع وإن استمر، ويتوالى الإخراج الحاكم، ويجب على السفيه النية عند أخذ الحاكم.

الخامس: المرض، ولا يقطع الحول وإن حُجر عليه في غير الثالث.

السادس: اشتراط زكاة المال على غير صاحبه غير مانعة من الوجوب على مالكه،

وله صورتان:

إحداهما: اشتراط المستقرض الزكاة على المقرض، وجوزه الشيخ فأسقط الزكاة عن المستقرض^١؛ للرواية^٢، وحُمِّلت على تبرع المقرض بالإخراج، ويُشكِّل بعدم اعتبار النية من غير المالك أو وكيله.

الثانية: لو باع شيئاً وبعض ثمنه واشترط على المشتري زكاة ذلك المال سنةً أو سنتين، لم يؤثِّر الشرط، خلافاً لعلي بن بايويه؛ للرواية^٣.

السابع: عدم إمكان الأداء، وهو غير مانع من الوجوب وإن منع من الضمان، ولو حال الحول وهو غير متمكن من الأداء وجب الإخراج إذا تجدّد التمكّن، ولو تلف المال قبله فلا ضمان، ولو تلف البعض سقط من الواجب بنسبيته، ولا تسقط الزكاة بموته، سواء كان قد تمكّن من الأداء أم لا.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٠، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣، ح ٨٥.

٣. حكاية ابنه في المقعن، ص ١٦٩؛ والفقيه، ج ٢، ص ٢١، ضمن الحديث ١٦٠٤.

الركن الثاني في المحل

وفيه مقصدان:

[المقصد] الأقل فيما يجب فيه

وهو تسعه:

الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم. والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. والنقدان: الذهب، والفضة.

وأوجب الشيخ الزكاة في العَلَس - بفتح العين واللام - بناءً على أنه حنطة، وجعل نصابه عشرة أو سُق قبل أن يلقى عنه الكمام بالدق والطحن، وخمسة أو سُق بعد أحدهما؛ لأن حبتيين منه في كمام، ويزعم أهله أنه بعد دقة يبقى على النصف. وأوجبها أيضاً في السُّلْت - بضم السين وسكون اللام - بناءً على أنه شعير.^١ ونفاهما الفاضلان لمعايرة الاسم^٢، والأقوى الأول؛ لنص أهل اللغة.

وأوجب ابن بابويه زكاة التجارة^٣، وابن الجنيد زكاة ما يدخله القفيز من الحبوب في أرض العشر^٤، وكذا في الزيتون والزيت منها^٥، وكذا في العسل منها^٦، وهما نادران.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢١٧.

٢. المحقق في المعتر، ج ٢، ص ٤٩٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦١، المسألة ٣١.

٣. المقعن، ص ١٦٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠، ضمن الحديث ١٦٠٤؛ وحكاء عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٧، المسألة ٤٢.

٤. حكاء عنه العلامة مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧٠، المسألة ٤٥.

٥. حكاء عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧١، المسألة ٤٦.

٦. حكاء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧٢، المسألة ٤٧.

فرع: على قوله ^{عليه السلام} الظاهر أنه يختير بين إخراج الزكاة من الزيتون أو من الزيت وكسبه، وليس الكسب كالتين؛ لأنَّ الزكاة تجب في الحبَّ، وهنا في الزيتون، وتحتمل الاجتزاء بزكاة الزيت؛ لأنَّ المقصود من الزيتون. أمَّا الشمع فالظاهر وجوب الإخراج منه، ويحتمل عدمه؛ لعدم التسمية.

فهنا فصول أربعة:

الفصل الأول في زكاة الأنعام

وفي ثلاثة مباحث:

البحث الأول في زكاة الإبل

ويشترط فيها خمسة:

أولها: الحول، وهو مضي أحد عشر شهراً، فإذا أهلَّ الثاني عشر وجبت الزكاة، ويحتسب من الحول الأول.

وثانيها: أن تكون سائمة طول الحول، ولا عبرة بالعلف لحظة. وفي المبسوط ^١ والخلاف ^٢: يعتبر الأغلب من السوم والعلف، فإن تساويا قال في المبسوط: الأحوط إخراج الزكاة وإن كان عدم الوجوب قوياً ^٣. وقال ابن إدريس ^٤ والفضلان: يقبح في الوجوب ما يسمى علفاً ^٥.

والowell أقوى، وهو خيرة ابن الجنيد ^٦: لصدق السوم على ذلك عرفاً، أمَّا لو

١. المبسوط، ج ١، ص ١٩٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٥٢، المسألة ٦٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٩٨.

٤. السراير، ج ١، ص ٤٤٦.

٥. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٠٦ - ٥٠٧: والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١، المسألة ١٠.

٦. حكايه عنه العلامة مختلفة مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١، المسألة ١٠.

تساويًا فالوجه السقوط؛ للأصل السالم عن معارضته العرف.
وثالثها: أن تكون غير عوامل؛ للنص الصحيح عن الباقي والصادق^١، والكلام
في اعتبار الأغلب هنا كالكلام في السوم.

فروع أربعة:

الأول: لو غطّى الثلوج المرعى فعلّها المالك رُوعي الأغلب، سواء كان يقصد
ردها إلى السوم أم لا، وكذلك لو منع من خروجها مانع.

الثاني: لو علفها غير المالك بغير إذنه من مال الغير ما يعتد به فالأقرب خروجها
عن اسم السوم، ويحتمل الدم نظرًا إلى المعنى؛ إذ لا مؤونة على المالك فيه، ولو
علفها من مال المالك بغير إذنه فكذلك؛ لوجوب الضمان عليه.

الثالث: لو صانع رب الماشية ظالماً على المرعى بعوض لم يخرج عن
السوم، ولا يكون ذلك العوض مؤونة تخرج من النصاب. كما لا تخرج أجرة
الراعي والإصطبل. ولو اشتري مرعى في موضع الجواز، فإن كان متًا
يسنتبه الناس كالزرع فعلف، وإن كان غيره فعندي فيه تردد؛ نظرًا إلى
الاسم والمعنى.

الرابع: لا يُبني حول الأئمّات على حول السِّخال عندنا، وهل يشترط في ابتداء،
سوم السِّخال؟ اعتبره الفاضلان^٢، ورواية زرارة عن أحد همالي^٣ مصّرحة بأنَّ مبدأه
النَّتاج^٤، وعليها ابن الجنيد^٥ والشيخ^٦، وهو الأقرب إذا كان اللبن الذي تشربه
عن السائمة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٣١، باب صدقة الإبل، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٢.

٢. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٠٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢، المسألة ١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤١، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤، ح ٦٦.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣، المسألة ١٢.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢، المسألة ١٨.

ورابعها: بقاء عين النصاب طول الحول، فلو بدأه في أثناء استئناف، سواءً كان فراراً من الزكاة أم لا. وقال المرتضى^{عليه السلام}: يجب مع الفرار إجماعاً في جميع ما يجب فيه الزكاة، وكذلك لو سبَّكَ النقادين^١، والأول أجرود. ومن هذا لو كان معه نصاب ففرقه في أجناس مختلفة، وقال الشيخ في الخلاف: يلزم المزكوة إذا فعله فراراً على أشهر الروايات^٢، قال: وقد روى^٣ أنَّ ما أدخله على نفسه أكثر^٤؟

وخامسها: بلوغ النصاب، ونُصُبُ الإبل اثنا عشر خمسة كلَّ واحد خمس، وفيه شاة، إما جذع من الضأن عمره سبعة أشهر، أو ثيَّ من الماعز دخل في السنة الثانية. وفي إجزاء ما يجزئ في باقي النُصُب من بنت المخاض فما فوقها هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظر، أقربه المنع.

إذا بلغت ستّاً وعشرين صارت كُلُّها ناصباً، وفيه بنت مخاض دخلت في الثانية فأمْهَا ماخض، ويجزئ عنها ابن لبون لو فقدت، ويتخير لو لم يكونا عنده في شراء أيهما شاء. والوجه تعيتها مع الإمكان، فإن تعرَّرت فابن اللبون؛ لمفهوم روایة زرارة عن أحدهما^٥.

وقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل^٦. يجب بنت المخاض في خمس وعشرين؛ لرواية جماعة عنهم^٧، وهي معارضه بأشهر منها ومحمولة على التقية.

١. الانتصار، ص ٢١٩، المسألة ١٠٨؛ جمل العلم والعمل، ص ١٢٤.

٢. روايات وجوب الزكاة في الكافي، ج ٢، ص ٥٢٦، باب المال الذي لا يحول عليه الحول...، ح ٤؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩، ح ٢٤ - ٢٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ٢١ - ٢٢ و ٢٤؛ وروايات عدم الوجوب في الفقيه، ج ٢، ص ٢٢، ح ١٦٢٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩، ح ٢٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥١٨، باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب، ح ٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ٢٢.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٥٧، المسألة ٦٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ١٦٠٦.

٦. حكاية عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣، المسألة ١٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٣١ - ٥٣٢، باب صدقة الإبل، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٩.

فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة فأمّها ذات لبون، ثمّ في سبعة وأربعين حصة دخلت في الرابعة فاستحقّت الركوب وطرق الفحل، وهو معنى قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد: إنّها تكون طرفة الفحل^١، ثمّ في إحدى وستين جدعة دخلت في الخامسة، ثمّ في سبعة وسبعين بنتاً لبون، ثمّ في إحدى وتسعين حِقْنَان، وقال ابنا بابويه: في إحدى وثمانين ثنيّ^٢، وهو نادر.

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين استقر الوجوب أبداً على وجوب حصة في الخمسين، وبنت لبون في الأربعين، وللمترتضى^{للمرتضى} قوله شاذ بأنّه لا يتغيّر الفرض عن إحدى وتسعين إلاّ ببلوغ مائة وثلاثين^٣.

فرع: في انبساط الوجوب على الواحدة نظر، من أن الوجوب في الأربعين يمنع هذا البسط، ولا يبعد أن تكون الواحدة شرطاً في تعيين الواجب وإن لم يتعلّق بها، كما أن الأخوين يحجبان عن الإرث وإن لم يرثا، وهو ظاهر الروايات^٤.

ومن اعتبارها في الوجوب، قوله بعضهم: يجب فيها ثلاثة بنتات لبون^٥. وتظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط أو تلف أكثر منها.

مسائل:

الأولى: كلّ ما لا يتعلّق به الوجوب يسمى شَقَّاً، ولو تلف ما بين النصائح لم يسقط عليه الوجوب، ويسمى محلّ الواجب فريضةً. ولو تلف من الفريضة شيء بغير تفريط قسّط، ولو هلك من سبعة وعشرين خمسة سقط خمسة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، وهكذا.

١. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩، المسألة ١٦.

٢. الهدایة، ص ١٧٢؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٨، المسألة ١٥.

٣. الانصار، ص ٢١٥، المسألة ١٠٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٤-٥٣٥، باب صدقة الغنم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٨.

٥. قال به الشيخ المقدى في المقنعة، ص ٢٢٨؛ راجع غایة المراد، ج ١، ص ١٧١-١٧٢ (ضمن الموسوعة، ج ١).

الثانية: تجزئ شاة من غير غنم البلد وإن كانت أدون، وقال في المبسوط:

تؤخذ من نوع البلد لا من نوع آخر، فالملكيّة بخلاف العربية والنبطية والشامية والعراقية، ويجزئ الذكر والأُنثى عن الإبل الذكور والإبات.^١

الثالثة: يجوز إخراج القيمة عن الواجب، ومنعه ابن الجنيد في ظاهر كلامه^٢.

والمفید هنا وفي باقي الأئمّا،^٣ والمعتبر قيمة السوق حين الإخراج.

الرابعة: يجوز لمن لم يجد الفرض إخراج الأعلى بسنّ والأدون منه، ويأخذ من المستحقّ شاتين أو عشرين درهماً لو دفع الأعلى، ويدفع إليه ذلك لو دفع الأدنى، سواء زاد عن القيمة السوقية أو نقص، وال الخيار في الأعلى والأدنى والشاتين والدرارهم إلى المالك. وجعل عليّ بن بابويه الجبر بشاة بين بنت اللبون وبنت المخاض^٤، ولو زاد العلوّ بما فوق درجة فالقيمة السوقية. وطرد الشیخ - في ظاهر كلامه^٥ - وأبو الصلاح الجبر الشرعي في الجميع^٦، وأجمعوا على انتفاءه فيما زاد على الجذع وفي أسنان غير الإبل.

الخامسة: لو أمكن في فريضة بنات اللبون والحقّاق تخير المالك، وفي الخلاف يتخيّر الساعي^٧. ولا يجب إخراج الأغبط للقراء ولا التشخيص، ولا يجزئ ذكر إلّا بالقيمة، إلّا في ابن اللبون عن بنت المخاض.

ال السادسة: لا تجزئ المريضة عن الصحّ، ويجزئ عن مثلها، وكذا المعيبة. ولو بعض النصاب وزع، ولو أريد الجبر في المريضة رُوعي الأغبط للقراء، فلو أخرج من عنده ستّ وثلاثون مراضاً حَقَّةً مريضةً مجبورةً من القراء لم يُجزِّ، إلّا مع حفظ القيمة.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٩٦.

٢. حکاه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٧، المسألة ٧٩.

٣. المقمعة، ص ٢٥٣.

٤. حکاه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠، المسألة ١٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٩٤.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٦٧.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٤، المسألة ٨.

ولو أخرجت مخاض وجبرها أجزاءً، ولا يجزئ الجبر بشاة وعشرة دراهم في الصحاح ولا المراض، ولا الجبر بشاة مريضة وإن كانت الفريضة مريضاً، إلا أن تكون القيمة السوقية محفوظة، فإن الإجزاء محتمل. ولو كان الواجب شاةً والفريضة مريضةً أجزاءً شاةً مريضةً، والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض.

السابعة: يجوز إخراج الأعلى عن الأدنى وإن نقص في السوق، أمّا الثاني فما فوقه من الرباع والسادس والبازل فمعتبر بالقيمة، ولو أخرج عن ابن اللبون حقاً أو جدعاً أحجزاً.

الثامنة: لو كان عنده ألف من الإبل فله التخفيضات المحتملة وإخراج الحقائق أفضل. ولو فقد الصنفان جاز له إخراج الجذعات وبنات المخاض مع العبر، ولو وجد بعض الواجب أخرجه وجب غيره، وليس له جبر مهما أمكن الواجب.

فلو وجد عشر حِقَاقٍ وعشر بنات لبون أُخْرَاجُ الْحِقَاقِ عن خمسماة، وبنات اللبون عن أربعمائة، ثم يتخير بين إخراج قيمة حِقَّتين وبين شرائهما، وبين جذعتين وأيأخذ الجبر، وبين بنتي مخاض ويعطى الجبر إن قلنا باطراهه. وليس له إخراج بنتي لبون ونصف إلّا بالقيمة عن الحِقَّتين، سواء جبرهما أم لا، ولا إخراج عشر بنات لبون مجبورات عن عشر حِقَاقٍ.

الناتعة: البخاتي والغراب واللوك يضم بعضها إلى بعض، وفي الإخراج إن تطوع بالأرجح وإلا فالأقرب التقسيط، فيؤخذ واحد منها بثلث قيمة المجموع، ومال الفاضل إلى التخيير؛ لشمول الأسم.^١

العاشرة: لو حال الحول على النصاب وهو دون بنت المخاض في السن آخر منه، وحيثئذٍ ربما تساوى المُخرج في السن العشرين إلى الإحدى والستين، ويحتمل وجوب السن الواجبة من غيره.

الحادية عشرة: لو كانت السن الواجبة حاملاً، فإن تطوع المالك بإخراجها، وإن أخرج غيرها وكانت المفقودة. ولو تعددت السن في إبله تخير في دفع أيها شاء،

^{٥٨} تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١١٠، المسألة ١.

وقيق: يُقرع^١ وهو على الندب، ولو طرّقها الفحل فكالحامل؛ لتجويز الحمل.
 الثانية عشرة: لا تؤخذ الأكولة، وهي السميّنة المعدّة للأكل، ولا فحل الضراب،
 وفي عدّه قولان^٢: أقربهما المنع، إلّا أن تكون كلّها فحولاً أو معظمها فسعد، وكذا لو
 تساوت الفحول والإثاث. ولو كانت كلّها حوامل أخذت حامل، وفي وجوبه عندي
 نظر، وقطع به الفاضل^٣.

البحث الثاني في زكاة البقر

وشرائطها شرائط زكاة الإبل الخمسة. ونصابها: ثلاثون، وفيه تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في الثانية لتبغية قرنه أذنه، أو لتبغية أمّه في المراعي. وأربعون، وفيه مسنة دخلت في الثالثة. ولا يجزئ المسن إلّا بالقيمة، نعم، يجزئ عن التبيع، أمّا ما فوق المسنة فمعتبر بالقيمة.

وما نقص عن النصاب وفّصّ، وكذا ما بين النصابين، وهو تسعه دائمًا إلّا ما بين أربعين إلى ستّين فإنه تسعه عشر. ويتخير في نحو مائة وعشرين بين الأتبعة والمسان، ويتضاعف التخمير بتضاعف العدد.

ويضمّ الجاموس إلى البقر إجماعاً، وكذا سوسي البقر إلى نبطيه. فلو كان عنده ثلاثون من كلّ عشرة، وتبيع الجاموس يساوي عشرين، وتبيع السوسي يساوي خمسة عشر، وتبيع النبطي يساوي عشرة، آخرج تبيعاً من أيّها شاء يساوي خمسة عشر عند الشيخ^٤. ويحتمل أن يجب في كلّ صنف ثلاط تبيع منه أو قيمته.

وردّ بأنّ عدول الشرع في الناقص عن ستّ وعشرين من الإبل إلى غير العين

١. لم نشر على قائله.

٢. راجع القولين في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥، المسألة ٢٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١١٧، المسألة ٦٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٠١.

إنما هو لثلاً يؤدّي الإخراج من العين إلى التشخيص، وهو هنا حاصل. نعم، لو لم يؤدّ إلى التشخيص كان حسناً، كما لو كان عنده من كلّ نوع نصاب.

ولا زكاة في بقر الوحش حملاً للفظ على حقيقته، ولا عبرة بتأنّستها.

ولو تولّد بين الزكويّ وغيره روعي فيه الاسم لا الأُمّ، وفي المبسوط: المتولّد بين الظباء والغنم إن كانت الأُمّات طِباءً فلا زكاة فيه إجماعاً، وإن كانت الأُمّات غنماً فالأولى الوجوب؛ لتناول اسم الغنم له، وإن قلنا: لا يجب؛ لعدم الدليل كان قوياً، والأول أحوط.^١

البحث الثالث في زكاة الغنم

وشرائطها الخمسة السالفة.

ونصّها: أربعون وفيه شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان، ثمّ مائتان واحدة وفيه ثلات شياه، ثمّ ثلاثة وواحدة وفيه قولان^٢ مشهوران مرويان^٣، أظهرهما أنّ فيه أربع شياه. ثمّ أربع مائة فيستقرّ الوجوب على شاة في كلّ مائة. وعلى القولين يلزم تساوى المأْخوذ في الأقلّ والأكثر، فعلى المشهور تساوى ثلاثة وواحدة وأربع مائة، وعلى القول بسقوط الاعتبار من ثلاثة وواحدة فإنّه يجب فيه ثلات شياه فتساوى هو ومائتان واحدة، ولكنّ المحلّ متغير والضمان تابع.

ومن النواذر قول أبي بريدة: إنّه لا يجب في الغنم الزكاة حتى تبلغ إحدى أربعين^٤. والضأن والماعز جنس، وفي الإخراج يراعى ما سلف. وابن الجنيد حكم بالأغلب هنا، وفيما سلف^٥.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٤.

٢. راجع القولين في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٨٢-٨٣، المسألة ٥٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٨-٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢-٢٣، ح ٦١-٦٢.

٤. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤، المسألة ٢١.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٦، المسألة ٢٤.

ولاتؤخذ المريضة إلّا من المراض، ولا ذات العوار إلّا من مثلها، ولا الهرمة كذلك، ولا الرّبى - وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً وقيل: إلى خمسين يوماً - ولا الأكولة، ولا فحل الضراب، وفي عدّه القولان^١، وعدّه ابن إدريس^٢.

وما نقص عن النصاب أو كان بين النصابين فغافر. ولا زكاة في الضباء إجماعاً. ولا تشرط الأنوثة في الأنعام خلافاً لسّلار^٣، وتمسّكه بنحو «في سائمة الفنم الزكاة»، و«في خمس من الإبل شاة»^٤ ضعيف؛ لأنّ التأنيث باعتبار التأویل في الإبل بالنفس أو بالدابة، وفي الفنم باعتبار الشاة التي تطلق على الذكر.

فرع: لو ملك أربعين بعض الحول، ثمّ ملك ما لم يكمل به النصاب فلا شيء فيه. ولو ملك أربعين فصاعداً ففيه أوجه: أحدها: ابتداء حوله مطلقاً. والثاني: ابتداؤه إذا كان يكمل النصاب الثاني. والثالث: عدم ابتدائه مطلقاً حتى يكمل حول الأول، وكذا الكلام في باقي الأنعام.

تتمّة: لا عبرة بتفرق الماشية في المكان مع اجتماعها في ملك واحدٍ، كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد المالك. فلا أثر للخلطة عندنا، سواء كانت خلطة أعيان، كما لو اشتراكاً في ثمانين من الفنم فإنه يجب عليهما شاتان، ولو اشتراكاً في أربعين فلا شيء، أو خلطة أوصاف، كما إذا اجتمعت الماشيتان لمكليفين بالزكاة في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب، فإنه لا ضمّ.

١. تقدّم في ص ٢٨٤، الهمش ٢.

٢. السراير، ج ١، ص ٤٣٧.

٣. المراسيم، ص ١٢٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢، ح ١٦٠٦.

الفصل الثاني في زكاة الغلات الأربع

وفيه بحثان:

[البحث] الأول في شروطها

وهي ثلاثة:

الأول: التملك بالزراعة، فلا زكاة فيما ملك بغیرها كالإرث والعقد، إلا أن يكون قبل بدء صلاحته فيجب.

الثاني: بلوغ النصاب، وهو خمسة أو سعّق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أمداد، كل مد رطلان وربع رطل بالعربي، كل رطل أحد وتسعون مثقالاً، وروي تسعون مثقالاً واختاره الفاضل^١، وشد قول البزنطي: إن المد رطل وربع.^٢
ولو نقص عن النصاب قليلاً سقط، والاعتبار بالوزن. ويحتمل أن يكفي الكيل لو نقص عن الوزن، كما في الحنطة الخفيفة والشعير، وهما جنسان هنا. ولو اختلفت الموازين بلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالأقرب الوجوب، ولو تعذر الاعتبار فإن علم النصاب وجب، وإلا فلا، ولكن يستحب على قول.

الثالث: إخراج المؤن كلها من المبتدأ إلى المنتهي، ومنها البذر وحصة السلطان والعامل. وفي الخلاف^٣ والمبسوط: كل المؤن على المالك^٤، ونقل في الخلاف فيه الإجماع إلا من عطا^٥.

١. لم نعثر على روایته.

٢. منتهى المطلب، ج ٨، ص ١٩٤.

٣. حکاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٣٣.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٦٧، المسألة ٧٨.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢١٤.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٦٧، المسألة ٧٨.

ويجب على العامل كالمالك، بخلاف مؤجر الأرض، فإنه لا زكاة عليه وإن كان مال الإيجار غللاً. وسوى ابن زهرة^١ بين الأمرين فأسقط الزكاة عن العامل أيضاً إن كان البذر من مالك الأرض، وإلا فعلى العامل^٢.

ولا زكاة على مالك الأرض؛ لأن الحصة للأجرة. قلنا: لو سلم لكن قد ملك قبل بدء الصلاح فيجب عليه كباقي الصور، حتى لو آجر الأرض بزرع قبل بدء صلاحه زكاه.

فإن منع تملك غير صاحب البذر إلا بالانعقاد في الغلة وبدء الصلاح في الشمرة، فهو بعيد، ولو سلم فالعلة حينئذٍ تأخر ملكه لا كونه أجرة^٣.

فروع:

الأول: يخرج المشتري ثمن الشمرة كالمؤن، أمّا ثمن الأصل فلا. ولو اشتراها وزرع الشمن، ولو أصدقها ثمرةً قبل بدء الصلاح أخرى قدر مهر مثلها، ولو وهب الشمرة فلا مؤونة، والخلع كالصدق، وعندي في الكل تردد.

الثاني: قال في المبسوط:

لو اشتراها قبل بدء الصلاح بشرط القطع فاتّقعا على التبقيه زكاهما، وإن طالب أحدهما بالقطع أو أهمل فبدأ الصلاح فلا زكاة على أحدهما^٤.

وفي المختلف أوجبها على المشتري^٥.

والأقرب أنّ المشتري إن طلب القطع فمنعه البائع، أو كان قد شرط فعله على البائع فتركه، وجبت الزكاة على المشتري، وإن طلب البائع القطع الواجب على المشتري أو أهمل من الجانبيين فيه تردد، من عدم التمكّن من التصرف التام؛ (ومن بدء الصلاح في الملك فتجب، وهو أولى)^٦.

١. غنية النزوع، ج ١، ص ١١٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢١٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٢، المسألة ٢٣.

٤. ملابس القويسين أثبناه من حاشية «ن».

الثالث: لو باعها المالك على من لا يخاطب بالإخراج كالصبي والذمّي، ثم اشتراها بعد بدء الصلاح، فإن كان لا فراراً فلا زكاة، وإن فرّ فعلى الخلاف، وأطلق في المbusot عدم وجوبها.^١

الرابع: المؤن اللاحقة للسقي الموجب لنقص الواجب كغيرها في اعتبار الإخراج، ولعل النقص مستند إلى مشقة المالك. ويشكل بتصرิحهم أن نصف العشر لأجل المؤونة فتكون فيه تقوية لقول الشيخ بوجوب المؤن على المالك كما مرّ.^٢

أما على القول بوجوبها وسطاً فالإشكال ثابت، فيحتمل أن يسقط مؤونة السقي لأجل نصف العشر ويعتبر ما عدتها، إلا أنها لا نعلم به قائلاً.

الخامس: لو كان له زروع متعددة فالمؤن مخربة من الجميع وإن تفاوت في الحاصل، ولو إيف بعض الزروع أو لم ينجبت أو إيف بعضه ففي إسقاط مؤنته عندى تردد.

ال السادس: لو اشتري بذراً فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين من الشمن والقدر، ويتحمل إخراج القدر خاصةً؛ لأنّه مثلي. أمّا لو ارتفعت قيمة ما بذرها أو انخفضت ولم يكن قد عاوض عليه، فإنّ المثلي يعتبر قطعاً، ولو كان البذر معيناً فالظاهر أن المخرج بقدر صحيحاً.

السابع: لاتحتسب على المالك ما ينبت في خلل الزرع من الزُّوان وغيره وإن كان له قيمة، وكذلك التبن.

الثامن: لا يمنع الدين زكاة الغلات ولا غيرها، واجبةً كانت أو مندوبةً، ماليةً أو فطريةً. نعم، لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين وقصّرت تركته قال في المبسوط: يوزع على الدين والزكاة؛ نظراً إلى اتحاد متعلقهما الآن.^٣

١. المبسوط، ج ١، ص ٢١٨.

٢٨٧ . تقدّم في ص

ج. الموسوي طه، ح. (ص) ٢١٨

وقال الفاضلان: يقدم الزكاة؛ لسبق التعلق^١، وهو حسن إن قلنا: تتعلق الزكاة بالمال تعلق الشركة، وإن قلنا كتعلق الرهن أو الجنابة بالعبد فالأول أحسن. ولو مات قبل بدء الصلاح، سواء كان بعد الظهور أو لا، فلا زكاة على الوارث عند الشيخ إذا كان الدين مستوًيا حال الموت^٢، بناءً على أن التركة على حكم مال الميت، سواء فضل له نصاب أم لا. ولو قلنا بملك الوارث وجبت إن فضل نصاب عن الدين، ويتحمل عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول؛ لحصول السبب والشرط، أعني إمكان التصرف، وتعلق الدين هنا أضعف من تعلق الرهن.

البحث الثاني في المخرج

وهو العشر فيما سقي سيحاً أو بغلًا أو عذيباً. ونصف العشر فيما سقي بالتواضح والدوالي وشبيهما. ولو اجتمعا حكيم للأغلب، إنما في عدد السقي وإيماناً في مدة العيش، فإن تساوى العدد والزمان أخذ منه ثلاثة أرباع العشر، ولو تقابل العدد والزمان فإشكال، كما لو سقي بالنضح مرّة واحدةً في أربعة أشهر، وبالسيح ثلاثة في ثلاثة أشهر، فإن اعتبر العدد فالعشر، وإنما فنصبه.

ويحتمل اعتبار الأنفع بحسب ظن الخبراء، ولا ينظر إلى العدد والزمان، فعلى هذا لو استويما في النفع فالتقسيط، ولو أشكال الأغلب فالأقرب أنه كالاستواء، ويحتمل العشر ترجيحاً للاحتياط، ونصفه ترجيحاً للأصل. ولا يلتفت إلى سقية يقطع بأنه لا نفع لها أو بأنها ضارة. ولا يعتبر النصاب بعد الأول، بل يخرج من الزائد وإن قل.

ويضم الزرع والثمار المتلاحقة بعضها إلى بعض، سواء اتفقت في الإدراك والإطلاع أو اختلفت فيما أو في أحدهما. ولو كان له تهامة ونجدية، فجئت بهما تهامة ثم أطلعت النجدية ضمت إلى التهامية.

١. المعبر، ج ٢، ص ٥٠٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٤٩، المسألة ٨٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢١٨.

فلو أطلعت النهامية ثانياً قال في المبسوط: لا يضم هذا الطلع إلى إحداهما؛ لأنَّه في حكم سنة أخرى^١، وضمه الفاضلان^٢.

وقت تعلق الزكاة عند انعقاد الحبَّ والثمرة، ويشترط الاشتداد في الحبَّ، وبدوره الصلاح في الثمرة بأن يصير حِضرماً أو بُسراً أحمر أو أصفر، وقال ابن الجنيد^٣ والمتحقق: يشترط التسمية عنباً وتمراً^٤. وقت الإخراج في الغلة إذا صُفِيت، وفي الثمرة إذا احترقت وشُمِست. وما لا يبلغ من العنب زبيباً ومن التمر رطباً، يقدر فيه البلوغ ليعلم النصاب ثم يخرج منه قدر الواجب، إمَّا من العين كما هي، أو منها مقدَّرةً زبيباً أو تمراً أو قيمة أحدهما.

ولو اتَّخذ من العنب طلاً ومن التمر صfraً وأخرج من ذيئنك أجزأاً، إلَّا أن ينقص عن قيمتي الزيبيب والتمر. ولو دفع الواجب على رؤوس الأشجار أجزأاً، وليس له التصرُّف إلَّا بعد ضمان ما يتصرَّف فيه أو الخرص، فيضمن أو يضمن له الساعي، ولو تركها أمانةً جاز بخرص وغيره.

ويجوز قطع بعض الثمرة قبل البدُّو لمصلحة، ويكره لا لها إن فرَّ به، ولا زكاة في الموضعين على الأقرب، ولا يكره قطع طلع الفحل مطلقاً. ويكتفي الخارص الواحد العدل، لاقتصر النبي^ﷺ على إنفاذ عبد الله بن رواحة إلى خير للخرص^٥، قال في المبسوط: والاثنان أحوط استظهاراً^٦.

واستقرار الوجوب مشروطاً بالسلامة، فلو أيفت الثمرة من السماء أو الأرض ولو من ظالم فلا ضمان، وإن كان بعد التضمين ما لم يفرَّط، ولو اقتضت المصلحة التخفيف من الثمرة بعد البدُّو سقط بالنسبة. ويقدم قول المالك في قدر الواجب، وفي

١. المبسوط، ج ١، ص ٢١٥.

٢. المعتر، ج ٢، ص ٥٣٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٠، المسألة ٩٤.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٠، المسألة ٢٨.

٤. المعتر، ج ٢، ص ٥٣٤.

٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٦٠٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨٢، ح ١٨٢٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢١٦.

النقد المحتمل، وفي الإخراج من غير يمين، وكذا في باقي أجناس الزكاة، وفي كيفية السقي، وأوجب في المبسوط عليه اليمين في السقي^١.

ولا تكرر الزكاة في الغلة إلا إذا تكرر الزرع. ولا يجزئ العنب والرطب عن الزيب والتمر، فلو أخذه الساعي وجب رده، فإن تلف ضمه، ولو جفّ فنقص طالب، وإن زاد طلوب. ولو باع المالك الشمرة بعد البدو بطل في نصيب المستحق، إلا مع تقدّم الضمان.

ولو جرّها بسراً أو رطباً آخر عُشره، أو عُشر ما يصير إليه تمراً. ولو جرّها بلحًا فكذلك عند الشيخ^٢، وفيه بعد: لعدم تعلق الوجوب حينئذٍ.

ولو اختلفت أصناف الغلة في الجودة فالأجود التقسيط، إلا أن يتطلع بالأجود. وينبغي للخاص التخفيف بقدر ما جرت العادة بهلاكه من الشمرة، كما تأكله المازة والهامة. ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي أو ظاهر، ولا تهمة، ولو اثنُم قال الشيخ: يحلف^٣. ولو ادعى غلط الخاص قيل في المحتمل دون غيره، ولو ادعى تعمد الكذب لم يقبل. ولو زاد عن الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد، ويستحب بذلها. ولو نقص فلا شيء عليه، ولو خرص المالك بنفسه جاز إذا كان عارفاً.

فروع:

[الأول]: لا تسقط الزكاة في الأرض الخراجية بأخذ الخراج، بل يجتمعان والخرج من المؤن. وروى رفاعة بن موسى عن الصادق^{عليه السلام} وسهل بن اليسع عن الكاظم^{عليه السلام}: سقوط العُشر بالخارج^٤.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢١٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢١٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢١٦.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٣ - ٥٤٤، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، ح ٣ و ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٧، ح ٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧١.

ويتصور هذا الخراج في موضعين: في المفتوحة عنوة، وفي أرض صالح الإمام أهلها الكفار على أن تكون للمسلمين وعلى رقباهم الجزية، ثم رد الأرض عليهم مخرجةً ثم يسلمون، فإنه يبقى الخراج ولا تسقط الزكاة، بخلاف ما لو ضرب على أرضهم المملوكة خراجاً وأسلموها فإنه يسقط، والفرق أنَّ الأوَّل أجرة والثاني جزية. الثاني: تجب الزكاة في غلَّة الأرض الموقوفة، سواء كان الوقف خاصاً أم عاماً أم للمساجد والرُّبُط إذا آجرها الناظر، أمّا لو زرعها الناظر بيدر من مال المسجد مثلًا فلا زكاة؛ لعدم تعين المالك، وكذا تجب في غلَّة الضيَّعة المغصوبة وإن وجوب إخراج الأجرة، ويشكل بعدم كمال التصرف.

الثالث: قال الشيخ:

إذا أراد القسمة - يعني الساعي - بدأ بالمالك فأعطاه تسعه أو تسعه عشر، وللمساكين الباقى؛ لأنَّ حقَّ المسكين إنما يظهر بحقِّ المالك فهو تابع فيه.^١
وهذا يتم إذا لم يكن قد اعتبر المجموع، أمّا إذا اعتبر وعرف قدر نصيب المساكين فإنه يقتصر على إخراجه.

الرابع: الأقرب جريان الخُرُص في الزرع، واستثاره بالسنبل لا يمنع ظنَّ الخبرير. ونفاه الفاضلان في المعتبر^٢ والتحريف^٣، وبه قال ابن الجنيد، قال: ويَدْعُ الخارص من التمر والعنب ما يأكله أهله والمارة رطباً وعنباً، وقال: وقت الخرس الزمان الذي يصح فيه البيع.^٤

الخامس: لو تضررت الأصول ببقاء الشمرة إلى الاختراف فالأقرب قطع الشمرة وإن تضرر المساكين؛ لأنَّهم ينتفعون ببقاء الأصول فيما يأتي، فحينئذٍ يخرج عشر ذلك أو قيمته وإن كان قد سبق منه ضمان.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢١٨.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٥٣٧.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٣٧٨، الرقم ١٢٧٤.

٤. لم نتعرَّف على من حكاه عنه.

السادس: لو أخذ الظالم العشر أو نصفه باسم الزكاة، ففي الاجتراء بها روايتان^١، والأقرب عدمه، وحيثئذٍ ترکي الباقى وإن نقص عن النصاب بالمخرج.

السابع: لا تتكرر الزكاة في الغلات وإن بقيت أحوالاً، وقول الحسن البصري بوجوب العشر في كل^٢ حول ملحوظ بالإجماع.

الفصل الثالث في زكاة التقدين

ويختص بهما شروط ثلاثة:

[الشرط] الأول: أن يكوننا مضروبين دنانير أو دراهم بسُكّة المعاملة ولو زال التعامل بها، فلا زكاة في السبائك وإن تعامل بها. ولا في التبر وهو غير المضروب من الذهب. ولا في الخلي، محراً ما كان - كالذهب للرجال وحليّة المرأة لهم - أو محللاً.

ولو فر بذلك ففيه القولان^٣، والأقرب السقوط. ولو كان الفرار بعد الحول لم يسقط، فلو سبك المائتين حليناً فصارت قيمته إلى ثلاثة وقمنا بالوجوب مع الفرار، قال الشيخ:

يتخير بين إخراج ربع العشر وقت البيع، وبين إخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف، وبين إخراج قيمتها ذهباً^٤.

وليس له أن يدفع مكان الخمسة سبعة دراهم ونصها؛ لأنّه ربا، ويشكل بأنه ليس معاوضة. وإخراج القيمة جائز عندنا، ولأنّ الشيخ يحكم بأنه لو أتلفها متلف فعليه

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٣، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٧، ح ٩٣ - ٩٥.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠ - ٧٢.

٣. حكاه عنه في حلية العلماء، ج ٣، ص ٨٦.

٤. قال بعد عدم الوجوب الشيخ في النهاية، ص ١٧٥؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩، ذيل الحديث ٢٦؛ وقال بالوجوب السيد في جمل العلم والعمل، ص ١٢٤؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢١٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١.

قيمتها وقيمة الصنعة والزيادة، لمكان الصنعة^١ مع أنه معاوضة، فهنا أولى. ولو ضرب من النقدين وجبت ويخرج بالحساب، فإن علمه، وإن توصل إليه بالسبك أو ميزان الماء إن أفاد اليقين أو الاحتياط. ولو ضرب من أحدهما وغيرهما، اشترط بلوغ الخالص نصاباً، ثم إن علم النصاب أخرج عن جملة المغشوша منها بحسابه، أو عن الخالصة منها إن علم الغش، وإن توصل إليه بالميزان أو بالسبك إن لم يحيط، ولو جهل قدر النصاب فلا شيء عملاً بالأصل.

ولو اتفق العيار واختلفت القيمة للرغبة - كالرطوبة والراضية - في الجودة وغيرهما دونهما، جُمِعاً في النصاب وتُوزَّعاً في الإخراج، إلا أن يتطوع بالأرجح.

وقال الشيخ:

التوزيع على الأفضل، ولو أخرج من أيها كان أجزاء؛ لقوله^٢: «في كل مائتين خمسة»^٣ ولم يفرق.

الشرط الثاني: حُؤول الحول المعتبر في الأنعام، ولا بد أن يكون عينها باقية فيه من أوله إلى آخره، ولو بدلها بغيرها من جنسها أو غيره فلا زكاة وإن قصد الفرار، وكذا لو نقص عن النصاب في أثناء الحول.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب، ولكل منها نصابان وعفوان، فنصاب الذهب الأول عشرون ديناً على الأظهر، وقال علي بن بابويه: أربعون ديناً^٤، وهو مرويٌّ^٥، غير أن الأول أكثر. ونصابه الثاني أربعة دنانير، وقال^٦: إنه أربعون ديناً أيضاً، وهو في تلك الرواية المتضمنة للنصاب الأول.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢١١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥١٦، باب زكاة الذهب والفضة، ح ٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٩.

٤. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٧، المسألة ٢٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥١٥-٥١٦، باب زكاة الذهب والفضة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١، ح ٢٩؛ ولمزيد راجع وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٢، باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

٦. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٨، المسألة ٢٦.

ونصاب الفضة الأول مائتا درهم. ونصابها الثاني أربعون درهماً. والغفو فيما ما نقص عن النصب ولو حبة، سواء أثر النقصان في الرواج أم لا، كما لو كان المتعاملون يسمحون بأخذ المائتين ناقصة حبة أو حبتين؛ لعدم القدر المتعلق عليه. والمعتبر في الدينار بزنة المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله. وفي الدرهم ما استقرّ عليه في زمنبني أمية بإشارة زين العابدين عليه السلام، بضم الدرهم البغلي إلى الطبرى وقسمتها نصفين، فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل. ولا عبرة بالعدد في ذلك، والواجب ربع العشر فيؤخذ من العشرين نصف دينار، ومن الأربعة قيراطان، ومن المائتين خمسة دراهم، ومن الأربعين درهم.

ولو ملك في أثناء الحول مالاً آخر اعتبر له حول بانفراده، وفيه ما مر، ولكن الوجوب هنا أقوى؛ لعدم الحكم باتحاد النصاب هنا، بخلاف الأنعام فإن المجموع يصير نصابةً واحداً.

الفصل الرابع في اللواحق

وفي مسائل:

الأولى: روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، وسأله: ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ قال: «خمسة أو ساق، ويترك معافارة وأم جعروف لا يزكيان وإن كثرتا»^١. وهما ضربان من أردا التمر، وقال الأصممي: «الجعروف» ضرب من الذئل تحمل شيئاً صغاراً، لا خير فيه^٢. وروي أن النبي ص نهى عن لونين من التمر: الجعروف، ولون حبيق^٣، وهو أيضاً ذئل. والمراد أنهما لا يؤخذان في الزكاة، فيحتمل تفسير الترك في الخبر الأول بذلك أيضاً، وإن كان ظاهره تركهما بغير زكاة؛ لعدم الانتفاع بهما منفعة التمر.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥١٤، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرش، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٧.

٢. حكاه عنه ابن منظور في لسان العرب، ج ٢، ص ١٤١، «جعروف».

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٦٠٧؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٤٤، ح ٢٤٨٨.

الثانية: لا تسقط الزكاة بموت المالك بعد الحول، ويجب إخراجها وإن لم يوص بها من أصل المال، ولو مات في أثناء الحول استئنف الوارث الحول.

الثالثة: لا يضم جنس إلى غيره ليكمل النصاب، سواء كان حيواناً أو نقداً. كمن عنده أربع من الإبل وثمان من الغنم، أو عشرون من البقر وثلاث نصاب من الغنم، أو عشرة دنانير ومائة درهم.

الرابعة: لو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكاة، سواء باعه بجنسه أو غيره، ذكويًّا أو غيره. فلو وجد المشتري به عيباً فرده، أو وجد البائع بالشمن المعين فرده استئنف الحول من حين الرد. فلو ردَّه بعد الحول صحيح إن كان قد ضمن الزكاة، ويحتمل المぬع؛ لأنَّ تعلق الزكاة به شركة فهو عيب، ولو لم يضمن لم يصح الرد قطعاً. ولو تبين فساد البيع فلا زكاة على المشتري، وهل يجب على البائع؟ الأقرب المぬع، إلا مع علمه بالفساد وقدرته على الاسترجاع.

الخامسة: لو أخرج في الزكاة منفعةً بدلاً من العين - كسكنى الدار - فالأقوى الصحة، وتسليمها بتسليم العين، ويحتمل المぬع؛ لأنَّها تحصل تدريجياً.

لو آجر الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الإيجارة جاز وإن كان معرضًا للفسخ.

السادسة: وجوب الزكاة في العين، ونقل ابن حمزة عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمة^١. والفائدة في تكررها بتكرر الحول، وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول. ولو كان عنده أزيد من نصاب وتكرر الحول، تكررت حتى تنقص عن النصاب.

ومتي تعدى أو فرط تعلقت بالذمة، بمعنى عدم سقوطها بتلف النصاب، لا في تأثيره في التكرر بحسب الحول في النصاب الواحد.

السابعة: في كيفية تعلقها بالعين وجهان: أحدهما: أنه بطريق الاستحقاق، فالفقير شريك. وثانيهما: أنه استئناف، فيحتمل أنه كالرهن، ويحتمل أنه كتعلق أرش الجنائية

١. لم نظر عليه في الوسيلة ولعله كان في كتابه الآخر المسنوي بالواسطة، والواسطة فقد لم يصل إلينا.

بالعبد. وتضعف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر، وهو مرجح للتعلق بالذمة، وعورض بالإجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلّف، فلو تمحض التعلق بالذمة امتنع. ويحتمل أن يفرد تعلق الزكاة في نصّب الإيل الخمسة بالذمة؛ لأنَّ الواجب شأة ليست من جنس المال، ويجب بأنَّ الواجب في عين المال قيمة شأة.

الثامنة: إذا باع مالك النصاب بعد الوجوب، نفذ في قدر نصيبه قولًا واحدًا. وفي قدر الفرض يعني على ما سلف، فعلى الشركة يبطل البيع فيه، ويختير المشتري الجاهل لتبغض الصفة. فلو أخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع فيه إشكال، من حيث إنَّه كإجازة الساعي، ومن أنَّ قضية الإجازة تملُّك المميز الثمن، وهنا ليس كذلك؛ إذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالف له في القدر.

وعلى القول بالذمة يصحُّ البيع فيه قطعًا، فإنَّ أذى المالك لزم، وإنَّ للساعي تتبع العين، فيتجدد البطلان ويختير المشتري. وعلى الرهن يبطل البيع، إلا أنَّ يتقدّم الضمان أو يخرج من غيره. وعلى الجنائية يكون البيع التزاماً بالزكاة، فإنَّ أداؤها نفذ، وإنَّ امتنع تتبع الساعي العين.

وحيث قلنا بالتتبع، لو أخرج البائع الزكاة فالأقرب لزوم البيع من جهة المشتري، ويحتمل عدمه؛ إما لاستصحاب خياره، وإما لاحتمال استحقاق المدفوع، فيعود مطالبة الساعي.

المقصد الثاني فيما يستحب فيه الزكاة

وفيه فصلان:

[الفصل] الأول في مال التجارة

وهو المملوك بعقدٍ معاوضةٍ للتكتسب عند التملك، فلا تكفي النية المجردة من دون الشراء؛ لعدم مسمى التجارة بغير تصرف، كما لا تكفي نية السوم من دون الإسمة. وقال في المعترض - وهو قول بعض العامة^١ - تكفي؛ لأن الترخيص والانتظار تجارة، ولأن نية القنية يقطع التجارة فكذا العكس^٢.

ولا الملك بغير عقد كالإرث وأرش الجنابة والاحتطاب والاصطياد وإن قصد التجارة. ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف.

ولا بملك من توابع المعاوضة، كما لو رجع إليه المبيع بال الخيار فنوى باسترجاعه التجارة؛ لأنّه لا يعدّ معاوضةً. أمّا لو تقابلت الناجران ثم تراداً بالعيوب وشبهه فإن المتعارين جاريان في التجارة؛ لتعلقها بالمالية لا بالعين.

ولو اشتري عرضًا للتجارة بعرض قنية فردٌ عليه عرض القنية بالعيوب انقطعت التجارة؛ لأنّ النية كانت في العقد وقد استرداً.

ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية ثم ردّ عليه عرضه فكذلك؛ لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله الذي يجري مجرأه في المالية التي هي معتبرة في التجارة.

وهل يعتبر في المعاوضة أن تكون محضةً؛ ليخرج الصداق والمختلع به

١. المحلى، ج ٦، ص ٨٤.

٢. المعترض، ج ٢، ص ٥٤٨.

والصلح عن دم العمد إذا نوى به التجارة؟ نظر، من أنه اكتساب بعوض، ومن عدم عدّ مثلها عوضاً عرفاً. أمّا الصلح على الأعيان فكافٍ، سواء قلنا بغير عيته أم بأصلته.

ولو استأجر داراً بنية التجارة أو آجر أمتعة التجارة فهي تجارة، ونحتاج مال التجارة منها على الأقرب؛ لأنّه جزء منها، ووجه العدم أنه ليس باسترباح. فلو نقصت الأمْ في جبرها به نظر، من حيث إنه كمال آخر، ومن تولده منها. ويمكن القول بأنَّ الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة، فإن قلنا به جبر، وإلا فلا.

وثمار نخل التجارة كالنجاج، ولا يمنع وجوب العشر فيها من انعقاد حول الأصل ولا حولها. وفي المبسوط:

يعني: لأنَّ المقصود من النخل والأرض الشمرة، فهي كالتابعة لها وقد زكيت بالعشر الواقع عن الشمرة والشجرة ومغرسها^١.

قلنا: لا نسلِّم التبعية لوجوب العشر على من ملك الشمرة مجردةً عن الأصل والمغرس، ولئن سلمنا ذلك فجهتها الزكاتين متغيرةتان فلا شيء.

ولا بدّ من مقارنة النية للانتقال، فلو تأخرت عنه ففيه ما سلف. ولو نوى القنية في الابتداء سقطت زكاة التجارة، ولو نواها في الأثناء انقطع حولها.

وحيث علمت ماهية التجارة، فلنشرع في مباحثتها وهي ثلاثة:

البحث الأول في النصاب

ويعتبر في تعلق الزكاة وجوده طول الحول، فلو نقص بانخفاض الأسعار في أنْ منه انقطع، ولا يكفي وجوده في الابتداء أو الانتهاء. وكذا يعتبر وجود رأس المال طول الحول، فلو طلب بنقيصة في أثنائه سقطت، فلو عاد النصاب ورأس المال استؤنف الحول من حين العود.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٢.

والعبرة بالقيمة لا بالعين، فيقوم بما اشتري به، ولو اشتراه بعرض اعتبر قيمة العرض بالنقد الغالب، فإن تساوى النقدان وبلغ بأحدهما زكى، وإن بلغ بكل واحد منهما قوم بما شاء، ولا يجب التقويم بالأنفع للمستحق. ولو اشتري بالنقدين قسط وقوم بالنسبة، كما لو اشتري بمائتى درهم وعشرين ديناراً وكان قيمة العشرين أربعينات، فيقوم ثلاثة بالذهب وثلاثة بالفضة.

ولو اشتري مائتى قفيز حنطة بمائتى درهم فتم الحول وهي على ذلك أخرج منها خمسة دراهم أو خمسة أقفرزة، فإن صارت تساوي ثلاثة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم أو حنطة بقيمتها؛ لأن الزيادة لم يحصل عليها الحول. ولو قلنا تتعلق بالعين - كما أوصى إليه في المعتبر^١ وتبعه في المذكرة^٢ - أخرج خمسة أقفرزة أو سبعة دراهم ونصف، ولو ساوت بعد الحول مائة درهم لعيب أو نقص السوق ولم يكن فرط زكى الباقي، وإن فرط ضمن خمسة لا غير وإن زاد ثمن الحنطة فيما بعد، وكذلك لو تلقت بتفريط.

البحث الثاني في الحول

وهو معتبر أيضاً بتمامه كحول المالية، ولو ربح في الأثناء فللربح حول بانفراده من حين ظهوره. ولو اشتري عرضاً للتجارة بعرض للتجارة فالأقرب البناء، ولا يقدر تبدل الأعيان؛ لأن المعتبر المالية، ونقل فيه الفاضل الإجماع^٣، وقيل: يقدر كالعينية^٤، وهو ضعيف للتتعلق بالعين هناك.

ولو اشتراه بعرض قنية، فابتداه الحول من حين التجارة.
ولو اشتراه بعقد كان تجارة بنى أيضاً.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٨٧، المسألة ١٢٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٠٢، المسألة ١٣٥.

٤. في نسختي «ن، م»: «كالضريبة» بدل «كالعينية». ولم نعثر على قائله.

ولو اشتراه بنقد كان قنية ففي بناه نظر، من أنه مردود إلى القيمة، وهو قول المبسوط^١ والخلاف^٢؛ محتاجاً بقول الصادق عليه السلام: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدرارهم والدنانير»^٣، وادعى بعض العامة عليه الإجماع^٤، ومن عدم مسمى التجارة قبل الشراء.

ولو اشتري سلعة بالتقدير بلغ أحدهما نصاباً زكاه دون الآخر، نصّ عليه الشيخ^٥، وبعض المتأخررين أثبت التقويم بنقد البلد لا بما اشتري به^٦، فعلى قولهم يضمّ. وكذا لو اشتري سلعة بدرارهم فباعها بعد الحول بدنانير، قوّمت السلعة بالدرارهم، وعلى قوله يزكي الدنانير. ولو باع السلعة بعد الحول كان البيع صحيحاً، بخلاف العينية؛ لتعلق الزكاة هنا بالقيمة. ولو اشتري سلعة بعد سلعة فلكلّ حول، فإن كانت الأولى نصاباً زكاها عند حولها، وإلا ضمّها من حين بلوغ النصاب، ويذكي ما بعد ذلك إذا بلغ أربعين درهماً.

ولو اشتري ريقاً للتجارة لم تغ زكاة الفطرة عن زكاة التجارة ولم يمنعها، أمّا زكاة العين فإنّها مانعة، كما لو ملك أربعين سائمة.

ولو عارض أربعين سائمة للتجارة بمثيلها للتجارة بنى على حول العينية عند الشيخ^٧، والأقرب عندي البناء على حول التجارة، فيستحبّ عند كمال حول الأولى ثمّ تجب عند كمال حول الثانية على تردد من جريانها في حول التجارة، فلاتجري في حول المالية.

وكذا لو اشتري معلوفة للتجارة ثمّ أسامها في أثناء الحول، فإنه يستحبّ إخراج الزكاة عند تمام حول الأول، وفي وجوب المالية عند تمام حولها الوجهان.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢١.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٩٥-٩٦، المسألة ١٠٩.

٣. لم نشر عليه.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٢١.

٥. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢١٩، المسألة ١٥٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٢.

البحث الثالث في الأحكام

هذه الزكاة وإن وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين أو تلفها بعد التمكّن من الإخراج، فحينئذٍ يتعلّق بالذمة، وكذا على القول المشهور بالاستحباب. وتستحبّ في مال القراض على المالك والعامل إن بلغ نصبيه النصاب؛ لأنّه يملك بالظهور على الأصل، ولا يبني حوله على حول المالك، ولا يكفي بلوغ الأصل نصاباً؛ إذ الخلط عندنا لا أثر لها. ومبدأ حوله من حين ظهور الزيادة، لا من حين اقتسام الربح.

وللمالك الاستبداد بالإخراج، وفي استبداد العامل وجهاً، لتنجز التكليف عليه، فلا تعلق على غيره. وحينئذٍ لو خسر المال ففي ضمان ما أخرج للمالك نظر، من حيث إنّه كالمؤن، أو كأخذ طافية من المال، وكذا إذا أخرج المالك. والثاني أقرب، والأول ظاهر مذهب الشيخ^١؛ لأنّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً، فإذا ملكوه خرج عن الوقاية لخساران يعرض، وهو حسن على القول بوجوبها. ولا يكفي إنصاض المال في الاستبداد، بل لا بدّ من إذن المالك على ما مرّ. أمّا لو اقتسما الربح، وفسخت المضاربة فلا إشكال في الاستبداد وعدم تعلق أحدهما بالآخر، ولو اقتسماه وبقيت المضاربة فله الاستبداد، وفي الضمان الوجهان.

والدين لا يمنع من زكاة التجارة كما مرّ في العينية وإن لم يكن الوفاء من غيره؛ لأنّها وإن تعلقت بالقيمة فالعيان مراده، وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكاً مؤنة السنة، ولا من الخمس إلا خمس الأرباح. نعم، يمكن أن يقال: لا يتأنّد إخراج زكاة التجارة للمديون؛ لأنّه نقل يضرّ بفرض. وفي الجعفرات عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه، فإنّ كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسه»^٢. وهذا نصّ في منع الدين الزكاة، والشيخ في الخلاف ما تمسّك

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٣.

٢. الجعفرات، ضمن قرب الإسناد، ص ٩٤، ج ٣٢٥.

على عدم منع الدين إلا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة^١.

الفصل الثاني في باقي ما يستحب في الزكاة

وهو سنته:

أحدها: جميع ما تنبت الأرض عدا الأربع، والخُضروات وإن كان مكيلًا أو موزوناً، ونصابه والمخرج منه كالأربع، ويعتبر السقي هنا أيضاً.

وثانيها: الخيل الإناث السائمة إذا حال عليها الحول، ففي العتيق ديناران، وفي البرِّ ذُون دينار. وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي نظر، واشتراطهما قريب، وخصوصاً الانفراد، فلو ملك اثنان فرساً فلا زكاة.

وثالثها: الحَلَّي، وزكاته الإعارة على الرواية^٢.

ورابعها: ما يفترز به من الزكاة قبل الحول.

خامسها: المال الغائب إذا عاد بعد سنين.

وسادسها: العقار المتّخذ للنماء كالدكّان والخان والدار، وتستحب الزكاة في حاصله، والظاهر أنه يشترط فيه الحول والنصاب؛ عملاً بالعموم. ويحتمل عدم اشتراط الحول إجراء له مجرى الغلات، فعلى هذا لو حال الحول على نصاب منه وجبت الزكاة. ولا يمنعها الإخراج الأول، وحيثئذٍ لو آجره بالنقد لم يتم تحقق الاستحباب على قولنا، ولو آجره بالعرض وكان غير ذكيٍّ تتحقق.

وفي التذكرة: لا يشترط النصاب ولا الحول، بل يخرج ربع العشر مطلقاً، ولم يذكر عليه دليلاً.

ولا زكاة في الرقيق والحمير والبغال، والأمتعة المتّخذة للقنية، كأثاث البيت وشبهه.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٠٧ - ١٠٨، المسألة ١٢٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥١٨، باب أنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٢٣، المسألة ١٦١.

الركن الثالث في المستحق

وهو ثمانية أصناف:

أحدها: الفقراء. وثانيها: المساكين

واختلف الأصحاب في الأشد حاجةً منهما، ونعني به الذي لا يملك شيئاً يعتمد به، والآخر من يملك مالاً يقوم بكتافيته. فابن الجنيد^١ والشيخ في النهاية^٢ وسلام^٣ هو المساكين^٤؛ لصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه»^٥.

وقال في المبسوط^٦ والخلاف^٧، وتبعه جماعة منهم ابن إدريس هو الفقير^٨، للابداء به، ولسؤال النبي عليه السلام المسكنة^٩ واستعاذه من الفقر^{١٠}.

والاتفاق واقع على أنه يشترط فيما أن يقصر مالهما عن مؤونة السنة لهما

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٥، المسألة ٤٨.

٢. النهاية، ص ١٨٤.

٣. المراسيم، ص ١٣٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٠١، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٦.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٥٤، المسألة ١٩٦.

٧. السراج، ج ١، ص ٤٥٦.

٨. سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ٥٤٧٥؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ١٨، ح ١٣١٥٠، وص ١٩، ح ١٣١٥٢.

٩. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٨١ - ٤١٢٦، ح ١٣٨٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ١٨، ح ١٣١٥١، وص ١٩، ح ١٣١٥٤.

ولعيالهما، أو عن نصاب أو قيمته على اختلاف القولين، والأول أقوى.

وقال الشيخ^١ والراوندي^٢ والفاضل: يدخل كلّ منها في إطلاق لفظ الآخر^٣. فإن أرادوا به حقيقةً فيه منع، ويوافقون على أنهما إذا اجتمعا - كما في الآية - يحتاج إلى فصل يميّز بينهما.

ويعطى صاحب الخادم والدابة مع الحاجة إليهما، وذو الحرفه والصنعة إذا قصرا عن حاجته، أو شغلاه عن طلب العلم على الأقرب.

وأخذ الفقير والمسكين غناههما دفعه، ذو التكتسب القاصر على خلاف، وقيل: يأخذ التتمة^٤، وهو حسن.

وما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة^٥ محمول على غير المكتسب. ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب جواز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط قصور كسبه، ونقل الإجماع على خلافه^٦; لقول النبي ﷺ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغْنَىٰ، وَلَا لِذِي قُوَّةٍ مَكْتَسِبٌ»^٧.

ويعطى صاحب الكثير - كسبع المائة - إذا لم ينهض بحاجته، ويمنع صاحب الخمسين إذا نهضت. ولا يشترط مع الفقر الزمانة، ولا التعقف.

ومن تجب نفقته على غيره لفقره غنيٌّ مع بذل المنفق، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج: يجوز له تناولها^٨، وهو قويٌّ، نعم لا يجوز له أخذها من قريبه المنفق، ولو لم يبذل النفقه جاز من غيره قطعاً.

١. البسيط، ج ١، ص ٢٤٦.

٢. فقه القرآن، ج ١، ص ٢٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٥، المسألة ٤٨.

٤. أيضاً نسبه إلى قاتل المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٧ - ١٤٨؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٠٣، الرقم ١٣٦٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣ - ٦٤، ح ١٧٠ و ١٧٤.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٠ - ٢٣١، المسألة ١١.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٦٣٣.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٦١، باب من يحل له أن تأخذ الزكاة...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٠.

وثالثها: العاملون عليها، وهم السّعّاة في جيابتها بولاية وكتابة وقسمة وحساب وعِرافة وحفظ، ولا يشترط فيهم الفقر، وتشترط العدالة والفقه في الزكاة، وفي المعتبر: يكفي سؤال العلماء^١، وهو حسن.

ويتخيّر الإمام بين الجُمَالَة والإِجَارَة، ويُشترط في الإِجَارَة العلم بالعمل والأُجْرَة. ولو قصر السهم عن أجرته أتّه الإمام^{للهم} من بيت المال، أو من باقي السهام. ولو زاد نصبيه عن أجرته فهو لباقي المستحِقّين. ولو لم يسمّ له شيئاً جاز، ويعطيه الإمام^{للهم} ما يراه، رواه الحلبـي عن الصادق^{للهم}.^٢

ويجوز كون المكاتب عاملًا، وفي القنـ وجهان: من حيث الملك، وأهلية التكـسب. ولا يجوز كونه هاشميًّا؛ لمنع النبي^{صلوات الله عليه وسلم} من ذلك الفضل بن العباس والمطلب بن ربـيعة، وقال: «الصدقة أوساخ الناس، ولا تحل لـ محمد وآلـ محمد».^٣

فرع: لو فرض للهاشمي أجرة من بيت المال، أو تولى عِمَالَة قبيلة فالوجه الجواز، وكذا لو تعذر الخمس. هذا، ويجب على الإمام بعث ساعٍ في كلّ عام، ولو علم أنّ قبـيلاً يؤذـونها لم يجب البعث إلـيـهم. ولو فرقـها المالـك بـنـفـسـهـ، أو فرقـها الإمامـ أوـفقـيهـ، سقطـ نـصـيبـ العـامـلـيـنـ.

ورابعها: المؤلـفة قـلـوبـهـمـ، وـهمـ كـفارـ يـسـتمـالـونـ لـلـجـهـادـ بـالـسـهـمـ. وقال ابن الجنيد: هـمـ المـنـافـقـونـ لـيـجـاهـدـواـ^٤ـ.ـوقـالـ المـفـيدـ^{للهم}ـ:ـ يـجـوزـ كـونـهـمـ مـسـلـمـيـنــ.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٣، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١١.

٣. المبسوط، الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٢٤٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٤، ح ١٦٨١/١٠٧٢.

ج ٣، ص ١٤٨-١٤٩، ح ٢٩٨٥.

٤. حـكـاهـ عـنـهـ المـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـیـعـةـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٧٧ـ،ـ المسـأـلةـ ٤٩ـ.

٥. المتنـقـعـ،ـ صـ ٢٤١ـ.

وبه قال ابن إدريس^١، والفالضلاني^٢. والمسلمون أربعة: قوم لهم نظراً من المشركين إذا أعطوا رغب نظراً لهم. وقوم في بيتهم ضعف فقوى بيتهم. و القوم بإزائهم آخرون من أصحاب الصدقات، إذا أعطوا جبوها وأغنوا الإمام عن عامل. وقوم من الأعراب في أطراف بلاد الإسلام، إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوا في الإسلام. وللائل أن يقول: مرجع هذه إلى سبيل الله وإلى العمالقة، والظاهر أن التألف باقي بعد موت النبي ﷺ.

وخامسها: الرقاب، وهم المكاتبون والعبيد في شدة، وروى علي بن إبراهيم في تفسيرها جواز التكبير للعجز^٣، وربما حُمِّل على الغارمين. وروى عبد الله بن زرارة: شراء العبد مطلقاً من الزكاة عند عدم المستحق^٤. والمكاتب إنما يعطى مع قصور كسبه وإن لم يحل النجم على الأقرب، ولو صرفه في غيره قال الشيخ: أجزاء^٥، وقوى المحقق ارجاعه إذا كان الصرف؛ لكونه مكتباً^٦. وتقبل دعوه الكتابة من غير بيته ولا يمين ما لم يكذبه المولى، ويجوز إعطاء مكتابه، خلافاً لابن الجنيد^٧.

وسادسها: الغارمون، إذا لم يستدينو في معصية، ولو تابوا صُرِفُ إليهم من سهم الفقراء وجاز القضاء. وجُوَّز المحقق الإعطاء من سهم الغارمين أيضاً^٨، وهو بعيد.

١. السراير، ج ١، ص ٤٥٧.

٢. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧٧، المسألة ٤٩.

٣. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٧، باب الرجل يجعف من الزكاة أو يعتق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨١.
وفيهما: «عبد بن زرارة» وهو الصحيح.

٥. المبسط، ج ١، ص ٢٥٠.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٥.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٧، المسألة ٥٩.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٥.

ولو جهل فيما أنفقه مُنْعِ عنده الشيخ^١؛ لمرسلة محمد بن سليمان عن الرضا^{عليه السلام}^٢، وللشَّكَ في الشرط. وجاز عند الفاضلين^٣؛ حملاً لتصرُّف المسلم على الجائز. ولا يجزئ لو صرفه في غير الغرم، خلافاً للشيخ^٤ وإنما يعطى مع الحاجة. ويجوز مقاضاة المستحق وقضاء دينه حيَاً كان أو ميَّتاً، ولا يعتبر الإذن، ولا كونه غير واجب النفقة. وهل يشترط في الاحتساب على الميت قصور تركته عن دينه؟ صرَّح به ابن الجنيد^٥، والشيخ في المبسوط^٦، ونفاه الفاضل؛ للعموم، ولانتقال التركة إلى الوارث فيصير عاجزاً^٧. وفي الأخير منع ظاهر؛ لأنَّه لا يُؤاخِر الإرث عن الدين، نعم لو أتَلَفَ الوارث المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء.

وسابعها: سبيل الله، وهو الجهاد، والأقرب عمومه، فيدخل فيه معونة الحاج والزائرين وبناء القناطر و المساجد والمدارس، وجميع سبيل الخير؛ لما رواه عليّ بن إبراهيم في التفسير^٨.

ولا يشترط في الغازي الفقر، ولو غزا لم يستعد، ولو صرفه في غيره فالوجهان. ولو احتاج إلى الجهاد في الغيبة صُرِّفَ فيه، ولا فرق بين المرتزقة - وهم المشتبون في سهم الفيء - وبين غيرهم على الأقوى. ولو تطوع المرتزق أو انتقل المرتزق إلى التطوع جاز.

١. النهاية، ص ٣٠٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٣، باب الدين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٢٨٥.

٣. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٦٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٩، المسألة ٥١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٢.

٥. حكايه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٧-٨٨، المسألة ٦١.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٢.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٨، المسألة ٦١؛ وراجع الكافي، ج ٣، ص ٥٤٩، باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة...، ح ٢، وص ٥٥٨، باب قصاصات الزكاة بالدين، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٧٠٢.

٨. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٩.

وثامنها: ابن السبيل، وهو المجتاز بغير بلده، فيعطي مع حاجته وإن كان غنياً في بلده، ويدخل الضيف فيه. وقال ابن الجنيد: وكذا المنشئ للسفر^١. ومنعه الفاضلان إلا من سهم الفقراء^٢. ويشرط كون السفر مباحاً، وابن الجنيد شرط كونه واجباً أو ندباً^٣. وروى علي بن إبراهيم كونه طاعة^٤. ويعطي ما يكفيه فإن فضل أعاده، ولو صرفه في غير سفره فالوجهان.

ويُلحق بذلك مسائل:

الأولى: يشترط الإيمان في الجميع إلا المؤلقة، فلا يعطى الكافر ولا معتقد غير الحق من المسلمين، ولو أعطى مخالف فريقه ثم استبصر أعاد، ولو كانت العين باقية فالأقرب جواز استرجاعها. ولو فُقد المؤمن ففي رواية يعقوب بن شعيب: «يجوز دفعها إلى من لا ينصب»^٥.

وأقوى في الجواز زكاة الفطرة؛ لرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام^٦، والوجه المنع فيهما. وحكم الطفل حكم أبيه، ولا يضر فسقهما. ولو تولّد بين المسلم والكافر فمسلم، ولو تولّد بين المحق والمبتدع فالأقرب جواز إعطائه، وخصوصاً إذا كان المحق الأب.

أما الصدقة المندوبة فلا يشترط في قابضها الإيمان، خلافاً لابن أبي عقيل^٧.
الثانية: العدالة شرط في المؤمن عند المرتضى ناقلاً فيه الإجماع^٨، واختاره

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨١، المسألة ٥٤.

٢. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨١، المسألة ٥٤.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٢، المسألة ٥٥.

٤. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٨، ح ٢٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥١، ح ١٧٣.

٧. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٦، المسألة ٥٨.

٨. جمل العلم والعمل، ص ١٢٨؛ الانتصار، ص ٢١٨، المسألة ١٠٦.

الشيخ^١، وهو منصوص في شارب الخبر^٢، وجوز الفاضلان إعطاء الفاسق^٣، واقتصر بعضهم على مجانية الكبار.

الثالثة: لا يجوز صرف الزكاة إلى واجبي النفقة، ولو صرفها في توسيعه فالأقرب جوازه. ويجوز صرف الزوجة إلى زوجها وإن كان ينفق عليها منها، ومنع ابن بابويه من إعطائه مطلقاً^٤، وابن الجنيد: تعطيه ولا ينفق منه عليها ولا على ولدها منه^٥. ويجوز أن يُدفع إليهم من غير سهم القراء إذا اتصفوا بموجبه.

وابن السبيل يعطى الزائد عن نفقة الحضر، ولو كان في عياله يتيمًا تبرعاً جاز صرفها إلى ولته وإنفاقها عليه بإذنه، ويجوز صرفها إلى باقي الأقارب غير العمودين، وإن كانوا في عياله أو كانوا وارثين بل هو أفضل.

الرابعة: لا يجوز صرفها إلى الهاشمي من غير قبيله، إلا مع قصور الخمس عن حاجته فيقتصر على الضرورة، ويجوز المندوبة ولمواليهم، وكرره ابن الجنيد^٦ والشيخ^٧: لقول الصادق عليه السلام: «مواليهم منهم».^٨

ولاتحل الصدقة من الغريب لمواليهم، وربما حملت على الباقى على الرقية، وهم الآن بنو أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبى لهب. وفي منع بنى المطلب أخي هاشم قول للمفيد^٩ وابن الجنيد^{١٠}: بناء على استحقاقهم الخمس، ولم يثبت.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٢٨.

٣. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٤، المسألة ٥٧.

٤. المقعن، ص ١٦٦.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٧، المسألة ٦٠.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٩٤، المسألة ٦٧.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٥.

٩. المقعن، ص ٢٤٣.

١٠. انظر مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٩٣، المسألة ٦٦.

فرع: لو وجد الهاشمي زكاة قبيله وخمساً تخير في الأخذ، وفي الأفضل منها عندي نظر، ولعل الأقربخمس؛ لأن الزكاة أو ساخ في الجملة. ولو أخذ الزكاة من الأجانب فتمكّن من الخمس، ففي استعادتها نظر من الملك، وزوال المقتضي.

الخامسة: تقبل دعوى الفقر إلا مع علم الكذب، وكذا دعوى العجز عن التكسب اللائق بحاله، ودعوى طلب العلم المانع من التكسب. ولو كان ذا مال فادعه تلفه كُلُّف البيتنة عند الشيخ^١، والوجه المنع عنها وعن اليمين. ولو ظهر غناهه استُعيَّدت، فإن تعرّد أجزاءٍ مع اجتهاد الدافع، وأعاد لامعه. ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قُيل قوله بغير بيته، خلافاً للشيخ^٢. ولا يجب إعلام المستحق بكونها زكاءً، فلو كان ممن يترفّع عنها أهديت إليه.

السادسة: يجوز أن يغنى الفقير مع اتحاد الدافع؛ لقول النبي ﷺ: «خير الصدقة ما أبقت غنيّ»^٣، ولقول الباقر ع: «إذا أعطيت فأغنية»^٤.

ولو تعدد الدفع فملك مؤونة السنة حرم الزائد، وإن نقص بعد ذلك عن المؤونة فله الأخذ.

السابعة: لا يجوز إعطاء الزكاة للعبد وإن كان مالكه من أهلها؛ لعدم ملكه، ولو قيل: يملكه، فهو في معنى ملك السيد. ولو ظهر أن المدفوع إليه عبد فظهور الغنى، إلا أن يكون عبده، فإنه لا يجزئ؛ لعدم الخروج عن ملكه. ولا فرق بين كون الدافع إلى من يظهر عدم أهلية إماماً أو ساعياً أو وكيلاً أو مالكاً.

الثامنة: يجوز الدفع إلى الغارم في إصلاح ذات البين وإن كان غنيّاً، وكذا يجوز صرفها في إصلاح ذات البين ابتداءً، ولا يراعى إذن الحاكم.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٤.

٣. مستند أحمد، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ١٥١٤٩؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١٢٧٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٤، ذيل الحديث ١٧٤.

ومنع ابن الجنيد من قضاء مهور^١ النساء المستغنى عنهنّ من الزكاة^٢، وفي مرسلة العباس عن الصادق عليه السلام: «على الإمام أن يقضى الديون ما خلا مهور النساء»^٣. وفي ما رواه عليّ بن إبراهيم تقدير الإنفاق بنفي الإسراف^٤، وجوزه الفاضل^٥. والوجه قول ابن الجنيد.

التسعة: لو تعدد السبب جاز أن يتناول بحسبه، فإن كان في الأسباب الفقر فلا حصر في الإعطاء إذا كان دفعًّا، وإلا تقدير بحسب الحاجة. ويستحبّ بسطها على الأصناف وجعل جماعة من كلّ صنف.

العاشرة: أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في أول نصاب من الندين، كنصف دينار أو خمسة دراهم. وقال ابن الجنيد^٦ وسلام: ما يجب في النصاب الثاني^٧، والأشهر الأول، ولم يقدر المرضي^٨، والأقرب أن ذلك على سبيل الندب.

ولو اجتمع جماعة وقصر الحاصل فالبسط أفضّل، والأقرب استحباب الترجيح بمرجحات دينية، كشدة الحاجة والعلم والورع والرحمة. قال المفيد: يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه وال بصيرة والطهارة والديانة^٩. وعن الباقر عليه السلام: «أعطتهم على الهجرة والدين والفقه والعقل»^{١٠}.

الحادية عشرة: لا يملك أهل السهمان إلا بالقبض، فلو مات قبله لم يكن لوارثه

١. في «ش»: «مهر» بدل «مهور».

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٩، المسألة ٦٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٨٢، باب نوادر في المهر، ح ١٨، والحديث مروي عن المشرقي عن عدة حدثوه.

٤. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٩، المسألة ٦٣.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤، المسألة ٧٨.

٧. المراسم، ص ١٣٤.

٨. جمل العلم والعمل، ص ١٢٨.

٩. المقمعة، ص ٢٥٩.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٩، باب تفضيل أهل الزكاة...، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٦٣٣؛ تهذيب الأحكام.

ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٥.

شيء وإن كان مثبتاً في ديوان الزكاة.

الثانية عشرة: يكره تملك ما أخرجه من الزكاة اختياراً، ويجوز مع الضرورة إليه، ولا كراهة في الميراث وشبيهه، كقضاء دينه، وشراء وكيله.

ويستحب إعطاء أهل التجمّل زكاة النعم، وإعطاء المشهورين بأخذها غيرها. وفي رواية عبد الله بن سنانٍ: «تدفع صدقة الظلف والخفف إلى المتجمّلين، وصدقه الذهب والفضة والفالات إلى المدعّعين»^١؛ لأنَّ المتجمّلين يستحبون من الناس فيدفع إليهم أجلَّ الأمرين عند الناس، ويكره للفقير الامتناع من قبولها.

الثالثة عشرة: لو وكلَّ في إخراجها مستحِقاً، فإنَّ عيْنَ له لم يتعدَّه، وإنَّ أطلق ففي جواز أخذَه قولان، أقربهما الجواز. وكذلك من وكلَّ في الدفع إلى قبيل وهو منهم. قال الشيخ: وأخذ مثل غيره لا أزيد^٢، والرواية^٣ تدلُّ عليه دلالةً مَّا.

ولا تسقط الزكاة بالموت، وتجب على من أدركته الوفاة - وهي عنده - الوصيَّة بها. الرابعة عشرة: فيما لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة^٤، ورواه عبيد بن زرار عن الصادق عليهما السلام فيمن أعتق مملوكاً من الزكاة؛ لعدم وجود مستحق^٥. ولا نعلم فيه مخالفًا إلا احتمالاً للحقيقة من أنه يرثه الإمام جريأً على العموم، فإنَّ العبد أحد مصارفها فلا يكون المال للفقراء، واستضعافاً لسند الرواية، ثمَّ قوى فتوى الأصحاب^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٥، باب تفضيل أهل الزكاة...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٧، باب الرجل يجعَّف من الزكاة أو يعتق، ح ٢.

٦. المعتر، ج ٢، ص ٥٨٩.

الركن الرابع في دفع الزكاة

وفيه فصول:

[الفصل] الأول في الدافع

يجوز للمالك دفع الزكاة بنفسه، والأفضل صرفها إلى الإمام وخصوصاً في الأموال الظاهرة.

وقال المفيد^١ وأبو الصلاح: يجب حملها إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون، وطرد أبو الصلاح الحكم في الخامس.^٢ [والأصح الاستحباب في الجميع]^٣ ونقل الشيخ الإجماع على جواز تفريق زكاة الباطنة بنفسه^٤، ولو طلبها الإمام من المالك وجوب دفعها إليه، فلو فرقها المالك فالأصح عدم الإجزاء؛ لعدم إيقاعها على الوجه المأمور به شرعاً.

ولا يجوز دفعها إلى الجائر إلا مع الخوف، فلو خاف وكان قد عزلها لم يضمن بالدفع إليه، وإلا فالأقرب الضمان.

وإذا قبض الساعي الزكاة لا يصرفها إلا بإذن الإمام، وليس له بيعها إلا مع الضرورة كعطاها أو خوف تلفها، ومع الإذن لا يجوز له التأخير.

وينبغي قسمة زكاة الbadia فيها والحااضرة فيها، ولا يجوز النقل إلى بلد آخر مع إمكان الدفع في بلد المال فيضمن، ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحقّ وشبيه فلا

١. المقتنعة، ص ٢٥٢.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٧٢.

٣. ما بين المعقوفين مشطوب عليه في «ش» و«م».

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٥٥، المسألة ١٩٧.

ضمان لو تلفت في الطريق أو بعده بغير تفريط. ويظهر من المبسوط جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان^١.

وصرح ابن حمزة بكرامة النقل والضمان^٢، وهو فتوى الفاضل في المختلف^٣: لرواية أحمد بن حمزة^٤ ودرست^٥. وشرط أبو الصلاح في نقلها إذن الفقيه^٦.

وأجرة الكيل والوزن على المالك. وفي موضع من المبسوط: هي من سهم العاملين^٧. ويدعو الإمام أو الساعي أو الفقيه للمالك عند الأخذ استحباباً على الأقوى، ويجوز الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفَى»^٨، أو يقول: «آجِرْكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَهُ طَهْرَةً، وَبَارِكْ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ».

والصلاحة عندنا جائزة على كل مؤمن معترف للغة؛ لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ»^٩، «أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ»^{١٠}. والقول بكراحتها على غير النبي ﷺ، أو بأن تركها أولى تحكم مغض.

ويستحب وسم الإبل والبقر على أخاذتها، والغم على آذانها؛ لكثرة الشعر على أخاذتها. ولتكن ميسماها ألطاف من ميسام البقر، وهو ألطاف من ميسام الإبل.

والفائدة فيه تميزها عند الاشتباه، ومعرفة مالكها بها؛ لئلا يستر بها، ويكتب في

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٥.

٢. الوسيلة، ص ١٤٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٢٢، المسألة ٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٤، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢٢ و ١٢٠.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٧٣ وفيه: «إذن الفقير».

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٦.

٨. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ١٤٢٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٦-٧٥٧، ح ١٧٧٦/١٠٧٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٥٩٠.

٩. الأحزاب (٣٣): ٤٣.

١٠. البقرة (٢): ١٥٧.

الميسّم: «زكاة الله أو صدقة».

ولو أدعى المالك الإخراج أو عدم الحول أو تلف المال قبل بغير يمين. ولو شهد عليه شاهدان بالحول، أو ببقاء المال، أو بنفي الإخراج وكان نفياً محصوراً سمعت الشهادة.

ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال أولى، ولو صرف بدلها في بلده جاز، ولو نقل الواجب إلى بلده فعلى ما مضى. ويستحب عزلها مع عدم المستحق. ويستحب دفع زكاة الفطرة في بلد البدن وإن كان ماله في غيره.

ولو عزلها من مال حاضر أو غائب في موضع جواز العزل، ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان، كما لا يضمن في زكاة المال.

الفصل الثاني في كيفية الدفع

وتجب فيه النية، وهي القصد إلى الزكاة الواجبة أو النافلة - مالية أو بدنية - لوجوبها أو ندبها؛ تقرّباً إلى الله تعالى، مقارنة للدفع أو واقعةً بعده، أو احتساباً لما في الذمة. ولا يشترط تعين نوع المال، فلو كان عنده خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فأخرج شاة عمّا في ذمتّه، برئت الذمة بها وبقي عليه شاة، وكذلك لو أخرج قيمة شاة. فلو تلف بعد ذلك من أحد النصابين أو منها^١ بغير تفريط فالظاهر التوزيع، ويحمل أنّه يصرف الآن إلى ما يشاء، وهو فتوى التذكرة.^٢

ولو دفعها إلى الإمام أو نائبه نوى عند الدفع، وينوي القابض أيضاً عند الصرف، فلو نوى القابض خاصّةً بالأصلّي الجواز وإن أخذها طوعاً؛ لأنّه كالولي للمالك، وكذلك الوكيل. وقال الشیخ^٣ والمحقّق: لا تجزئ نيتها عن نية المالك ولا بالعكس.^٤

١. في «م»: «أحد النصب أو منها».

٢. تذكرة الفقهاء، ص ٣٢٢، المسألة ٢٤٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٣.

٤. المعتمر، ج ٢، ص ٥٦٠.

والوجه إجزاء الطرد لا العكس. وفي المختلف كلامها مجزئان^١.

ولو قال من له مال غائب تجب فيه الزكاة: إن كان مالي باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فنافلة صحيحة. ولو قال: هذه زكاة أو نافلة لم يجزئ، سواءً جعله في مال غائب أو حاضر؛ لعدم تعين الفرض. بخلاف الترديد؛ لأنَّ أفراد كلِّ قسم بنية، وفي المبسوط سُوى بينهما في الإجزاء^٢.

ولو قال: إنَّ كان الغائب باقياً فعنه، وإنَّ كان تالفاً فعن الحاضر أجزأ؛ لأنَّ مقتضى إطلاقه هذا.

ويحتمل المنع: لأنَّ الإجزاء عن الحاضر مبني على تلف الغائب، وهو مشكوك في به. بخلاف نية النقل على تقدير تلف الغائب؛ للتسامح فيه.

ولو نوى عن الغائب لظنِّ بقائه فظهر تلفه جاز جعلها عن مال آخر مع بقاء العين أو تلفها وعلم الفقير، ولو تلفت ولم يعلم لم يجزئ النقل؛ لعدم كونها مضمونةً عليه. وفي المبسوط منع من النقل على الإطلاق؛ لفوات محلَّ النية^٣.

ولو دفع زكاة مال غائب لا يمكن منه لرجاء وصوله لم يجزئ؛ إذ لا وجوب عليه، ولو جوز موت موْرَثه فنوى نيةً جازمةً على زكاته أو متربدةً فظهر ملكه لم يجزئ أيضاً.

والأفضل المباشرة للدفع لا التوكيل؛ لحصول اليقين، أمَّا الدفع إلى الإمام^{عليه السلام} أو الفقيه فهو أفضل عندنا؛ إذ لا يتطرق إليهما الخيانة؛ لعصمة الإمام وعدالة الفقيه، ومعرفته بمصرفها وكيفية صرفها.

وولي الطفل والمجنون يتولى النية عنهم، ويتوَلِّ الإمام النية عن المرتد والممتنع من دفعها.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٣٠، المسألة ٩٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٢.

الفصل الثالث في وقت الدفع

وهو واجب عند كمال الشرائط على الفور، فلا يجوز التأخير إلا لعذر، كعدم التمكن من المال، أو الخوف من الجائز، أو انتظار المستحق فيضمن مع الإمكان. وجوز الشييخان تأخيرها شهراً أو شهرين^١. وفي رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بتأخيرها من شهر رمضان إلى المحرم و بتعميلها في شهر رمضان وإن كان الحول في المحرم»^٢. وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام جواز التأخير والتعجيل شهرين^٣. وروى أبو بصير جواز تعجيلها إذا مضت خمسة أشهر^٤. وحملت على انتظار المستحق والقرض، نعم له الترجّص للأفضل والأحوج والمعتاد للطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال. ويظهر من ابن أبي عقيل^٥ وسلام^٦ جواز تعجيلها زكاة، وقدره ابن أبي عقيل بمضي ثلث السنة فصاعداً^٧.

وأكثر الأصحاب على جعل ذلك قرضاً، واحتسابه من الزكاة بشرطبقاء المال على الوجوب والمفترض على الاستحقاق. فلو استغنى بغيره ارتجع، وكذا به إذا كان سلبه منه لا يخرجه عن الفنى، كما لو تضاعف الثمن عن القيمة يوم القبض. ويجوز ارتجاعه منه وإن بقي على الاستحقاق ودفعه إلى غيره، ودفع غيره إليه، ودفع غيره إلى غيره، ولا فرق بين موته وحياته.

ولو عجل من أربعين شاة صحة على القول بالتعجيل. ويراعى بقاء المال كلّه، وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب؛ لأن النصاب ثلم. وقال الشيخ: لا يسقط مع

١. المقنعة، ص ٢٤٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٧.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٢، المسألة ٨٤.

٦. المراسم، ص ١٢٨.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٦، المسألة ٨٥.

بقاء الشاة؛ بِنَاءً عَلَى وجوب دفعها بعينها لو طلبها المالك. والشيخ صرَّح بِأَنَّها باقيةٌ على ملك الدافع ما دامت بعينها باقيةً، وفَرَّغ عليه أَنَّها لو زادت زيادةً منفصلةً أو متصلةً كانت لِلْمَالِكِ، ولو نقصت أَخْذُها المالك ولا أَرْشٌ، مع قوله بِأَنَّها لو تلفت لِزَمْ قيمتها يوم القبض كالقرض^١.

وكلَّ هذَا مبنيٌّ عَلَى أَنَّ القرض إِنَّما يُمْكِن بالتصرف. وربما عَلَّ وجوب الزكاة مع بقاء العين بِأَنَّ هذه رخصة أُثْبِتَ إِرْفاقاً بِالمساكين، فلَا يَنْشَأُ مِنْ عِنْدِ الرخصة مُنْعِها.

فروع على التعجيل:

[الأول:] لو قال المالك: هذه زكاتي المعجلة، وإن سقط الوجوب ارتجعتها فله الرجوع قطعاً.

الثاني: لو قال: هذه زكاة معجلة، أو علم المستحق ذلك بقرينة ولم يذكر الرجوع فالأصح أَنَّه كالأول.

الثالث: أَن لا يتعرَّض للتعجيل ولا يعلم المستحق به، ففي جواز ارتجاعها احتمال، و لا فرق بين كون الدافع المالك أو الإمام. وقطع في المبسوط بعدم جواز الارتجاع^٢. ولو ادعى علم المستحق بالتعجيل فله إِحْلَافُه.

ويحتمل قبول قول المالك في قصد التعجيل بيمينه؛ لأنَّه أَعْرَفُ. أمَّا لو ادعى التلتفظ بالتعجيل افتقر إلى البيينة؛ لإِمْكَان إِقاْمَتِها عليه.

أمَّا الإمام عليه السلام فقوله مقبول؛ لعصمته. وفي الساعي وجهان؛ لأنَّه كالنائب عن الفقراء.

الرابع: أَن يقول: هذه صدقتي الواجبة، وفيه وجهان: أَقْرَبُهُما حمله على المنجز فلا يرجع به؛ لأنَّ الوجوب حقيقة في الناجز.

الخامس: لو كانت العين باقيةً وتغيرت الشرائط استرداًها المالك. وفي جواز منع

١. راجع المبسوط، ج ١، ص ٢٣١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٠.

القابض من العين إلى بدلها مثلاً أو قيمةً وجهان، مبنياً على أنَّ التغيير هل يكشف عن عدم الملك - كما أنَّ بقاء الشرائط كاشف عن الملك - أو أنَّ التغيير يجعل العين كالقرض. فعلى الأول تعيين العين، وعلى الثاني يبني على أنَّ القرض يملك بالقبض أو بالتصريح. فعلى الثاني تعيين العين، وهو قول الشيخ ^{رحمه الله}^١، وعلى الأول لا تعيين.

السادس: لو تلفت العين فهي مضمونة، فإنْ قلنا بالأول فالقيمة يوم التلف، وإنْ قلنا بالثاني فالقيمة يوم القبض، وعلى توقف الملك على التصرف يوم التصرف. ولو عابت يتزلَّ أر شها منزلة أرش المبيع بتعييب قبل قبض المشتري. فإنْ أثبتناه هناك ينبغي الثبوت هنا، وهو الأقوى فيهما تزيلاً للجزء منزلة الكلّ.

السابع: لو كان القابض قد باع العين أو وهبها أو وقفها وقلنا بصدورته قرضاً فلا سبيل إلى إبطاله، ويكون كالتلف. وإنْ قلنا بالكشف ينبغي بطلان التصرفات؛ لأنَّنا بيتنا بعد الشرائط عدم الملك، نعم لو أجازه المالك نفذ.

الثامن: لو عجل عن نصاب بعينه فلت فله احتسابه عن نصاب آخر من جنسه، أو غير جنسه.

التاسع: قال في المبسوط:

لو تسلَّف الساعي الزكاة بغير مسألة أربابها ولا دافعها، وحال الحول على الشرائط وقعت موقعاً، وإنْ تغيرت جاز ارجاعها، وإنْ تلفت في يد الساعي ضمنها سواء فرط أم لا. وإنْ كان بسؤال أربابها فالضمان عليهم، وإنْ كان بسؤال الدافع فهي من ضمانه، وإنْ سأله فالضمان عليهم دون الساعي^٢.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٨.

القسم الثاني في زكاة الفطرة

وفصولها ثلاثة:

الفصل الأول: فيمن يجب عليه

وهو البالغ العاقل الحرّ المالك لمؤونته السنة له ولعياله. فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمي عليه، ولا على العبد، بل يجب على من يعولهم إذا كان من أهلها. ولو كان غير المكلّف غنيّاً يُعَال من ماله فلا زكاة على أحد، وقال الشيخ في الخلاف: نفقته وفطرته على الأب^١، وكذا ولد الولد.

ولا فرق بين القنّ وغيره. والمكاتب المطلقة إذا تحرّر بعضه وجبت عليه بحسبه. وفي جزئية الرق والمكاتب المشروط خلاف، فاستحبّتها ابن البرّاج إذا لم يعلمه المولى، ولو عاله وجبت عليه^٢. وفي الخلاف: لا تجب على الجزء الحرّ^٣، وقواء في المبسوط، وقوى فيه أيضاً عدم وجوبها على السيد في الجزء الآخر^٤. وفي موضع آخر من الخلاف^٥، والمبسوط^٦ أشار إلى ما قلناه.

ولا يجب على من يقصر ماله عن مؤونته السنة المستقبلة، وقيل: من يحلّ له زكاة المال^٧، وهو حسن إذا قيد بسبب الفقر، فإنّ الفارم تحلّ له زكاة المال مع

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٣٤، المسألة ١٦٤.

٢. المذهب، ج ١، ص ١٧٤.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٣١، المسألة ١٦٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٩.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٤٢، المسألة ١٧٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٧. قاله الصدق في المقنعم، ص ٢١٣.

وجوب الفطرة عليه إذا ملك المؤونة.

واكتفى ابن الجنيد بأن يفضل عن مؤونته ومؤونة عياله صاع^١، وهو نادر.
والأخبار الصحيحة المتضمنة لثبوتها على الفقير^٢ محمولة على الندب؛ توفيقاً
بين الأخبار.

واعتبر جماعة ملك النصاب أو قيمته في الوجوب^٣، ولم تخف لهم على شاهد.
ودعوى ابن إدريس الإجماع عليه^٤ لم يثبت.

ولو كان له كسب يقوم به فهو غني، فيجب عليه إن فضل معه ما يخرجه.
ولا يمنع الكفر وجوبيها غير أنها لا تصح من الكافر، فلو أسلم قبل الهلال وجبت،
ولو أسلم بعده، أو تحرر العبد أو استغنى الفقير أو ولد له ولد أو تزوج أو ملك رقيقاً
استحبَّت ماله يصل إلى العيد. ولا يجب قضاء ما سلف زمن كفره من زكاة بدنية ولا مالية.
وإذا كملت الشرائط أخرى عنها عن نفسه وعياله، من ولد وإن نزل، وزوجة وأب
وإن علا، وضيف وخادم وعبد وأمة، كفاراً كانوا أو مسلمين. ولو عالهم غيره
وكان أهلاً سقطت عنه وإلا وجبت. وفطرة زوجة العبد على المولى. ويعتبر في
الزوجة التمكين، فلو كانت صغيرة أو ناشزة فلا فطرة. وقال ابن إدريس:
يكفي في الوجوب الزوجية، فيجب على الزوج وإن لم يتعلما ولو كانت مؤجلة
النكاح أو ناشزاً^٥.

ولو جهل خبر الرقيق الغائب فلا فطرة عند الشيخ^٦ والفالضل^٧، وأوجبها

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٣٧، المسألة ١٠٦.

٢. راجع الكافي، ج ٤، ص ١٧٢، باب الفطرة، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٤ و ٧٥، ح ٢٠٨ و ٢١٠، الاستبصار، ج ٢، ص ٤١ و ٤٢، ح ١٢٢ و ١٢٤.

٣. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٧٠ - ٣٧١، المسألة ٢٧٨ و ٢٧٩.

٤. راجع السرائر، ج ١، ص ٤٦٥؛ وما نسب إليه العلامة في منتهي المطلب، ج ٨، ص ٤٢٨.

٥. السرائر، ج ١، ص ٤٦٦.

٦. الميسوط، ج ١، ص ٢٣٩.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٥، المسألة ١١١.

ابن إدريس^١، وأخذ القولين الشك في السبب، والاستصحاب.
ويجب على الزوج فطرة خادم المرأة الواجب إخدامها، سواء كان ملكها أو مستأجرًا أو مستعارًا عند الشيخ في المبسوط^٢، وأنكره ابن إدريس^٣. وقال الفاضلان: يجب على غير المستأجر، أمّا المستأجر فطرته على نفسه، سواء شرطت له النفقة أم لا؛ لأنَّ النفقة أُجرة^٤. وفي التحرير: لو أنفق عليه مستأجرًا وجبت الفطرة^٥.
وخدم القريب مع الزمانة كخادم الزوجة.

ولو غُصِب العبد وعاليه الغاصب وجبت عليه فطرته وسقطت عن المولى، ولو لم يعله أو كان غير أهل للوجوب وجبت على المالك عند ابن إدريس^٦، خلافاً للشيخ في المبسوط^٧، ولعله بناء على أنَّ التمكّن من التصرف فيه شرط، كما قال في الغائب، ولم يوجبهما على الغاصب أيضًا.

ولو مات المديون قبل الهلال وكان من أهل الوجوب وله عبد فيِيع في الدين، ففي وجوب إخراج فطرته على الوراث وجهان، مبنيان على انتقال التركة، إلى الوراث، أو كونها على حكم مال الميت. وقطع الشيخ^٨ والمحقق^٩ بعدم وجوبها.
وقطع الفاضل بالوجوب^{١٠}.

ولو مات الموصي بعد قبْل الهلال فَقِيلَ الموصى له بعده ففي الوجوب على الورثة أو على الموصى له وجهان، مبنيان على أنَّ القبول هل هو ناقل أو كاشف؟

١. السرائر، ج ١، ص ٤٦٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٩.

٣. السرائر، ج ١، ص ٤٦٦.

٤. المحقق في المعترض، ج ٢، ص ٦٠١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٧، المسألة ١١٣.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٢١-٤٢٢، الرقم ١٤٤٨.

٦. السرائر، ج ١، ص ٤٦٧.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٩. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٢.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٩، المسألة ١١٨.

فعلى الأول الزكاة على الوارث، وعلى الثاني على الموصى له. وقال الشيخ:
لا زكاة على أحد؛ لأنَّ ملك الوارث يمنعه الوصية، وملك الموصى له يمنعه تأخير
القبول، فكان على حكم مال الميت^١.

ولو وهب له عبداً فمات بعد القبول وبطريق الوراث قبل الهلال ففي وجوب
فطرته على الوارث وجهان، مبنيان على بطلان الهبة بموجبه قبل القبض أو عدمه،
وهو مبني على أنَّ القبض هل يشترط في انعقادها أو لا؟ ومختار الشيخ في
أحد قوليه الوجوب^٢. وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال، أو تأخر قبض الموهوب له
عن الهلال.

ولو اشتري عبداً فأهل شوال في زمن خياره الأصلي ففي وجوب الفطرة على
البائع أو المشتري وجهان، مبنيان على أنَّ المبيع يملك بما ذا. واختار في الخلاف
الوجوب على البائع؛ لأنَّ ملكه^٣، ولهذا لو تلف كان من ماله.

قال:

وكذا لو كان الخيار للبائع أو لهما. ولو زاد خيار المشتري على الثلاثة ففطرته
على المشتري عنده^٤.

ولا يشترط في وجوب الفطرة والنفقة على الولد الزمانة، وكذا الوالد.
ولو صار المملوك معضوباً أو مُعْنِقاً، ولا نفقة له ولا فطرة على المولى.
ولو أسلم عبد الكافر لم يكلف إخراج فطرته.

ولو أخرجت الزوجة عن نفسها بإذن الزوج صح، وإنَّما لا على الأصح.
ولو كان العبد بين شريكين فصاعداً تحاصراً في الفطرة، وقال الصدوق: لا فطرة
عليهم^٥، ولو اشترك العبيد بين اثنين فكذلك على الأصح. ولو اختلف أقوات المواتي

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٣. والخلاف، ج ٢، ص ١٤٢، المسألة ١٧٧.

٤. الهدایة، ص ٢٠٥.

جاز اختلافهم في المخرج، ولو اتفق اتفقاً، وقال في الخلاف: يجزئ المختلف مطلقاً^١، وهو قوي.

ولو تهايا الموليان فاتفاق الوقت في نوبة أحدهما لم يختص بالفطرة، وكذا لو ها ياب البعض مولاه. ولو ضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين قسمت بالحصص. ولو كان زوج الحرّة أو الأمة معسراً أو مملاوكاً فلا فطرة على أحد عند الشيخ في الخلاف^٢ والمبسوط^٣، وقال ابن إدريس يجب على الزوجة والمولى^٤. وفي المختلف:

إن بلغ الإعسار إلى حد تسقط معه نفقة الزوجة، بأن لا يفضل معه شيء البستان وجبت عليهما، وإن أنفق عليهما مع إعساره فلا فطرة؛ لأنها تابعة للإنفاق.^٥ ويضعف بأن النفقة لا تسقط فطرة الغني إلا إذا تحملها المنفق، ثم رجع إلى بناء المسألة على وجوبها على الزوج بالأصلية، أو عليها بالأصلية ويتحملها الزوج، فعلى الأول لا فطرة على أحد، وعلى الثاني يجب على الزوج والمولى، وظاهر الأصحاب وجوبها أصلية على الزوج.

وتجب فطرة الرجعية لا البائنة إلا مع الحمل فيجب، سواء قلنا: النفقة للحمل أو للحامل. وبناها الفاضل على المذهبين، فأسقطها إن قلنا بأنها للحمل؛ إذ لا فطرة لها.^٦ قلنا: الإنفاق في الحقيقة على الحامل وإن كان لأجل الحمل.

والضيافة الموجبة للفطرة مختلف في قدرها، فالمرتضى^٧ والشيخ^٨ طول شهر

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٤١، المسألة ١٧٥.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٤٧، المسألة ١٨٥.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٤١.

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٦٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٢، المسألة ١٢١.

٦. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٢١، الرقم ١٤٤٣.

٧. الانتصار، ص ٢٢٨، المسألة ١١٧.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٣٣، المسألة ١٦٢.

رمضان، واكتفى المفید بالنصف الآخر منه^١، واجتازاً ابن إدريس بليلتين في آخره^٢، والفضل باخر ليلة منه^٣. وموئلة عمر بن يزيد مطلقة^٤، فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر، بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قاله في المعتبر^٥، إلا أن مخالفته قدماء الأصحاب مشكل.

وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وظاهر ابن إدريس وجوبها على الضيف والمضيف^٦، ولو كان المضيف معسراً فهي واجبة على الضيف. ولو تبرع المعسر بإخراجها عن الضيف مستحباً لم يجزئ. وفي المختلف احتمال الإجزاء؛ لأنَّ هذه زكاة الضيف وقد ندب الشرع إليها^٧.

ولمانع أن يمنع الندب في هذا، وإنما المنصوص استحباب إخراجها للفقير عن عياله ونفسه، والمفهوم من عياله الفقير. سلمنا، لكنَّ الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة، فلا يساويه في الإجزاء.

ولو أدار الفقير صاعاً بنيته الإخراج على عياله، ثم تصدق به الأخير منهم على أجنبي تأدى الاستحباب، فلو تصدق به الأجنبي الفقير على المتصدق فطرةً أو غيرها كُرْهَة تملّكه، كما قلناه في زكاة المال. وهل تكون الكراهة مختصَّةً بالأخير منهم؛ لأنَّه المباشر للصدقة عن نفسه، أو هي عامةً للجميع؟ الأقرب الثاني؛ لصدق إعادة ما أخرجه من الصدقة إلى ملكه، و لأنَّ إخراجها إلى الأجنبي مشعر بذلك، وإلا لأعادها الأخير إلى الأول منهم صدقةً.

١. المقتنعة، ص ٢٦٥.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٦٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٤، المسألة ١٢٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٧٣، باب الفطرة، ح ١٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٠٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٩٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٠٤.

٦. السرائر، ج ١، ص ٤٦٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٥، المسألة ١٢٤.

وتحبب الفطرة على الbadية كالحاضرة، وقول عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة سقوطها عنهم مردود.^١

ولا تجب الفطرة على العبد، وقول داود بوجوبها عليه وبوجوب إطلاقه للتكتسب^٢ ضعيف.

ولو ملك العبد عبداً فالفطرة على المولى عنهم وإن قلنا يملك العبد. ويحتمل على هذا سقوط الفطرة عنهم، أمّا عن العبد فلمان العبودية، وأمّا عن المولى فلسلب الملكية.

الفصل الثاني في وقتها

وتحبب بهلال شوال على الأظهر، وتمتد إلى زوال الشمس يوم العيد. وقال المفيد^٣ والمرتضى^٤ وابن الجنيد^٥ والحلبيون^٦: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وكثير من الأصحاب ناط خروج وقتها بصلة العيد، ولا ريب أنَّ الأفضل إخراجها قبل الصلاة. ويظهر من ابني بابويه أنَّ تجدد الشرائط ما بين طلوع الفجر إلى الزوال مقتضية للوجوب، كما لو أسلم الكافر أو تجدد الولد^٧. وجوزاً إخراجها في جميع شهر رمضان، وجعل آخر يوم منه أفضل وقتها.^٨ والشيخ أيضاً جوز إخراجها في الشهر.^٩

١. حكاه عنهم في المجموع شرح المذهب، ج ٦، ص ١٤٢؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٦٤٧؛ والمحلّي، ج ٦، ص ١٣١.

٢. حكاه عنه في المجموع شرح المذهب، ج ٦، ص ١٢٠. ٣. المقمعة، ص ٢٤٩.

٤. جمل العلم والعمل، ص ١٢٩.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٧، المسألة ١٣٣.

٦. هم أبوالصلاح الحلي وابن زهرة وابن البراج. راجع الكافي في الفقه، ص ١٦٩؛ وغنية النزوع، ج ١، ص ١٢٧؛ والمذهب، ج ٢، ص ١٧٦.

٧. المقمع، ص ٢١٢.

٨. الهدایة، ص ٢٠٥؛ وحكاه عنه والده في الفقيه، ج ٢، ص ١٨٢، ذيل الحديث ٢٠٨٣.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢.

والأكثر على تقديمها فيه قرضاً ثم يحتسب. وفي الصحيح من الأخبار عن الباقي والصادق ^{عليه السلام}: «هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره»^١. وعليه اعتمد في المختلف^٢، وهو محمول على الفرض توفيقاً بينه وبين الأخبار النافية^٣.

ولا يجوز تأخيرها عن الزوال إلا بعذر، فإذا تم بدونه ويجب قضاها، عزلها أولاً.
وقال ابن بابويه^٤ والمفيد تسقط ويأثم إن تعمد^٥.

وقال ابن إدريس: تجب بنية الأداء كالمالية؛ لوجود سبب الوجوب فيهما^٦.
ويشكل بعدم التحديد في المالية بخلاف الفطرة، وتتجدد الشرائط مبني على الوقت. ويستحب فيما بين الوقت إلى الزوال.

ولو عدم المستحق - وهو من تقدم في زكاة المال - وجب نية القضاء واستحب العزل. ولو أدركته الوفاة وجب عزلها والإيصاء بها، ولا تسقط بموته، بل يخرج من صلب المال ويحاصن الدين. ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق في ضمن ويأثم، وكذا نقلها، وكرّه ابن إدريس^٧، والأفضل إخراجها في بلدده وإن كان ماله في غيره.
ولايُعطى الفقير أقل من صاع وجوباً في ظاهر كلام معظم الأصحاب، وصرّح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه^٨ والمرتضى^٩.
وقال الشيخ: يستحب^{١٠}، ونسبة في المختلف إلى الشذوذ^{١١}. ولو ضاقت عنهم

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٦ ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٢ - ١٧٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٥، باب ٢٢ من الزكاة؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، باب ٢٣.

٤. المقنع، ص ٢١٢؛ الهدایة، ص ٢٠٤؛ وحكاہ عن والده في الفقيه، ج ٢، ص ١٨٢، ذیل الحديث ٢٠٨٣.

٥. المقنعة، ص ٢٤٩.

٦. السراج، ج ١، ص ٤٧٠.

٧. المقنع، ص ٢١٠؛ والهدایة، ص ٢٠٤؛ وحكاہ عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٠، المسألة ١٣٩.

٨. جمل العلم والعمل، ص ١٣٠.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٤١.

١١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٠، المسألة ١٣٩.

وزّعت. ويجوز أن يُعطى غناوئه دفعه.
ويجوز للملك صرفها بنفسه، ودفعها إلى الإمام أو الفقيه أفضل، ولو تلفت في يد أحدهما بغير تفريط فلا ضمان عليهمما ولا على المخرج كزكاة المال.
ويستحب اختصاص القرابة والجيران، وتحري الأعلم والأورع. وتجب النية -
في إخراجها وعزلها - المشتملة على الوجوب والقربة والتعيين والأداء أو القضاء.

الفصل الثالث في المُخرَج

وهو صاع متأيقات غالباً، وقصره جماعة على الفلات الأربع والأرز والأقط و
اللبن^١؛ لرواية إبراهيم الهمداني في مكتبة الهادي^٢، وهو على الأفضل. فيجوز
الإخراج من الذرة والذُّنْ ووالسُّلْت ولو قلنا يغایر الحنطة، والأفضل التمر ثم الزبيب
ثم غالب قوت البلد.

وقال سلّار: الأفضل الأرفع قيمة^٣. وفي الخلاف: المستحب غالب قوت العام لا
قوت نفسه^٤. وقال ابن البراج بتخصيص أهل الحرمين واليامنة والبحرين والعراقيين
وفارس والأهواز وكerman وأطراف الشام بالتمر، وتخصيص أهل الموصل والجزيرة
وخراسان والجبال بالحنطة والشعير، وتخصيص أوساط الشام ومرو وخراسان
والري بالزبيب، وتخصيص أهل طبرستان بالأرز، وأهل مصر بالبَرَّ، والأعراب
بالأقط ثم اللبن^٥؛ لحديث الهمداني، وهو محمول على الأغلب أو الأفضل.

والصاع تسعه أرطال بالعربي، وزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهماً من جميع
الأجناس على الظاهر من كلام الأكثر. وقال الشیخ: يجزئ من الأقط واللبن

١. منهم السيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ١٢٩؛ والشیخ المفید في المقمعة، ص ٢٥٠؛ والشیخ الطوسي في النهاية، ص ١٩٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٠.

٣. المراسم، ص ١٣٥.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ١٨٩.

٥. المهدب، ج ٢، ص ١٧٤.

ستة أرطال^١، وتبعد ابن حمزة^٢ وابن إدريس في اللبن^٣. وفي رواية مرسلة: أربعة أرطال من اللبن^٤، وفستر الشیخ بالمدنی لرواية أخرى^٥، وأکثر الروایات على عدم الفرق^٦.

ويجوز العدول إلى القيمة اختياراً بسعر الوقت، وقال المفید: سُئل الصادق^٧ عن القيمة فقال: «درهم في الغلاء والرُّخص»^٨. وروي أنَّ أقلَّ القيمة في الرُّخص ثلثا درهم^٩. وروى الشیخ عن إسحاق بن عمار عن الصادق^{١٠} درهماً، ثمَّ قال الشیخ: هذه رخصةٌ لو عمل بها لم يأثم^{١١}، ونزله بعض على سعر ذلك الزمان^{١٢}. والدقيق والسوق قيمة عند الشیخ، والخبز بطريق أولى^{١٣}. وقال ابن إدريس: الخبز أصل^{١٤}، فيلزم مه أصالة الدقيق، والسوق بطريق أولى. وفي الخبر عن الباقي والصادق^{١٥}: ذكر الدقيق والسوق والذرة والسلت^{١٦}.

ولو كان نصف صاع دقيق بإزاره صاع شعير أو حنطة فظاهر الشیخ إجزاؤه، بل ظاهره أنه يجزئ نصف صاع حنطة عن صاع شعير وغيره بالقيمة^{١٧}، ونصره في

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٤١.

٢. الوسيلة، ص ١٤١.

٣. السراج، ج ١، ص ٤٦٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٤، ح ٢٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٤، ح ٢٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٠، باب ٢٥ من الزكاة؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، باب ٢٥.

٧. المقمعة، ص ٢٥١.

٨. ذكرها الحرج العاملی في وسائل الشیعة، ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٢٤ نقلًا عن المقمعة، ص ٢٥١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٨.

١٠. الاستبصار، ج ٢، ص ٥٠، ذيل الحديث ١٦٨.

١١. كلام العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٨٧، المسألة ٢٩٢.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢.

١٣. السراج، ج ١، ص ٤٦٩.

١٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٢، ح ٢٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٩.

١٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢.

المختلف^١. والأقرب أنَّ الأصول لا تكون قيمةً، نعم لو باعه على المستحقِ بثمن المثل ثُمَّ احتسب الثمن قيمةً عن جنسِ جزأً.

ومنع الشيخ من إخراج صاع من جنسين؛ لمخالفة الخبر^٢، وجوزه الرواندي والمحقق على سبيل القيمة^٣. وفي المخالف: يجوز أصلًا كما لو اتفق الشركاء في العبد^٤. والأقرب أنَّ الاعتبار بالكيل، ولو نقص المكيل عن الوزن لخفة الجوهر احتمل الإجزاء، ولو زاد المكيل عن الوزن ففي وجوب الزائد نظر.

ويجوز الإخراج من غير الغالب على قوته وإن كان مرجوحًا، لكن الغالب أفضل. ولو اشتمل البر على تراب يسير جرت العادة به أو زوان فالظاهر الإجزاء وإن كانت التصنيفية أفضل، ولو خرج إلى حد الكثرة أو كان في المخرج عيب لم يجزئ.^٥

وروى جماعة عن الصادق^{عليه السلام}: «إجزاء نصف صاع من بَرٍ»^٦؛ ولعله تقديرٌ؛ لما روى أنَّ معاوية قال: إنِّي لأرى مدين من سُمْراء الشام تعذر صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك^٧، وحمله الفاضل على القيمة عن غيره.^٨

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٦، المسألة ١٣٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤١.

٣. الرواندي في فقه القرآن، ج ١، ص ٢٥٣؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٠٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٧، المسألة ١٣٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨١، ح ٢٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٤.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، ح ١٨٩٨٥.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٩٠، المسألة ٢٩٥.

كتاب الخامس

كتاب الخمس

وهو الحق الواجب في الغنيمة للإمام الأعظم وقبيله، ودلّ على وجوبه في الجملة الكتاب والسنّة والإجماع.
وبيانه في فصلين:

الفصل الأول في محله

وهو بشهادة الاستقراء سبعة داخلة في اسم الغنيمة:

أحدها: غنائم دار العرب من الحيوان الأناسي وغيره، والمنقول وغيره، ما لم يكن غصباً من مسلم أو مسالم فهو للمقصوب منه. ولا يعتبر في الغنيمة مقدار على الأصح، وقال المغید^١ في العزبة: يعتبر فيها بلوغ عشرين ديناراً^٢.
واختلف ابن الجنيد والشيخ في النفل: وهو ما يجعله الإمام^٣ لبعض الغانمين، كنفل البدأ والرجعة، فأوجب فيه الخمس ابن الجنيد^٤، ونفاه الشيخ^٥. وكذا الخلاف في السلب، فنفي الشيخ الخمس فيه على الإطلاق^٦، وبه قال ابن الجنيد في كتاب

١. حكاية عن العزيزة العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩١، المسألة ١٤٨.

٢. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٩، المسألة ١٤٦.

٣. و ٤. المبسوط، ج ٢، ص ٦٦.

الأنفال، وقال في كتاب الخمس: يجب فيه الخمس إذا كان المُنْفَلِ له غير إمام عدل ولا صاحبه^١، يعني نائب الإمام. وقال بعض الأصحاب: يقدم الخمس على المؤن كلها^٢، فعلى هذا يخمس النفل والسلب والجعالة وغيرها.

وقال أبو الصلاح: يخرج الإمام^{عليه السلام} صفائاه ومؤنه ويخصس الباقي^٣.

ولا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض العسكر، بل يجب فيما لم يحده من الأرضين والأموال البعيدة.

واثنيها: المعادن، واشتقاقها من «عَدَن» إذا أقام، لإقامتها في الأرض، سواء كانت منطبعيةً كالقدين وال الحديد والصفر والرصاص، أم غير منطبعية، كالياقوت والعقيق والبلخش والفيروزج، أم سائلة كالقار و والنفط والكبريت والملح. وألحق به حجارة الرحي، وكلّ أرض فيها خصوصية بغض الانتفاع بها، كالنورة والغفرة^٤.

ويشترط فيها بلوغ عشرين ديناراً أو قيمتها بعد المؤونة، والظاهر الاكتفاء بما تي درهم أيضاً، كما هو ظاهر الأصحاب، وإن كانت صحىحة البزنطي عن الرضا^{عليه السلام} لم تتضمنها^٥. وأكثر الأصحاب ظاهراً لهم الوجوب في مسماه، ومنهم من صرّح به كالشيخ في الخلاف^٦، وابن إدريس^٧. وقال أبو الصلاح: نصابه دينار^٨، وهو مروي عن أبي الحسن^{عليه السلام}^٩. ولا فرق بين كون الأخذ من المعدن مكلفاً أو لا حرزاً أو عبداً.

١. لم نشر على من حكمه عنه غير الشهيد.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤١٧، المسألة ٣٠.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٥٨.

٤. المغيرة: الطلين الأحمر. الصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٦، «مفر».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٩١.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١١٩، المسألة ١٢٤.

٧. السرازير، ج ١، ص ٤٨٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٠، ح ١٦٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٦.

فروع:

[الأول]: لو استأجر على إخراج المعدن فالخارج للمستأجر، ولو نوى الأجير التملك لنفسه لم يملك.

الثاني: يمتنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه وإن خالف، وقال في الخلاف: يملك ويخمس^١.

الثالث: لو وَجَدَ معدناً في أرض مملوكة فهو لصاحبها ولا شيء للمخرج، ولا تعد هذه مؤونة بالنسبة إلى المالك.

الرابع: لو أخرج خمس تراويب المعدن ففي إجزائه عندي نظر، من اختلافه في الجوهر، ولو اتّخذ منه دراهم أو دنانير أو حلياً فالظاهر أنَّ الخمس في السبائك لا غير.

الخامس: لا يشترط في المعدن الإخراج دفعه، بل يضم بعضه إلى بعض، وشرط الفاضل أن لا يخلل بين المرات إعراض^٢، فلو أهمله مُغِضاً ثم أخرج لم يضم. وفي اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر، فإن قلنا به لم يضم الذهب إلى الحديد و المغرة، وإلا ضم، وهو قوله^٣.

السادس: لو اشترك جماعة في استخراجه، اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب، وظاهر الرواية^٤ قد يفهم منه عدم الاشتراط. وعني بالشركة الاجتماع على الحفر والحيازة. فلو اشترك قوم فصدر من بعضهم الحفر، وعن آخرين النقل، ومن قوم السبك، احتمل كونه للحائز، وعليه أجراً الناقل والسباك. واحتمل كونه بينهم أثلاثاً، ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلث أجراً عمله، بناءً على أنَّ نية الحائز تؤثِّر في ملك غيره.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٢٠ - ١٢١، المسألة ١٤٤.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، الرقم ١٥٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٣٨، ح ٣٩١.

وثلاثها: الكنوز، ويسمى الكنز الـِّرِكَاز، وهو المال المدفون في الأرض، مشتق من الـِّرِكَن، وهو الصوت الخفي، وله شرطان:

[الشرط] الأول: أن يبلغ عشرين ديناراً، ويمكن إقامة نصاب الفضة مقامها.

الشرط الثاني: أن يكون في دار الحرب، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا.

وفي دار الإسلام إذا خلا من أثره، وتعني بأثر الإسلام اسم النبي ﷺ أو أحد ولاة الإسلام.

ولو وجد في كنز دار الإسلام أثره فالأقرب أنه لقطة، ولو كان في ملك الغير عَرْفه، فإن عَرْفه فله، وإنما فللواحد ويختمسه. ولو وجده فيما ابناه عَرَف كلّ من جرت عليه يده. ولو وجده في مُورث وجّب تعريف كلّ وارث، فإن نفوه عَرَف من سبقهم من الملاك.

فروع:

[الأول]: لا فرق بين كون واجده حرّاً أو عبداً، مكلّفاً أو غيره، مسلماً أو كافراً، ويتناول الإخراج الولي.

الثاني: لا فرق بين أنواع الكنوز مما يعده مالاً، وفي ضم بعض الأنواع إلى بعض نظر، ولا يعتبر فيه الإظهار، بل يجب الخمس وإن كتمه الواحد.

الثالث: اعتبار النصاب بعد المؤونة، والظاهر أنه يجب في الزائد عن النصاب من غير اعتبار ما يعتبر في الزكاة، ويلوح من الرواية^١ اعتباره، ولا يتشرط إخراجه دفعاً.

الرابع: لو استأجر على حفره فهو للمستأجر، وإن استأجر على حفر بتر مثلاً فهو للأجير إن كانت الأرض مباحة.

الخامس: لو اختلف مالك الدار ومستأجرها، أو مستعيرها أو معترها في ملكية

الكتن، عُمِل بقرينة الحال مع اليمين. أما للمالك فكظهور التقدّم على زمان الإجارة، وإما للمستأجر فكظهور التأخّر. ومع عدم القرينة فللشيخ قولان: ففي المبسوط يحلف المالك؛ لسبق يده، ولأنَّ داره كيده^١، وهو اختيار المحقق في المعتبر.^٢ وفي الخلاف للمستأجر؛ لثبوت يده حقيقةً، ويدِ المالك حكماً، ولاستبعاد إجارة دار فيها كتن^٣، وهو اختيار الفاضل في المختلف^٤، وهو قريب. أمّا لو اختلفا في القدر حلف من تُسَبِّ إلى الخيانة. ولو نفياه عن أنفسهما تُبيَّعَ الملاك من قبل.

ورابعها: الغوص، وهو كلَّ ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة، التي ليس عليها سكّة الإسلام، فلو كان عليها سكّة الإسلام ففي اعتبارها عندي نظر. ورواية السكوني تستلزم كونها غير معتبرة^٥؛ لأنَّ حكم بكون مال السفينة المنكسرة الخارج بالغوص للمخرج. ويعتبر بلوغه ديناراً أو قيمته. والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف، والأقرب ضم الجميع وإن أعرض أو تباعد الزمان.

فروع:

[الأول:] اعتبار الدينار في الغوص بعد المؤن، ولو أخذ منه شيء من غير غوص فالظاهر أنه بحكمه ولو كان متى ألقاه الماء على الساحل. أمّا العنبر فالنصّ عن أبي الحسن عليه السلام: «أنَّ فيه الخمس».^٦

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٧.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٢١.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، المسألة ١٥١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٤، المسألة ١٥٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٢، باب ضمان الصناع، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، ح ٣٩٢٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦١؛ الاستصار، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٨٥.

ولكن هل هو من المعادن أو من الغوص؟ ففضل بعض الأصحاب فقال: إن أخرج من قعر البحر فهو من الغوص، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل فهو معدن.^١ وهل هو نابت في الماء، أو من عين في البحر؟ قال الشيخ بالأول^٢، وقال أهل الطَّبَّ: هو جمامج يخرج من عين في البحر أكبرها وزنة ألف مثقال.

الثاني: الحيوان المصيد من البحر من باب الأرباح. وقال الشيخ: لا خمس فيه^٣، والظاهر أنه أراد نفي كونه من الغوص، وكان بعض من عاصرنا يجعله من قبل الغوص.

الثالث: لو اشتراك جماعة في الغوص فالأقرب اشتراط بلوغ نصيب كل واحد منهم نصاباً، ويضم أنواع المُخْرِج بعضها إلى بعض في التقويم، ولا يتعين الإخراج من العين بل تجزئ القيمة.

وخامسها: أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم بالشراء أو غيره وإن كانت رواية أبي عبيدة عن الباقي^٤ بلفظ «اشترى»^٥، ولم يذكرها ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والمفید، وسلام، وأبو الصلاح.

فروع:

[الأول]: لا فرق على القول بالوجوب بين ما خُمِّس من الأرض - كالمفتوحة عنوة - وبين غيرها في موضع جواز بيع المفتوحة عنوةً تبعاً لآثار المتصرف.

الثاني: لو اشتملت على أشجار وبناء فالخمس واجب في الأرض لا فيهما، وفي المعتبر: الظاهر أن المراد أرض الزراعة لا المساكن^٦، فظاهره انتفاء الخمس في

١. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٦٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٣٥٥.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٤.

أرض المسكن. ويجوز الأخذ من الرقبة ومن الارتفاع، ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية.

الثالث: لو باعها الذمي على ذمي آخر لم يسقط الخمس إذا لم يكن قد أخذ، ولو باعها على مسلم فالأقرب أنه كذلك؛ لأنَّ أهل الخمس استحقوا في العين.

الرابع: لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط، والأولى فساد البيع. ولو تقليلاً بعد البيع احتمل سقوط الخمس؛ لأنَّ الإقالة فسخ عندنا.

وسادسها: الحال المختلط بالحرام ولا يعرف قدره ولا صاحبه؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ^١.

ولم يذكره ابن الجنيد والمفید وابن أبي عقيل، وربما احتاج المانع برواية عبد الله بن سنانٍ عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس الخمس إلا في الغائم خاصةً» ^٢. قلنا: كل ذلك غنية.

فروع:

[الأول]: لو عرف صاحب الحرام وقدره دفعه إليه. ولو عرفه دون قدره صالحه عليه، ولا خمس بعد ذلك.

ولو عرف قدره خاصةً ويئس من صاحبه، تصدق به على مصارف الزكاة. ولو علم زياته على الخمس وشك في قدر الزيادة، فالظاهر أنه يتصدق بما يغلب على ظنه، وقال الفاضل: يجب الخمس ثم ما يغلب على الظن من الزائد ^٣.

وقال الشيخ في المبسوط:

إذا اخالط الحال بالحرام وغلب الحرام احتاط في إخراج الحرام منه، وإن لم يتميز له خمسه وحلَّ الباقي ^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٦٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٩.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٣٩، الرقم ١٥٢٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٦.

الثاني: لا فرق بين أن يكون المختلط من كسبه أو من ميراث يعلم ذلك فيه، ولا يشترط في ذلك نصاب.

الثالث: لو كان خليط الحرام فيما فيه الخميس - كالمعادن والغوص والأرباح - لم يكف خمسٌ واحدٌ؛ لأنَّه ربما يكون بإزاء الحرام، بل يجب الاحتياط هنا بما يغلب على الظنَّ من خمس الحال، ثمَّ خمسُ الباقي بعد الحال المظنون. ولو تساوى الاحتمالان في المقدار احتمل إجزاء خمس واحد؛ لأنَّه يأتي على الجميع.

الرابع: لو أخرج الخميس ثمَّ تبيَّن الزيادة عليه - إمَّا معلومة المقدار أو مجھولةَ - احتمل إخراج الزائد صدقةً، واحتمل استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع، فإنَّ لم يمكن أجزأاً وتصدق بالزائد. ولو تبيَّن المالك بعد الإخراج فالأقرب الضمان، ويحتمل عدمه؛ لامثال الأمر.

الخامس: ظاهر الأصحاب أنَّ مصرف هذا الخميس أهل الخميس، وفي الرواية: «تصدق بخمسٍ مالك، فإنَّ الله رضيَّ من الأموال بالخمس»^١، وهذه تؤذن أنَّه في مصارف الصدقات؛ لأنَّ الصدقة الواجبة محْرَمة على مستحقِي الخميس.

وسابعها: جميع أنواع التكتُّب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك. ويعتبر فيها إخراج مؤونة سنة له ولعياله، ومنها قضاء دينه وحجَّه وغزوته، وما ينوبه من ظلم، أو مصادره على الاقتصاد من غير إسراف ولا إقتدار، فيجب خمس الزائد عن ذلك. وظاهر ابن الجنيد^٢ وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع، وأنَّه لا خمس فيه^٣. والأكثر على وجوبه^٤، وهو المعتمد؛ لانقاد الإجماع عليه في

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٨.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٥، المسألة ١٤١.

٣. انظر المعتبر، ج ٢، ص ٦٢٣.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٢٣.

الأذمنة التابعة لزمانها واشتهر الزوايا فيهم^١.

فروع:

[الأول]: أوجب أبو الصلاح في الميراث والهدية والهبة الخامس^٢، ونفاه ابن إدريس^٣ والفضل^٤، للأصل، فلا يثبت الوجوب مع الشك في سببه، نعم لو نما ذلك بنفسه أو باكتساب الحق بالأرباح.

الثاني: لو قررت في النفقه فلا شيء في الفاضل لسبب الإقرار، ولو أسرف وجب في الفائت بسبب الإسراف.

الثالث: لا يعتبر الحول في الوجوب، بمعنى توقف الوجوب عليه، بل بمعنى تقدير الاكتفاء، فلو علم الاكتفاء من أول الحول وجب الخامس، ولكن يجوز تأخيره إلى آخره احتياطاً له وللمستحق؛ لجواز زيادة النفقه بسبب عارض أو نقصها، ولا يعتبر الحول فيما عدا المكافئ.

و ثامنها: العسل المأخوذ من الجبال والمن، ذكره الشيخ^٥ وابن إدريس^٦ وجماعة^٧. وهل هو قسم برأسه، أو من قبيل المعادن، أو من قبيل الأرباح؟ ظاهر الفاضل أنه من قبيل الأرباح^٨. وقال السيد المرتضى: لا خمس فيه^٩، فيحتمل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢ و ١٢٣، ح ٣٤٨ و ٣٥٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٨٠ - ١٨١؛ ولمزيد الاطلاع انظر وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، باب ٨ من الخامس.

٢. الكافي في الفق، ص ١٧٠.

٣. السراج، ج ١، ص ٤٩٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٦، المسألة ١٤٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٧.

٦. السراج، ج ١، ص ٤٨٨.

٧. منها ابن حمزة في الوسيلة، ص ١٣٦.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٧، المسألة ١٤٣.

٩. المسائل الناصرية، ج ٢، ص ٢٨٠، المسألة ١٢١.

نفي الماهية، ويحتمل نفي الخصوصية.
ونفي بعض الأصحاب الخمس على المسك^١، والاحتمالان فيه قائمان، والظاهر
أنّه من المكاسب.

الفصل الثاني في مصرف الخمس

وهو المذكور في الآية، قال الأصحاب: فسهم الله ورسوله وذي القربى للإمام، والثلاثة الآخر - وهي النصف - ليتامى الهاشمتين ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وشدّ قول ابن الجنيد أنّه مقسم على ستة: فسهم الله يلي أمره الإمام، وسهم رسول الله ﷺ لأولى الناس به رحمةً وأقربهم إليه نسباً، وسهم ذوي القربى لأقارب رسول الله ﷺ من الهاشمتين والمطلبيتين^٢. وروى ابن بابويه عن الصادق ع: «سهم الله للرسول يضعه في سبيل الله، و خمس الرسول لأقاربه، و خمس ذي القربى لأقاربه»^٣. وقال ابن الجنيد:

المراد باليتامى والمساكين وأبناء السبيل العموم، لكن يقدّم ذوو القربى، فإن فضل عنهم شيء فلموا لهم عتاقه، فإن فضل شيء فللأصناف الثلاثة من المسلمين^٤.

وهذا من الشذوذ بمكان. وروى ربعي - في الصحيح - عن الصادق ع: «أنّ خمس الخمس للنبي ﷺ، وأربعة أخماسه لذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل»^٥. والمعتمد الأول.

١. لم نشر عليه.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٨ - ١٩٩، المسألة ١٥٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٦٥٣.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠١، المسألة ١٥٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٦٥: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٨٥.

ويشترط الانتساب بالأب فلا يكفي الأم، وقال المرتضى^١ وابن حمزة: يكفي^٢، والأول مروي عن الكاظم^{عليه السلام}^٣. ويشترط فيهم الإيمان لا العدالة على الأقرب فيهما. ولا تجب القسمة في الأصناف الثلاثة وإن كان أح祸ط، وظاهر الشيخ^٤ وأبو الصلاح الوجوب^٥. وفي رواية البزنطي يُفَوَّض إلى الإمام^{عليه السلام}^٦. ويشترط في المسكين ما سلف، وكذلك ابن السبيل.

وأما اليتيم - وهو الطفل الذي لا أب له - فقال الشيخ^٧ وابن إدريس^٨: لا يعتبر فيه الفقر، وإنما لتدخلت الأقسام، والوجه اشتراطه، ولا تداخل؛ لل McGuire بوجهه. ومع حضور الإمام^{عليه السلام} يُدفع إليه جميع الخمس، فيقسمه على الأصناف بحسب احتياجهم، والفضل له والمُعوز عليه؛ للرواية عن الكاظم^{عليه السلام}^٩. وقال ابن إدريس: لا يحل له الفاضل ولا يجب عليه الإكمال^{١٠}. ولو أخرج المكفل حصة الأصناف أجزاءً عند المحقق^{عليه السلام}^{١١}. وينبغي استثناء ما يغنم من المشركين، فإنه لا يتولأه غير الإمام.

ومع الفيضة أقوال^{١٢}، أصحها صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة وجوباً أو استحباباً، ولا تجب التسوية بينهم. وحفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره، ولو

١. حكا عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٣١ - ٦٣٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٣، المسألة ١٥٩؛ وانظر رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٨.

٢. الوسيلة، ص ١٤٨، وورد فيها أن من يستحق الخمس: من ولده هاشم من الطرفين أو متقبل الأب خاصة.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٨٥.

٤. الميسوط، ج ١، ص ٢٦٣.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٧٤.

٦. قرب الإسناد، ص ١٧٠.

٧. الميسوط، ج ١، ص ٢٦٢.

٨. السرائر، ج ١، ص ٤٩٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٣٦٣.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

١١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٣٨.

١٢. راجع للأقوال المعتبر، ج ٢، ص ٦٤١ - ٦٤٠؛ منتهي المطلب، ج ٨، ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

صرفه العلماء إلى من يقصر حاصله من الأصناف كان جائزًا بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم.

ويستحب توقير بنى فاطمة عليها السلام على باقى الهاشميين؛ لزيادة القرب إلى النبي ﷺ، ثم باقى بنى علي عليه السلام، ثم باقى الطالبيين، ثم الباكون من الهاشميين.

وظاهر المفيد في العريضة^١ أنه لا يشترط فيه الحاكم، ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتأجر، أي حل الأمة المسيبة وإن كانت للإمام، وسقوط الخمس في المهر، وفي المسكن وفيما يشتري ممن لا يختص، إلا إذا نما فيجب في النساء.

وقول ابن الجنيد: بأن الإباحة إنما هي من صاحب الحق في زمانه، فلا يباح في زماننا^٢ ضعيف؛ لأن الروايات ظاهرها العموم، وعليه إبطاق الإمامية.

ولا يجوز نقل الخمس إلى بلد آخر، إلا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل. ولا يجب تتبع الغائب بل يقصمه على من حضر، ولو احتاج إلى نقله اقتصر على أقرب الأماكن فالأقرب. والأقرب أنه لا يجوز أن يتجاوز بالدفع إلى المسكين مؤنة السنة وإن كانت دفعه؛ لما قلناه من قسمة الإمام عليه السلام.

ويلحق بذلك الأنفال

وهي ما يختص به الإمام عليه السلام بالانتقال من النبي عليه السلام. وهي كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أو انجلى أهلها عنها أو سلموها بغير قتال، أو باد أهلها وإن كانوا مسلمين. وميراث من لا وارث له. ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام. وموات الأرض التي لا مالك لها. وصفايا الملوك من أهل الحرب، وقطائعهم غير المغصوبة من محترم المال كالمسلم والذمي. وصفو الفنية بحسب اختياره، وليس له

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢١، المسألة ١٦٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢١٢ و ٢١٤، المسألة ١٦٥؛ متنهى المطلب، ج ٨، ص ٥٨٥.

الاستغراق خلافاً لأبي الصلاح^١. وغنية من يقاتل بغير إذنه على المشهور. ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير إذنه، فلو تصرف متصرف أثم وضمن. ومع غيبته فالظاهر إباحة ذلك لشيعته. وهل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث، أما غيره فلا.

ومنع ابن إدريس من اختصاص الإمام برؤوس الجبال وبطون الأودية على الإطلاق، بل قيد ذلك بما يكون في موات الأرض، أو الأرض المملوكة للإمام^٢. وهذا القول يفضي إلى التداخل، وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين. وأما المعادن الظاهرة والباطنة فأثبتها من الأنفال بعض الأصحاب^٣، والوجه أنها لل المسلمين.

١. الكافي في الفقه، ص ١٧٤.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٩٧.

٣. كالشيخ المفید في المقمعة، ص ٢٧٨؛ وسلام في المراسم، ص ١٤٠.

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وهو لغة: الإمساك المطلق^١. وشرعًا: إما الإمساك عن المفترضات مع النية، فيكون تخصيصاً للمعنى اللغوي والنية شرطاً. أو توطين النفس على الإمساك عنها، فيكون نقلأً عن المعنى اللغوي والنية جزءاً.

وهو من أفضل العبادات، فعن النبي ﷺ فيما ذكر عن ربه (جلّ وعلا) أنه قال: «كُلَّ عمل ابن آدم يضعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، إِلَّا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»^٢.

وقال ﷺ: «الصوم جنة من النار»^٣.

وقال ﷺ: «الصوم نصف الصبر»^٤.

وفي خبر آخر: «الصبر نصف الإيمان»^٥، وهذا يتضمن أن يكون الصوم ربع الإيمان.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلُّ مَلَائِكَتِهِ بِالدُّعَاءِ لِلصَّانِينَ، وَمَا أَمْرَ اللَّهَ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ

لأَحَدٍ إِلَّا سُتُّجِيبُ لَهُمْ فِيهِ»^٦.

١. المصباح المنير، ج ١، ص ٣٥٢، «صام».

٢. معاني الأخبار، ص ٤٠٩، باب نوادر المعاني، ح ٩١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٦٢، باب ماجاه في فضل الصوم والصائم، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٧٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥١ و ١٩١، ح ٤١٨ و ٥٤٤.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٥٥، ح ١٧٤٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٦٧؛ مستند أحمد، ج ٥، ص ٢٢١، ح ١٧٨٢٢.

٥. أخرجه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان كمافي الجامع الصغير، ج ٢، ص ١١٣، ح ٥١٣٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٦٤، باب ماجاه في فضل الصوم والصائم، ح ١١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٠.

وقال عليه السلام: «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً».^١
 وقال الصادق عليه السلام: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب، وأعظم الثواب أجرأ صوم شهر رمضان».^٢

وقال الباقر عليه السلام: «خطب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنك قد أظللكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان - إلى قوله: - وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وأخره إجابة والعتق من النار».^٣

ومن النبي صلوات الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر غفر الله له ما تقدم من ذنبه».^٤

وروى الشيخ في أماله بإسناده إلى جابر بن عبد الله قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم تُعطُها أمّةٌ نسيّ قبلِي: إذا كان أول يوم منه نظر الله عزّ وجلّ إليهم، وإذا نظر الله عزّ وجلّ إلى شيء لم يعذبه بعدها، وخلوق أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عزّ وجلّ من ريح المسك، تستغفر لهم الملائكة في كلّ يوم وليلة، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عزّ وجلّ لهم جميعاً».^٥

ومن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيمة».^٦

١. الفقيه، ج ٢، ص ٧٤-٧٥، ح ١٧٧٤.

٢. قريب منه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كما في الجامع الصغير، ج ٢، ص ٧٨٠، ح ٩٢٩٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٦٦، باب فضل شهر رمضان، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٩٤-٩٥، ح ١٨٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤٢٣.

٤. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ١٤٩ - ١٥٠، المجلس ٥، ح ٢٤٧/٦٠.

٥. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٤٩٦، المجلس ١٧، ح ١٠٨٧/٥٦.

٦. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٤٩٦، ح ١٠٨٨/٥٧.

والكلام في الصوم يعتمد أربعة أركان:

الركن الأول فيما به يتحقق الصوم

وهو النية والإمساك وشرائطه.

فهنا فصول ثلاثة:

[الفصل] الأول في النية

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأول في صفتها

ويكفي في شهر رمضان نية القربة مع الوجوب، ولا يشترط نية التعيين. وكذا يكفي القربة في الندب إذا تعين ك أيام البيض، وفيما عداهما يفتقر إلى نية التعيين، وهي المشتملة على نوع الصوم، كالقضاء والنذر والكفارة المعينة، والندب المطلق، كالنذر القلبي لصوم مطلق. وأجرى المرتضى ^{عليه السلام} النذر المعين مجرى رمضان^١، وبلزم مثله في العهد المعين واليمين المعينة، وأنكره الشيخ^٢، وهو الأولى.

فروع:

الأول: لو كان الأصل واجباً مطلقاً فنذر تعينه ففي انسحاب الحكم فيه نظر، من الالتفات إلى ما كان عليه، وما صار إليه.

الثاني: لو تعين القضاء بتضييق رمضان فهذا تعين طارئ، فينسحب فيه هذان الوجهان، والأقرب بقاوهما على اشتراط التعيين، وأولى بالاشتراط ما لو ظنَّ

١. لم نعثر في كتبه، نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٧٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٨.

الموت في النذر المطلق؛ لأنَّ الظنَّ قد يخطئ.

الثالث: المتوكّي لشهر رمضان - كالمحبوس الذي لا يعلم الأهلة - هل يشترط فيه التعين؟ يحتمل ذلك؛ لأنَّه زمان لا يتعين فيه الصوم، ويحتمل العدم؛ لأنَّه بالنسبة إليه شهر رمضان، ويقوّي الأول أنَّه معرض للقضاء، والقضاء يشترط فيه التعين. ويحتمل اشتراط التعين إنْ قلنا بأَنَّه لا يستلزم التحرّي، بل جوَزنا له الصوم في أي وقت شاء، وإنْ قلنا يجب تحصيل أمارة يغلب معها الظن بدخول الشهر لم يجب التعين.

الرابع: لو أضاف التعين إلى القرابة والوجوب في شهر رمضان فقد زاده خيراً، والأقرب استحبابه، أما التعرّض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر. ولو تعرّض لرمضان سنة تعين في غيرها، فإنَّ كان غلطًا لها، وإنْ تعتمد فالوجه البطلان.

الخامس: لو عين في رمضان صوماً غيره فإنَّ كان مكْفَأً به لم ينعقد ذلك المعين، وفي انعقاد رمضان قولان: أقربهما قول ابن بابويه^١، وابن إدريس^٢ بعدم الانعقاد؛ لأنَّ التعين وإنْ لم يكن شرطاً إلا أنَّ قصد غيره مانع.

وقال المرتضى^٣ والشيخ^٤: يقع عن رمضان؛ لحصول المعتبر في النية، والنهي عن الزيادة يكون لغواً.

ولو نوى رمضان وغيره فالوجه لغو الضمية وانعقاده لرمضان. هذا في العالم به، أمّا لو كان في آخر شعبان فنوى غير رمضان فإنه يقع عن رمضان إنْ انكشف كونه منه، سواء كان المنوي وجباً أو ندبًا.

ولو لم يكن مكْفَأً بأدائِه - كالمسافر - فنوى الصوم في رمضان وجباً أو ندبًا.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦، المسألة ١٣.

٢. السراج، ج ١، ص ٣٧٢.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٩٥.

٤. العيسوط، ج ١، ص ٢٧٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٤.

فللشيخ احتمال بانعقاده^١، وأنكره بعض الأصحاب؛ لعدم قبول الزمان له^٢. السادس: لو ترك التعيين في موضع وجوبه لم ينعقد صومه وإن كان ناسياً، ولو عين آخر شعبان لنذر مثلاً ثم ظهر أنه من رمضان وجب هنا نية التعيين لرمضان؛ ليتميز منه.

ويحتمل عدمه: استصحاب الماكان في أصل صوم رمضان من عدم اشتراط التعيين. السابع: تجب في النية الجزم، فلو أوقعها شاكاً لم يجزئ. ولو ردد الجاهل بدخول الشهر النية على تقدير الوجوب وعدمه فيه قوله^٣، والأقرب الإجزاء. ولو نوى الصوم غداً واجباً أو ندباً من غير تردّد فالأقرب البطلان. ولو ردد المتوكّي ذلك بين الأداء والقضاء، أو بين الوجوب والتذكرة احتمل إجزاء ذلك أيضاً؛ لأنّه قضية التوكّي وإن لم يخطره بالبال.

الثامن: إنما ينوي الوجوب في رمضان مع العلم بوجوبه، فلو نوى الوجوب مع الشك فعل حراماً، والأقرب عدم الإجزاء؛ للنهي عنه. وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد^٤، والشيخ في الخلاف: يجزئ؛ لطلاقة الواقع^٥.

ولو أنسد ذلك إلى أمارة لم يعتبرها الشرع - كخبر العدل الواحد أو جماعة الفساق - ففيه وجهان مرتبان، وأولى بالإجزاء؛ لقوة الظن.

التاسع: لو قرن نية الصوم بمشيئة زيد بطل، وإن كان بمشيئة الله تعالى فإن كان للتعليق الموجب للتردد بطل على الأقرب، وإن كان للتبرك أو للتعليق بالحياة أو بالصحة أو بالتوفيق صحّ.

العاشر: لو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان الصوم إن كان الشهر باقياً، والإفطار إن ظهر العيد، وكذا في عيد النحر وأيام التشريق، أو نوت الحائض ذلك أو العازم على

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦.

٢. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٦، المسألة ١٣.

٣. راجع الأقوال مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٣، المسألة ١٧.

٤. حكاها عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٣، المسألة ١٧.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩.

السفر الموجب للقصر فالأقرب بطلان النية؛ لعدم الجزم، ولا يلزم من كونه هو الواقع إخباره بالبال وجعله متعلق القصد.

الحادي عشر: لو نوى من تعين عليه الصوم الإفطار في الغد ثم جدد النية نهاراً، فإن كان بعد الزوال لم يجزئ ووجب القضاء، ولا ثواب له على هذا الإمساك؛ لأنَّه غير مشروع، ويحتمل أن يُثاب على الإمساك الثاني المقرؤن بالنية المتتجدة. وإن كان قبل الزوال فيه وجهان، أقربهما عدم الإجزاء.

ولو ترك النية عمداً طول النهار فلا ثواب له و يجب القضاء، وفي وجوب الكفاراة قول لأبي الصلاح^١، وبه كان يفتني بعض مشايخنا المعاصرین^٢؛ لأنَّ فوات الشرط أو الركن أشدَّ من فوات متعلق الإمساك.

الثاني عشر: لو منع من المفترضات بقاهر فنوی الصوم، ففي إجزاءه نظر، أقربه عدم الإجزاء إذا كانت النية مسببةً عن المنع، وخصوصاً إذا كان عازماً على رفض الصوم متى حصل التسْكُن.

ولو كان مريضاً يضره التناول فنوي الصوم ليجمع بين الاحتماء والأجر أجزاء إن كان نديباً. وإن كان واجباً غير معين فالأقرب عدم الإجزاء؛ لعدم الإخلاص. وإن كان واجباً معيناً فالإجزاء أقوى؛ لوجوب الإمساك هنا، وهذا قريب من ضمَّ نية التبرُّد في الطهارة.

المطلب الثاني في وقتها

وهو الليل، فإن قارن بها طلوع الفجر فالوجه الإجزاء، وظاهر المفید^٣ وجماعه تحدَّم إيقاعها ليلاً^٤. وقال المرتضى: وقتها من قبل طلوع الفجر إلى قبل الزوال^٥.

١. الكافي في الفقه، ص ١٨٢.

٢. لم نشر عليه.

٣. المقعة، ص ٢٠٢.

٤. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٥، المسألة ٧.

٥. جمل العلم والعمل، ص ٩٥.

وقال ابن الجنيد: يجوز الابتداء بها وقد بقي بعض النهار وإن كان الصوم واجباً، وهو شاذٌ.

ولو فاتت نسياناً جاز تجديدها إلى الزوال في جميع الصوم. ولو تركها عمداً المتعين فيه الوجهان، وإن كان غير متعين فالأصح الإجزاء، كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، وأولى منه المندوب.

وجوز بعض الأصحاب التجديد في الندب ما لم تغرب الشمس، وهو تصریح ابن حمزة^٢، وظاهر المرتضى^٣ والشيخ^٤. وفي رواية أبي بصير عن الصادق^{عليه السلام}: يجوز تجديدها إلى العصر^٥، ولا بأس به. وحينئذٍ يتربّث ثواب الصوم على انعقاده، فلا يختصّ ثوابه بزمان النية، ولا استبعاد في تأثير النية فيما مضى بوضع الشرع. وما عدا شهر رمضان يعتبر لكل يوم نية، وفي شهر رمضان خلاف، فذهب الأكثرون إلى الاكتفاء بنية واحدة من أوله، ونقل فيه المرتضى^٦ والشيخ^٧ الإجماع. والأقرب وجوب تعددتها: لأنفصال كل يوم عن الآخر بمحلّ، وخروجه عن حكم الصائم. ولو نسي أول الشهر نية الصوم يوماً أو أياماً فالأقرب القضاء، سواء كان عازماً على ذلك في آخريات شعبان أم لا. وقال الشيخ - ونقله عن الأصحاب -: يجزئ العزم السابق^٨، وفيه بُعد: لقول النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «لا صيام لمن لم يبَتِ الصيام من الليل»^٩. ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجزئ العزم السابق قوله واحداً، ولو ذكر

١. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٥، المسألة ٧.

٢. الوسيلة، ص ١٥١.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٩٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فينطر...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٢١ مع الاختلاف في العبارة.

٦. الانصار، ص ١٨٢، المسألة ٧٩.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٣.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٥.

٩. السنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٧٩٠٩؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٢٢٣٠ بتفاوت.

في أثناء الشهر وجب أيضاً التجديد.

وعلى القول بالاكتفاء بالنية الواحدة للجميع، هل يكفي لما بقي منه، أو لأتام معدودة محصورة منه؟ يحتمل ذلك؛ لأن ذلك أحق من الجميع، والوجه المنع؛ لأنّا نجعل رمضان عبادةً واحدةً أو ثلاثين عبادةً، فلا يجوز أن يجعل قسماً آخر.

ولا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان وإن كانت الموانع من الرؤية منافية، وقال المفید: يُکرہ مع الصحو إلا لمن كان صائماً قبله^١. ولو نوى يوم الشك قضاء رمضان ثم أفتر بعد الزوال متعمداً ثم تبيّن من رمضان، فالأقرب عدم الكفاررة، أمّا عن رمضان فلعدم علمه به، وأمّا عن القضاء فلعدم انعقاده. وأولى بسقوط الكفاررة لو كان صائماً عن واجب غير معين مما لا كفاررة فيه، نعم لو كان منذوراً معيناً فالأقرب وجوب الكفاررة، بناءً على جواز نذر رمضان. وإن قلنا بمنعه - كقول الشيخ^٢ - فلا كفاررة أيضاً؛ لأنّا بيّنا عدم انعقاد نذره.

ويجب الاستمرار على حكم النية، فلو نوى الإفطار نهاراً أو رفض نية الصوم فالأقرب بطلانه، سواء جدّد قبل الزوال أم لا، وقطع الشيخ ب الصحة مطلقاً^٣، وبعضهم قيدها بتلافي نية الصوم قبل الزوال^٤.

ولا تصح النية من الكافر والمجون، ولا من الصبي غير المميز، ويصح من المميز، ويكون صومه شرعاً على الأصح. ولو ارتدَّ المسلم في أثناءه ثم عاد حكم الشيخ ب الصحة صومه^٥، وهو من باب الإتيان بمنافي النية.

ولا تبطل النية النوم، ولا التناول ليلاً بعدها، وفي الجماع وما يوجب الغسل تردد، من أنه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيد حكم النية، ومن حصول شرائط الصحة وزوال المانع بالغسل.

١. المقتعة، ص ٣٠٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٨.

٤. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٥، المسألة ١٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٦.

فائدة: قال الشيخ في المبسوط:

النية وإن كانت إرادة لا تتعلق إلا بالحدث، بأن يكون الشيء قائماً يتعلق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع، بتجديد الخوف من عقاب الله عزّ وجلّ أو بفعل كراهيّة لحدوث هذه الأشياء، فتكون متعلقة على هذا الوجه فلا ينافي الأصول^١.

وقال أبو الصلاح:

النية هي العزم على كراهيّة الأمور المذكورة؛ لكون الصوم لطفاً في الواجب العقلي إن كان واجباً، ولطفاً في الندب العقلي إن كان ندباً^٢.

وكانهما نظراً إلى أنَّ العدم غير مقدور لاستمراره، والمكلَّف به مقدور، فوجب رد ذلك إلى أمر وجودي، إنما توطين النفس أو إحداث الكراهيّة. ومن هذا تبيَّن أنَّ الصوم منقول عن معناه اللغوي، فلا يلزم العامي معرفة ذلك؛ لعسره، بل هو من فرض العلماء.

الفصل الثاني في الإمساك

وفي مطالب:

الأول فيما يمسك عنه، وهو أقسام:

القسم الأول: الابتلاع، يجب فيه

* * *

إلى هنا انتهى كلام المصنف، السعيد الشهيد، شمس الملأ والحق والدين،
أبي عبدالله محمد بن مكي (قدس الله روحه، وتور ضريحه بمحمد وآلـه).

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٨.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٨١.